جامعة قاصـدي مرباح ـ ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص :حقوق الإنسان والحريات العامة

بعنـــوان :

الآليـــات القانـــونيـة لمكافـــحـة العنـف ضـــد المـــرأة

إعداد الطالب: بن عطاالله بن علية تحت إشراف: الدكتور خلف بو بكر

لجنة المناقشة :

– د/ جمال الدين يدر : أستاذ محاضر–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة ..... رئيساً

– د/ خلف بوبكر: أستاذ محاضر–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....مشرفًا و مقرراً

– د/ الأخضري نصر الدين : أستاذ محاضر–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مناقشاً

– د/ لعجال يسمينة: أستاذة محاضرة–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مناقشاً

الموسم الجامعي 2013 – 2014

جامعة قاصـدي مرباح ـ ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص :حقوق الإنسان والحريات العامة

بعنـــوان :

الآليـــات القانـــونيـة لمكافـــحـة العنـف ضـــد المـــرأة

إعداد الطالب: بن عطاالله بن علية تحت إشراف: الدكتور خلف بو بكر

لجنة المناقشة :

– د/ جمال الدين يدر : أستاذ محاضر–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة ..... رئيساً

– د/ خلف بوبكر: أستاذ محاضر–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....مشرفًا و مقرراً

– د/ الأخضري نصر الدين : أستاذ محاضر–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مناقشاً

– د/ لعجال يسمينة: أستاذة محاضرة–أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مناقشاً

الموسم الجامعي 2013 – 2014

الآية الكريمــة

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾

صدق الله العظيم

الآية35 من سورة الأحزاب

شكر وعرفان

بفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور: "خلف أبو بكر" الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتي، شاكراً إياه على ما بذله معي من مجهودات وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

و إلى كل من ساعدني على انجاز وكتابة هذه المذكرة، وأخص بالشكر الأستاذة عائشة بن عطاالله، والزملاء كريوعات احمد، قاسمي عز الدين، نايل لطفي..

كما اشكر كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

فللجميع تحية تقدير وعرفان

** إهـــداء **

إلى .... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى ... من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى .... إخواني وأخواتي كبيرا صغيرا

إلى.... روح جداي صخري وبن عليه

و إلى جدتاي أطال الله في عمرهما

إلى كل عائلة بن عطاالله و هريمك

إلى من ساندني وآزرني في دربي، إلى كل الأصدقاء الأوفياء خاصة جمال واحمد، إلى من لأجلهم أسعى لمشوار علمي دائما أفضل.

إلى كل أفراد دفعتي من طلبة وأساتذة .

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور مقتد برسول الرحمة والخير.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم

مقـدمة

تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة وبدون أي تمييز الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق، ولأن حقوق النساء تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والدول على حد سواء، فإنها سعت إلى تعزيزها و كفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، و يعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة تحول دون تحقيقه، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء ويشكل الحق القائم في عدم التعرض للعنف وكذلك الكرامة المتأصلة والمتكافئة لكل البشر دون تمييز، أساسا لحقوق الإنسان.

فمسألة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها مرّت بتطورات مهمة نتيجة لنشاط الحركات النسائية الداعية إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبار أن العنف ضد المرأة ضرب من أشكال التمييز وآلية لأدامته.

لذا لم يكن الاعتراف الدولي بهذه القضية إلا نتيجة لسنوات من العمل، حيث أولت هيئة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة اهتماما خاصا، وألزمت الاتفاقيات والمعاهدات و المؤتمرات الدولية و الإعلانات الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، فعلى الصعيد الدولي وضعت مسألة العنف ضد المرأة في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، غير انه في أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان اعترافا كبيراً، فخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا سنة 1993 اعترف بأن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، وعزز هذا الطرح إصدار القرار رقم 104/48 المتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،كما عينت لجنة حقوق الإنسان في سنة 1994 مقرراً خاصاً بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه باعتباره آلية مؤسسية لإجراء استعراض متعمق منتظم للعنف ضد المرأة في مختلف أنحاء العالم وتقديم تقارير عنه بالعمل في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أكد منهج عمل بيجين أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان. أما على الصعيد الوطني فاعتبار العنف ضد المرأة مسالة حقوق إنسان يوضّح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف ومعاقبة مرتكبيه ، ومساءلتها إن هي قصرت عن أداء هذه الواجبات فتعتبر الدولة مسؤولة في حال استمرار

العنف ضد المرأة بمظاهره المختلفة فمهما كان نوع العنف الموجه ضد المرأة فإنه يشكل بحد ذاته تحديا يجب القضاء عليه أو التخفيف منه.

أسباب اختيار الموضوع

- **الأسباب الموضوعية :** و نجملها في النقاط التالية :

– تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة و تحوله إلى قاعدة عامة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع كان، بالنظر للواقع الاجتماعي الناتج عن النظرة الدونية وآثار السلطة الأبوية على المرأة، سواء في الحياة الخاصة أو العامة، حيث ينحرف فيها التعامل السوي مع المرأة ما يحول بينها وبين تمتعها بكامل حقوقها الإنسانية.

– بحث مدى فعالية الآليات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة في العالم، و تتبع التطور العام لمسار الممارسات الدولية في هذا الاتجاه وتأثيراتها على القانون الداخلي.

- **الأسباب الذاتية:** من خلال الاطلاع على الوثائق التي تعنى بمواضيع المرأة إجمالاً و تلك الخاصة بمناقشة ظاهرة العنف ضد المرأة من زوايا مختلفة، يتضح أن هنالك أكثر من منطلق و توجه لما تحمله دعوات محاربة العنف ضد المرأة سيما النهج القائم على حقوق الإنسان، حيث نبحث من خلال هذا الموضوع وجهة نظر حقوق الإنسان لتبيان أن العنف ضد المرأة ترفضه الفطرة السليمة وانه منتشر في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء .

أهمية الدراسة

لا تكمن أهمية هذه الدراسة في تتبع وإجمال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية القاضية بمحاربة العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط و الذي لا يتعدى نمط التعداد و الترتيب لنصوص الاتفاقيات و الإشارة للمنظمات المنوط بها ذات الأعمال، بل سنسعى في بحثنا هذا متجاوزين هذه القاعدة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، في محاولة للبحث عن الإطار العام و وتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات و الآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة .

أهداف الدراسة :

إن دراسة العنف ضد المرأة من زاوية حقوق الإنسان تهدف إلى تبيان أهمية تدخل الدولة والهيئات الرسمية وغير الرسمية فيها باستخدام شتى الوسائل للوقاية من العنف ومعاقبة فاعليه لأن ذلك سيؤدي لتفادي التمييز ومن ثمة ضمان تمتع كامل بحقوق الإنسان للمرأة مع تبيان العلاقة بين العنف الموجه ضد المرأة و حقوق الإنسان ليشمل مفهومه نطاقا أوسع يصل إلى حد اعتبار التمييز ضد المرأة عنفا موجها ضدها .

إشكالية الدراسة

يثير بحث و دراسة موضوع العنف ضد المرأة من حيث آلياته و أهدافه و غاياته وعلاقته بالعمل الدولي والإقليمي والوطني القائم لحماية المرأة و حقوقها من التعنيف إشكالية مفادها :

هل تمتلك الآليات الدولية والإقليمية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة من النجاعة ما يمكنها من توفير الحماية المطلوبة ؟

و يثار في ذات الإطار مجموعة من التساؤلات التي يمكن أن تخدمنا في الإجابة عن جزئيات إشكالية دراستنا المطروحة، و هي :

- ✓ ما هو نطاق العنف ضد المرأة وما أشكاله وأسبابه ؟
- ✓ ما هي الآليات والاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة ؟

منهج البحث:

نظرا لأهمية الموضوع ولتوضيح المسائل السابقة سنعتمد المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لظاهرة العنف ضد المرأة، و المنهج التحليلي في تبيان نطاق وتأثير مسالة العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان، بينما نستعمل المنهج المقارن بين بعض قوانين الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة وبين التدابير التشريعية والسياسية لمحاربة العنف الممارس ضد النساء في الجزائر من جهة أخرى.

خطة البحث :

اعتمدنا التقسيم الثنائي في خطتنا، حيث نتناول في الفصل الأول مكافحة العنف ضد المرأة على المستويين الدولي والإقليمي ويحتوي الفصل الأول على مبحثين، ندرس في الأول العنف ضد المرأة والاعتراف به كانتهاك لحقوق الإنسان، نتطرق فيه إلى ماهية العنف وفق إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، في حين خصصنا المطلب الثاني لتطور الاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسالة حقوق إنسان، أما في المبحث الثاني فعالجنا فيه الآليات الدولية والإقليمية لمناهضة العنف ضد النساء، عالجنا في المطلب الأول الآليات الدولية، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للآليات الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة في كل من الوطن العربي، إفريقيا و دول المنظمة الأمريكية.

أما الفصل الثاني ندرس فيه مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمتطلبات مواجهة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني، وقسمناه لمطلبين، نخصص المطلب الأول لضرورة الاعتماد على منهج شامل لحماية النساء من العنف، ونعالج في الثاني قيام مسؤولية الدول عن مكافحة العنف ضد المرأة والتزاماتها المترتبة عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني عالجنا فيه واقع حماية المرأة من العنف في الجزائر، تناولنا في المطلب الأول حماية المرأة من العنف في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للآليات المؤسسية لمكافحة العنف ضد النساء في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول

مكافحة العنف ضد المرأة على المستويين الدولي والإقليمي

إن حقوق الإنسان بوصفها حقوقا متكاملة غير قابلة للتجزئة ولصيقة بالبشر لم تستمد من وثيقة دولية أو إقليمية ولم تكن هذه الاتفاقيات منشئة لهذه الحقوق ابتداء، إنما تطلب الكشف عن هذه الحقوق النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية وإتباع هذا الاعتراف بآليات دولية وإقليمية تضمن حماية فعالة لها من أي انتهاك، وغالبا ما كانت المطالبة بهذه الحقوق هي الدافع الأكبر للاعتراف بها من خلال الضغط على مؤتمرات حقوق الإنسان الدولية و حشد الدعم الدولي لحمايتها ومن بينها حقوق النساء.

وقد درست قضايا حقوق المرأة من منظار تحررها من السلطة الأبوية للرجل التي فرضتها الكنيسة على النساء، فكانت المطالبة بحقوقهن ردا أساسيا على الفهم السيئ لأحكام الديانات السماوية التي اعتبرت في كثير من الأحيان كغطاء لانتهاك حقوق الإنسان للنساء والتي يعتبر العنف ضدهن أهم مظاهره.

حيث أخذت مناهضة العنف ضد النساء نفس النطاق الذي شملته المطالبات النسائية بالمساواة بين الجنسين (المبحث الأول)، وعلى اعتبار العنف ضد المرأة عنفا قائماً على أساس الجنس وانتهاك لحقوق النساء فذلك يتطلب وجود آليات دولية وإقليمية لحماية حقهن في حياة خالية منه(المبحث الثاني).

المبحث الأول

العنف ضد المرأة والاعتراف به كانتهاك لحقوق الإنسان

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 أي نص صريح على منع العنف ضد المرأة أو تجريمه، رغم الحظر المطلق الوارد على التمييز بين الجنسين والاتجار بالبشر والتعذيب والمعاملة القاسية و اللانسانية، إنما أشير لحظر التمييز بين الجنسين مطلقاً، وحظر الاتجار بالنساء وحمايتهن خلال النزاعات المسلحة، كما أن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تنص صراحة على منع العنف ضد النساء إنما حظرت التمييز بصفة عامة وتداركت اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية السالفة هذا النقص من خلال تعليقاتها العامة التي اعتبرت كمرجع رئيسي استلهم منه واضعو إعلان سنة 1993 مفهوم العنف القائم على أساس الجنس، ما أزال الغموض حول مفهومه و مدى كفالة نصوص الاتفاقية لحق المرأة في حياة خالية من العنف، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

ماهـــية العـــنف ضد المـــــرأة

حين نربط العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان، فإننا بذلك سنضفي على حماية المرأة من العنف صفة الحق الواجب احترامه، ما يعني انطباق خصائص حقوق الإنسان ذاتها لتشمل حق المرأة في حياة خالية من العنف دون تذرع بالخلفيات التاريخية والثقافية للدول.[1]

ذلك سيتطلب منا تخصيص هذا المطلب لماهية العنف ضد المرأة، بحيث نتناول بالدراسة مفهوم العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق النساء وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة له (الفرع الأول)، بينما نتطرق لمظاهره المختلفة خلال أوقات السلم وزمن النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس2006، الدورة الستون للجمعية العامة ،البندان 46و 120 من جدول الأعمال ،رمز الوثيقة A/RES/60/251 ، 03 افريل 2006، ص: 01.

- للاطلاع على القرار كاملا انظر: موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/60/251

الفـرع الأول

الإطار المفـاهيمي للعـنـف ضـد المـرأة

الكرامة الإنسانية هي مناط الحماية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية، ولما كان العنف عاملاً رئيساً ماساً بكرامة الإنسان وعلى وجه اخص النساء لكونهن فئة اضعف، أفردت الأمم المتحدة لمسألة العنف ضد النساء إعلاناً بمناهضة العنف، أبدت فيه قلق المجتمع الدولي إزاء استمراره منذ أمد بعيد ليحول دون تمتع المرأة بحقوقها ومرسخا للعلاقات غير المتكافئة بين الجنسين عبر التاريخ، ليصبح العنف آلية اجتماعية حاسمة تفرض على المرأة التبعية للرجل.[1]

لذا سنعمل فيما يلي على تبيان مفهوم العنف ضد المرأة بتوضيح المقصود منه (أولا)، وسنعالج أسباب العنف ضد المرأة و آثاره (ثانيا).

أولا- المقصود بالعنف ضد المرأة

للعنف عدة تعريفات ومفاهيم تختلف باختلاف السياق الذي ينظر إليه منه ومن حيث الفئات التي يقع عليها فعل العنف، لذا فهو مفهوم نسبي، فما يعتبر عنفا في مجتمع ما قد يكون غير ذلك و مشروعا في مجتمع آخر.[2]

فالمقصود من العنف لغة حسب ابن منظور: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. كما يعرفه "محمد قلعجي" بأنه: "علاج الأمور بالشدة والغلظة"[3]. ويفهم أن العنف هو استعمال القوة للحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، ويعرف العنف إجرائياً بأنه أي عمل يقصد به إلحاق أذى

---

[1] انظر: قرار اتخذته الجمعية العامة، يتضمن إعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3 فيفري 1994 ،ص:2.

- للاطلاع على القرار كاملا انظر: موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/48/104

[2] محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص:19.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2007، ص ص: 312-313.

بآخر أو آخرين،[1] وتشير بعض الدراسات إلى أن العنف ليس هو المقصود بحد ذاته بل هو تعبير عن أن السلطة للرجل بواسطة أقوال وأعمال عنيفة تبقي المرأة مهمشة.[2]

كما أن النظريات الخاصة بعلم الدراسات النسائية اعتبرت العنف كل إجحاف لحقوق المرأة ناجم عن الثقافة والممارسات المكرسة للسلطة الأبوية وعلوية الرجل على المرأة.[3]

بينما تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان.[4]

واعتبرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها الحاملة لرقم:(19) أن العنف ضد المرأة هو عنف قائم على أساس نوع الجنس وهو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، لذا سنحاول التفرقة وإزالة اللبس بين مصطلحي التمييز والعنف ضد المرأة، إذ تعرف المادة:(1) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بينما يشمل مفهوم العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، تلك الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف ضد المرأة قد ينتهك أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.[5]

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة فيحدد مفهوم العنف بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية

---

[1] فاخر نبيل الخليلي، العنف الأسري و أثره على التوافق النفسي لدى المرأة الفلسطينية في مخيمات اللجوء في الأردن، كلية التربية، جامعة اليرموك، 2003–2004، ص: 3 .

[2] راضية ويس، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع علم النفس الاجتماعي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2005–2006، ص:44.

[3] العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات، دراسة مقدمة لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، إعداد مركز التغذية والتنمية الريفية " نارد "، الخرطوم، افريل 2006، ص:5.

[4] إبراهيم سليمان الرقب،العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص:14.

[5] التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة،لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2014/04/23، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html

أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ومن ثم يورد الإعلان في المادة الثانية منه عددا من الحقوق التي يصفها بالحقوق والحريات الأساسية الواجب إعمالها وحمايتها وهي الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق المتكافئ بالتمتع بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الحق في شروط عمل منصفة ومواتية، حق المرأة في أن تكون بمأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

فكل الاتفاقيات جاءت لتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، فمفهوم التمييز ليس بجديد على المنتظم الدولي حيث كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول من أشارت له، وهناك عدة معايير لتشخيص التمييز، فالمعيار الأول يتعلق بالتمييز ضد المجموعات البشرية التي تتعرض للتفرقة على أسس مختلفة من بينها الجنس، أما المعيار الثاني هو التمييز في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.[1]

فالمساواة وعدم التمييز عنصران أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا غنى عنهما لممارسة الحقوق والحريات الأساسية ومن ضمنها حقوق النساء، فمبدأ عدم التمييز هو النتيجة الحتمية الملازمة لمبدأ المساواة[2]، والقضاء على التمييز التزام فوري وشامل في العهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، ويمكن أن نصنف التمييز لعدة أشكال: هي التمييز الشكلي ويقصد به حظر التمييز في

[1] الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2008.، ص:64.

[2] التعليق العام رقم 16، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف، 25 نيسان/أبريل – 13 أيار/مايو 2005، البند 5 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة/E/C.12/2005، ص:4.

– للاطلاع على التعليق كاملا، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2005%2f4&Lang=en

[3] Supplement No.3, Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Report on the Fifth Session 26 November -14 December 1990,Econocomic and Social Council ,Official Records, ,New York ,Document Code E/C.12/1990/8 ,1991 ,P 83-84.

– للاطلاع على التعليق كاملا ، انظر مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=E/C.12/1990/8

النصوص الدستورية والتشريعية، والتمييز الموضوعي الذي يتعامل معه على الفور باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسببه أو تديمه.[1]

وقد يتخذ التمييز شكل المعاملة التفضيلية ويقع التمييز غير المباشر عندما لا يبدو أن القانون أو السياسة أو البرنامج تمييزياً، ويكون له مع ذلك تأثير تمييزي عند تنفيذه، ويحدث التمييز المباشر عندما يكون اختلاف المعاملة مبنيا بصورة مباشرة وصريحة على أوجه تمييز تقوم حصراً على أساس نوع الجنس والخصائص المميزة للرجال أو النساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي[2]، أو قد تتعرض المرأة لاعتداءات في الخارج بسبب انتمائها العرقي أو الديني، وفي هذه الحالة يكون التمييز ضدها مضاعفا، لكونها أنثى إضافة إلى انتمائها وبالتالي يشتد العنف وتزداد خطورته أكثر، ومثال ذلك أشكال التمييز العنصري ضد المرأة خصوصا بسبب جنسها، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، وكذا معاملة العاملات التعسفية في القطاع غير الرسمي أو في المنازل من جانب مستخدميهن.[3]

وبالرجوع لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة فإنه يعتبره انتهاكا لحقوق المرأة، كما يؤكد أنه راجع لعدم المساواة والتمييز الهيكلي، وهو بالأساس أي التمييز الهيكلي راجع للخلفيات والثقافة والنظرة الدونية السائدة للمرأة والقاضية بعلوية الرجل في القواعد القانونية أو في السياسات أو الممارسات أو المواقف الثقافية السائدة، سواء في المجال العام أو الخاص.[4]

هذا الطرح القائل بدور العادات والتقاليد والممارسات على حق المرأة في حياة خالية من العنف أمر نتفق فيه، لكن نختلف في الدمج والربط بين المساواة وعدم التمييز من ناحية والعنف ضد المرأة من ناحية

---

[1] التعليق العام 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، جنيف، 4–22 أيار/مايو 2009، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: E/C.12/GC/20. ص ص:2–3.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=E/C.12/GC/20

[2] التعليق العام رقم 16، المرجع السابق، ص: 4.

[3] تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك، 2000، رمز الوثيقة، الملحق رقم 18 (A/55/18)، ص:176.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/20.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/55/18

[4] التعليق العام رقم 20، المرجع السابق، ص: 5.

ثانية، لأن المساواة وعدم التمييز أوسع نطاقا وذات مفهوم نسبي يختلف من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر وهذا يتضح جليا من خلال التحفظات على النصوص الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد من أكثر الاتفاقية تحفظا عليها، وبالتالي نجد أنفسنا أمام علاقة طردية بين التمييز وانعدام المساواة والعنف ضد المرأة، لأنه في حال وجود تمييز ضد المرأة سنكون أمام مظهر للعنف وانتهاك للحقوق والحريات الأساسية بالمفهوم الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، كالحق في الحياة، الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحق في الحماية المتساوية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية، وغيرها من الحقوق الواردة في ذات الإعلان.

ورغم أننا نتفق مع الآراء القائلة بعالمية ظاهرة العنف ضد النساء حتى في الدول المتقدمة والتي منحت للمرأة حقوقا كثيرة، إلا أن المكاسب التي حققتها النساء في مجال حقوق الإنسان لم تمنع من وقوع العنف أو على الأقل التقليل من نسب وقوعه وبالتالي نعتقد أن هناك توسيعا لمفهوم العنف ضد المرأة حال اقترانه بعدم التمييز باعتبار العنف من مخرجاته وآلية لإدامته.

حيث يكمن الفرق في أن العنف يجب أن يكون متعمدا وماسا بجسد المرأة أو مشاعرها ومحدثاً لألم، هذا الألم الذي قد لا ينجم عن التمييز ضد المرأة، كما أن العنف قائم على أساس جنس المرأة، أي أنه مقتصر على المرأة لكونها أنثى، أما فعل التمييز فقد يطال المرأة أو غيرها[1]، كما أنهما يشتركان في الالتزام الفوري الذي يقع على الدولة في مناهضة العنف ضد المرأة في الشق المتعلق بتدابير السياسة العامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما أن مفهوم العنف ضد المرأة يثير تساؤلاً حول علاقته بالتعذيب، فيجب التمييز بينهما لأن العنف ضد المرأة يمثل شكلاً متميزاً ومستقلاً بذاته يقوم على جنس المرأة وحدها .

لذا وضعت الأمم المتحدة إعلان العنف ضد النساء لما يتمتع به من خصوصية مرتبطة بحقوق المرأة، لأن كل الاتفاقيات السابقة اكتفت بحظر التمييز على أساس الجنس دون وضع نص أو اتفاقية خاصة تمنع العنف ضد النساء.

[1] شهبال دزيي، العنف ضد المرأة،دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص:40-41.

فالحق في السلامة البدنية وعدم التعرض للتعذيب و المعاملة القاسية والمهينة و الحاطة بالكرامة الإنسانية من قبيل الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها حتى خلال أوقات الظروف الاستثنائية حسب الحظر المطلق الوارد في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، وأفردت الأمم المتحدة لذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والغير إنسانية، حيث تعرف التعذيب في المادة الأولى بأنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

و رغم صعوبة التفرقة بين التعذيب و المعاملة القاسية واللاانسانية، مع وجود معايير كشدة الألم وتوافر أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيرها من الاتفاقيات الإقليمية الناظمة لمناهضة التعذيب[1]، إلا أننا نرى أن التعذيب أو المعاملة القاسية والغير إنسانية تعتبر عنفا ضد المرأة في حال كان فاعله موظف رسميا وكان من يمارس عليها العنف أنثى، ودليلنا في ذلك الصياغة العامة للفقرة الثالثة من المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة حينما نصت انه يعتبر عنفا ما تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه من عنف بدني أو نفسي أو جنسي أينما وقع.

إضافة إلى أن الأثر الناجم عن العنف و التعذيب و المعاملة القاسية هو ذاته الألم النفسي والجسدي والجنسي المصاحب لفعل العنف، وهو ما تؤكده لجنة الحقوق المدنية والسياسية في تعليقها حين طلبت من الدول الأطراف أن تزودها بمعلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، وينبغي للدول الأطراف التي يجري فيها تشويه الأعضاء

[1] **جغام محمد، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2010–2011، ص ص: 61–62.**

الجنسية للإناث[1] أن تقدم معلومات عن نطاق هذه الممارسة والتدابير التي تتخذها للقضاء عليها، وينبغي أن تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن جميع هذه المسائل التدابير التي تتخذ لحماية النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن بموجب المادة:(7)[2]، وهي المادة التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية حظراً مطلقاً.

ونخلص هنا إلى أن المساواة وعدم التمييز أوسع مفهوماً من العنف بمفهومه الوارد في إعلان 1993 وهو الذي يكاد ينطبق ومفهوم المساواة رغم الاختلاف بينهما، أما فيما يخص التعذيب فإنه يشترك وإياه في إحداث الألم والمعاناة لدى المرأة، وهو بذلك، أي العنف ينتهك الحق في السلامة البدنية بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما أنه قائم على أساس نوع جنس المرأة لكونها امرأة فقط، لذا نصل إلى نتيجة مفادها أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية عبر ثقافات الدول إلا أن عدم التمييز والمساواة بين الجنسين أمر نسبي يختلف من ثقافة لأخرى باختلاف أسباب العنف و تنوع آثاره وتعددها وهو ما نعالجه في العنصر الموالي بالتطرق لأسبابه وآثاره.

ثانيا– أسباب العنف ضد المرأة وآثاره

العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم وله تأثير سلبي يعوق أو يلغي تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية، وحسب ما ورد في ديباجة إعلان سنة 1993 فإن السبب الجذري للعنف هو علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء والتي تعتبر العنف آلية اجتماعية لفرض تبعية المرأة للرجل، ولمناهضة ظاهرة العنف ومكافحتها يجب علينا الإلمام بأسبابها ومعرفة آثارها وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

يشير اتساع العنف عبر حدود الدول والثقافات إلى جذوره الراسخة في النزعة الأبوية وللموروثات الثقافية السائدة داخل المجتمع بحيث تعتبر غطاءا لممارسة العنف أو عذرا مخففا في بعض الجرائم، وقد أكد

---

[1] تعتبر اللجنة المعنية بحقوق المرأة خفاض الأنثى من مظاهر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وهو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تجيز خفاض الأنثى وفق الأحاديث الشريفة الواردة في ذلك.

- لمزيد من المعلومات انظر: التفصيل في حكم الختان للذكور والإناث،صفحة الفتاوى، موقع إسلام ويب، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/21.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=&Option=FatwaId&Id=4487

[2] الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I، 27ماي2008،ص:232.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/21

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)

التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة حول أوجه التقاطع بين العنف ضد المرأة والثقافة أنه ورغم الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان إلاّ أنّ سياسة الهوية والنسبية الثقافية تستخدم بصفة متزايدة لعرقلة حقوق الإنسان للنساء بشكل خاص ما يجعل الثقافة مجزأة لحقوق المرأة التي توصف بأنها حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة[1]، وفي ذات الإطار يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها وعدم جواز التذرع بالخصوصيات الثقافية و الخطابات الدينية بما فيها العرف أو التقاليد لتبرير أي مظهر من أشكال العنف ضد المرأة.[2]

فالموروثات الثقافية وبعض المظاهر الماسة بكرامة المرأة تعد سبباً بنيوياً[3]، وهيكلياً يعزز العنف ضد المرأة ويديمه، وأود الإشارة هنا إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية بينت آداب معاملة الزوج لزوجته و دعت للرفق بالمرأة وكذلك نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان فجاءت أحكامهما لحماية كرامة الإنسان وسلامته رغم الاختلاف بينهما في بعض العناصر والمفاهيم.

و بسبب العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي تواجهها أو تواجه شريك حياتها من فقر[4]، وتهميش اجتماعي ممارس ضدها نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة[5]، تصبح المرأة أكثر عرضة للعنف.

---

[1] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ، ياكين ارتورك، أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند الثاني من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة،A/HRC/4/34، بتاريخ 17جانفي 20، ص: 20-22.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/21.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/4/34

[2] المرجع نفسه ، ص :11.

[3] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذت الجمعية العامة في 19 ديسمبر2006، الدورة الحادية والستون، البند61(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/61/143، بتاريخ 30جانفي2007، ص: 5.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/21.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/61/143

[4] خالد سليمان ومجد حماد،جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية، دراسة مقدمة إلى مسابقة " مكافحة العنف ضد المرأة/ أفضل التجارب العربية "، مركز العربية للتدريب والبحوث،كوثر، تونس، نيسان2006، ص: 11.

[5] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذت الجمعية العامة ،الدورة الثالثة والستون، البند56(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/63/155، بتاريخ 30جانفي2009.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/21.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/63/155

كما أن طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة وانتفاء الديمقراطية الحقة بما تعنيه من حكم القانون ودولة المساواة والعدالة وضعف الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان سبب آخر للعنف ضد النساء ومانع لتطور المجتمع ككل ورفض قبول الآخر واحترامه[1].

ويمكن إدراج أسباب العنف و تصنيفها في ثلاث سياقات :

أولها السياق العائلي فمن أهم أسباب العنف الخلافات الزوجية وسوء العلاقات داخل العائلة وتفككها وضعف وعي أطراف العلاقة الزوجية بحقوقهم وواجباتهم، وفي هذا الإطار توصلت دراسات عبر ثقافات متنوعة إلى أنه ينظر للعنف بأنه حق للزوج لتقويم الأخطاء التي ترتكبها الزوجة، وأن القيم السائدة بالمجتمع تتضمن قبول اللجوء للقوة من اجل تحقيق تلك الأدوار المرسومة مجتمعياً.[2]

أما في إطار المجتمع، نجد تأثير ما يحيط المرأة من مكونات ثقافية وعقائدية مشجعة للعنف ضدها والمتغاضية عنه والتي تترجم فيما بعد على شكل قواعد قانونية، لأن النص القانوني يعكس الواقع الاجتماعي كون النص التشريعي يمتاز بأنه اجتماعي، وبذلك يكون التناقض بين القانون والواقع، فالنص القانوني يدعو إلى اعتبار المرأة صنو الرجل لكن المعاملة الواقعية تعتبر المرأة في مستوى أدنى من الرجل، حيث أننا إذا قارنا المجهودات المبذولة لمحاربة العنف ضد النساء بالإحصائيات حول ظاهرة العنف لا نجد تغيرا ملموسا في حجم الظاهرة رغم النص على الحق في السلامة النفسية والجسدية في الدساتير والقوانين الجنائية.

كما يسبب التقاعس الذي تمارسه الدولة بسلطاتها خاصة التشريعية، حين امتناعها عن سن تشريعات أو تعديل القائم منها، لمعاقبة مرتكبي العنف، يساعد على إيجاد مناخ تسوده ثقافة التسامح وغض الطرف عن العنف، ما يثبط عزيمة المرأة عن طلب الدعم والحماية من الدولة أو أعوانها، إضافة إلى أن طبيعة المرأة وضعف شخصيتها سبب آخر يحول بينها واللجوء إلى وسائل الانتصاف[3]، وبالتالي يكون موقف المرأة سلبياً وتمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة بما يمارس ضدها من عنف.[4]

---

[1] كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد الكرخ، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 22(4)،العراق،2011، ص ص: 694–695 .

[2] المجلس القومي للمرأة، العنف ضد المرأة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، مصر،2012، ص ص: 14–15.

[3] راضية ويس، المرجع السابق، ص ص: 55 –56 .

[4] عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص37.

ويمكننا في السياق الذكوري وضع تصور لطبيعة العلاقات داخل المجتمع التي تعدد السبب الأساسي للعنف، إذ تشكل هرما يعلوه الرجل ويقبع أسفله الإناث والأطفال وضمن هذه الاعتبارات يمكن وصف العنف بأنه ممارسة للسلطة أو القوة الذكورية في المجتمع لتحقيق السيطرة على المرأة[1]، ويؤدي ذلك لعلاقة يتحكم فيها الرجل بحياة المرأة لكونها قاصرة يتوجب تأديبها باسم السلطة المستمدة من الأعراف والتقاليد والدين، فلا يمكن فهم العنف ضد النساء في هذا السياق إلا باعتباره آلية سلطوية تكرس علوية الرجل ودونية المرأة في الإطارين العام والخاص.[2]

وتؤكد دراسات أخرى أنه لا توجد أسباب مباشرة للعنف إنما هناك عوامل خطورة قد يتذرع بها مرتكب العنف[3]، فعلى سبيل المثال توصلت مراجعة لمسوح وطنية في تسعة بلدان إلى وجود صلة متجانسة بين تنامي خطر تعرض النساء للعنف و المستويات المنخفضة للتعليم[4]، ووفق الدراسة المتعمقة للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة فإنه لا يوجد سبب واحد يعتبر كافيا لتفسير العنف، بحيث أجريت دراسات لمعرفة دوافع العنف من منظورات متعددة كالصحة والعدالة الجنائية وعلم الجريمة والتنمية وحقوق الإنسان.[5]

و بعد أن عالجنا أسباب العنف ضد المرأة، فإننا توصلنا إلى وجود العديد من الأسباب التي تتنوع وتتعدد حسب البيئة المحيطة، النظام القانوني والثقافي السائد بالدولة.

---

[1] منير كرادشة، تعنيف المرأة في ضوء نظرية المصادر المتاحة:دراسة ديموغرافية تحليلية اعتمادا على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية سنة 2007، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية "، المجلد27، العدد 1(ج)، جامعة اليرموك، 2011، ص: 768.

[2] عبد الإله بلقزيز و آخرون، المرأة العربية من العنف و التمييز إلى المشاركة السياسية، سلسلة كتب المستقبل العربي(20)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،لبنان، 2014،ص: 72.

[3] خالد سليمان ومجد حماد، المرجع السابق، ص: 1 .

[4] المجلس القومي للمرأة، دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص النتائج ، مصر، افريل 2009، ص: 16 .

[5] دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت،النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/61/122/Add.1 بتاريخ 06 جويلية 2006،ص: 36 .

- للاطلاع على الدراسة كاملة انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/21

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/61/122/Add.1

وبالتالي فإن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للنساء يمنعهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، ويديم تبعيتهن والتفاوت في توزيع القوى بينهن المرأة و بين الرجال[1]، ولهذا فإنه ينتج آثاراً و تكاليفاً إنسانية واقتصادية كبيرة.

فأشكال العنف متعددة، جنسية ونفسية وجسدية تحدث داخل الإطار العام والخاص، لتنتج فيما بعد آثاراً وخيمة يصعب حصرها، وأبرز هذه الآثار تلك المنعكسة سلباً على الصحة النفسية والجسدية للمرأة[2]، خاصة إذا علمنا أن الاتفاقيات والتشريعات الداخلية تهدف أساساً إلى حماية السلامة النفسية والجسدية للإنسان، فوجود العنف يؤثر سلبا في حياة الفرد و يخفض من قدرته على المشاركة بشكل فعال في المجتمع.[3]

فالعنف الجنسي مثلاً يقوض الأمن النفسي في المجالات العامة وقد تزداد خطورة زيادة هذا العنف عندما تدخل المرأة الحياة العامة وفي أماكن العمل مثلاً، أما الآثار الاجتماعية فيدخل ضمنها التفكك الأسري وزيادة معدلات الطلاق طرداً بزيادة العنف وحدته وتكراره.

في حين تحول الآثار الاقتصادية للعنف ضد المرأة بينها وبين المشاركة في التنمية الاقتصادية في الدولة إضافة إلى التكاليف التي تتحملها ضحية العنف والدولة عند علاج الآثار المترتبة عنه.[4]

وعودة إلى ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، نجدها تؤكد أن العنف الممارس ضد النساء باعتباره مسألة حقوق إنسان قد يؤدي استمراره واستدامته لتقليص فرص المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبالتالي المساس بحقوق النساء المكفولة دوليا وعلى مستوى التشريعات الداخلية.

وبما أن العنف مشكلة متعددة الأوجه فهو مشكلة اجتماعية واقتصادية وصحية وثقافية في الوقت ذاته وهو من أهم مسببات التفكك الأسري[5]، فهو يؤثر على المرأة والمجتمع والدولة ككل .

---

[1] **المرجع نفسه، ص: 64.**

[2] **راضية ويس، المرجع السابق، ص: 54 .**

[3] **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، دليل مرجعي تدريبي للعاملين والعاملات في الخطوط الأمامية، الاونروا، 2011، ص: 42 .**

[4] **دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص: 67 .**

[5] **هيفاء أبو غزالة،العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات،نشرة دورية، عدد2، الأردن، حزيران2008، ص: 1.**

فعلى المستوى الفردي يتسبب العنف في مشاكل صحية ونفسية، وهنا تشير الدراسات إلى وجود علاقة طردية بين الآثار الصحية وتكرار العنف وحدته، كما أن الأشخاص المعرضين للعنف هم الأكثر استفادة من الخدمات الصحية، ويمكن تصنيف الآثار الصحية للعنف، إلى مميتة كالقتل والانتحار وغير مميتة كفقدان الثقة والعدائية اتجاه الآخرين، إضافة لآثار ما بعد الصدمة.[1]

وينجم عن العنف آثار وتكاليف اقتصادية تتحمل فيها الدولة تكاليف علاج الضحية /الناجية، إذ توجد عدة أنواع من التكاليف في المدى القصير والمدى البعيد وهي تتمثل في التكلفة المباشرة للخدمات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، التكلفة غير المباشرة للوظائف والإنتاجية المفقودة و قيمة ما يخبره الإنسان من ألم ومعاناة.[2]

و أيضا يتعرض أفراد الأسرة لعواقب جراء العنف الممارس ضد النساء، ويعد الأطفال أكثر تأثراً سواء تعرضوا مباشرة للعنف أو كانوا شاهدين على وقوعه، ويكون القلق والآلام والأوجاع غير المبررة والصعوبات التعليمية التي تواجههم من أهم آثار العنف داخل الأسرة والمجال الخاص[3]. أما في الإطار المجتمعي فردة الفعل أقوى فالعنف يولد العنف و النتيجة مجتمع متغاض عن العنف ومتسامح معه، كما أن العنف يبقي على الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما ويؤدي أيضا إلى ردود فعل انتقامية ضد مرتكب العنف.[4]

وأهم أثر ذكره إعلان العنف ضد المرأة هو استدامة التمييز ضد النساء وحرمانهن من التمتع بحقوقهن المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وبتنوع أسباب العنف وعوامل الخطورة المؤدية له، تتعدد آثاره لتشمل الإطارين العام والخاص مكلفة الدولة أعباء وتكاليف اقتصادية وخيمة، لذا فإننا بعد أن تناولنا بالدراسة أسباب العنف و آثاره، سنعمل فيما يلي على تناول مظاهر العنف وأشكاله خلال أوقات السلم(أولا) وزمن النزاعات المسلحة(ثانيا).

[1] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، المرجع السابق، ص ص: 41-42.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر: دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، ، المرجع السابق ، ص: 68.

[3] المجلس القومي للمرأة، دراسة العنف ضد النساء في مصر ، المرجع السابق،ص: 17 .

[4] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،المرجع السابق، ص: 44 .

الفرع الثاني
مظاهـر العنــف ضـــد المــرأة

ظاهرة العنف ضد المرأة عالمية، تترابط فيها عوامل وأسباب مختلفة ثقافية واقتصادية، اجتماعية وقانونية لتتعدد أشكالها، فتشمل المجالين العام والخاص، في أوقات السلم والحرب، كما تنعكس سلباً على المرأة ضحية العنف محدثة أثارا تتجاوز المرأة لتشمل أطفالها والمجتمع ككل.

وعليه نرى أنه يمكن أن نصنف العنف ضد المرأة إلى نوعين الأول يمارس خلال أوقات السلم وتشمله أحكام إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والثاني خلال النزاعات المسلحة تشمله أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك نصوص التجريم لبعض أفعال العنف ضد المرأة التي تضمنها نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

أولا – العنف ضد المرأة خلال أوقات السلم

وفق المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة فإن أشكال العنف تشمل على سبيل المثال لا الحصر:"

أ– العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أفراد الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب– العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية أو أي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج– العنف البدني والنفسي والجنسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع ."

إن أول ما يلاحظ على صياغة هذه المادة هو عدم حصر مظاهر العنف وأشكاله حيث لم توضع بشكل حصري ومحدد، والدليل في ذلك استعمال عبارة "على سبيل المثال لا على سبيل الحصر" في مستهل ذكر المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لأنواع العنف.

و حسب رأينا فالأشكال والمظاهر التي عددتها المادة الثانية لا يقع ضمنها العنف ضد النساء خلال أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كون هذه المادة تدخل ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان التي يحدد

مجال تطبيقها خلال أوقات السلم وفق المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي، لذا فانه في حال وجود انتهاك لحقوق المرأة خلال زمن النزاعات المسلحة فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني.

فخلال أوقات السلم وحسب المادة الثانية من الإعلان دائما، هناك ثلاثة مظاهر للعنف هي العنف داخل الأسرة أي الإطار الخاص، والعنف خلال الإطار العام أي خلال الحياة العامة، و العنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه.

ويجب أن نبين مفهوم العنف داخل الأطر الثلاث السابقة، فالعنف الجسدي أو البدني يتضمن العنف المسبب لآثار جسدية والتي تترك آثاراً ملموسة على الجسد مثل الضرب والجرح والصفع واللكم، أما العنف الجنسي يشمل كل أنواع العنف الجنسي التي لها مضمون جنسي وتستهدف جسد المرأة عن طريق الإكراه والقسر[1]، وهو أية علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان[2]، أما العنف النفسي فيقصد منه الحط من قيمة المرأة من خلال الكلمات البذيئة الموجهة ضدها.[3]

فيقصد من العنف داخل إطار الأسرة، العنف الناتج داخل حضن الأسرة ويمارسه أحد أعضاء الأسرة ضد أحد أفرادها[4]،كما أن مصطلح العنف الأسري لا يعني أن مرتكب العنف دائما ذكر إذ يمكن أن يمارسه أي فرد في الأسرة ضد فرد آخر مهما كان جنسه، كما أن العنف يمارس فيما توصف في الأسر المرجعية(الأب، الأخ، الأم والأخت)، الأسر التكوينية(الخطيب والزوج)، الأسر الممتدة(الأقارب) [5]. ومن مظاهر العنف العائلي التعدي على الأطفال الإناث وقد يكون ذلك بالضرب أو التحرش والاعتداء الجنسيين،

[1] كوثر عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص ص: 693 –694.

[2] العنف الممارس ضد المرأة، العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر والعنف الجنسي الممارس ضدها، صحيفة وقائع رقم 239، تم تحديثها في أيلول/سبتمبر 2011، انظر موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ التصفح: 2014/04/21.
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar

[3] علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العددان 1 و2، جامعة القادسية، العراق، 2008، ص: 446.

[4] قانون لمواجهة العنف ضد النساء، الفلسفة والاستراتيجيات والخطوات العملية، المؤتمر الإقليمي، حزيران، مؤسسة هنرش بل الألمانية، ضمن مشروع الحياة ممكنة دون عنف وتمييز الحملة الإقليمية لمناهضة العنف ضد النساء– مجموعة سلمى، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، آب 2008، ص: 66.

[5] محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، منشورات مفتاح، الطبعة الأولى، فلسطين،2013، ص: 43.

والعنف المتصل بالمهر الذي يقصد منه أن دفع الزوج للمهر يُشَيّءُ الفتيات ويجعلهن كملكية خاصة[1]، وبالتالي زيادة نسبة تعرضهن للعنف.

ووفق منظمة الصحة العالمية فالعنف المنزلي هو " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضرراً أو آلامًاً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة. و يتعلق الأمر مثلا بالتصرفات التالية : [2]

– أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل.

– أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك، وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس.

– أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر للأنثى.

– العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة، كعزلة الشريك عن محيطه العائلي وأصدقائه، ومراقبة حركاته و أفعاله، والحد من أية إمكانية لحصوله على مساعدة أو على معلومات من مصدر خارجي".

أما اغتصاب الزوجة والذي هو عنف جنسي بالدرجة الأولى يعني حسب منظمة الصحة العالمية كل سلوك منتهج ضمن علاقة معاشرة يتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية[3]، فعند رفض الزوجة إعطاء زوجها حقها الشرعي وعند فعله ذلك دون رضاها يعد ذلك اغتصابا لها وبالتالي نكون أمام انتهاك لحقوق الإنسان[4] وإزاء جريمة تدعو الأمم المتحدة إلى تجريمها والعقاب عليها،[5] وهو أمر يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا يعد فيها الزواج

---

[1] كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في ابرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية بالأردن، 9–11 افريل 2013،ص: 11.

[2] ما هو العنف، انظر موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تاريخ التصفح: 2014/04/21 .
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=329

[3] العنف الممارس ضد المرأة، موقع منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

[4] القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة،قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة الثامنة والخمسون،البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/58/147 بتاريخ: 19 فيفري 2004، ص:2.

– انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح: 2014/04/21
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/58/147

[5] كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص :14.

مجرد إشباع للشهوة إنما هو ألفة ومودة واحترام متبادل[1]. وأدرجت السلوكيات التقليدية الضارة بصحة الأنثى ضمن الأفعال التي تعتبر عنفا ضد المرأة، والتي من بينها ختان الإناث حسب المؤتمرات الدولية والتوصية رقم: 14 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ووفق منظمة الصحة العالمية يدرج ضمن الأعمال التقليدية الضارة بصحة المرأة ، الزواج المبكر، الممارسات التقليدية المرتبطة بالولادة، جرائم الشرف، وختان الإناث أو بمصطلح الأمم المتحدة تشويه "الأعضاء التناسلية للأنثى" الذي له خلفياته التاريخية ولم تتناوله لجنة مركز المرأة إلا سنة 1952[3]. ونشير إلى اختلاف آراء الفقهاء حول ختان الإناث أو ما يطلق عليه شرعاً " الخفاض" بين مؤكد لمشروعيته وبين من رأى بأنه ليس لديه علاقة بصحيح من الدين الإسلامي[4]، إلاّ أنّ السبب في اعتباره عنفا حسب الأمم المتحدة هو الآثار والمضاعفات الصحية الخطيرة الناجمة عنه.[5]

ويدخل ضمن العنف الأسري جرائم القتل بدافع الشرف، المرتكبة كجزاء ورد فعل لخيانة الزوجة لزوجها، أو تفريط البنت أو الأخت في شرفها[6]، لأن قواعد الثقافة المحلية في بعض الدول تدعوا إلى صون

---

[1] العنف المبني على اغتصاب الزوجة، انظر موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تاريخ التصفح: 2014/04/21.
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=288

[2] الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة أو البنت، قرار اتخذت الجمعية العامة،الدورة الرابعة والخمسون،البند109 من جدول الأعمال،رمز الوثيقة A/RES/54/133 بتاريخ07 فيفري 2000، ص:2.

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح: 2014/04/21
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/54/133

[3] الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل،التقرير الثالث عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي عملا بقرار اللجنة الفرعية19/1998، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الحادية والخمسون،البند 5(أ)من جدول الأعمال المؤقت،رمز الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/14، تاريخ 9جويلية1999،ص ص:4-6 .

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح: 2014/04/21
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/CN.4/Sub.2/1999/14

[4] لمعلومات أكثر انظر: آمنة نصير،المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى الجيزة، مصر،2012،ص:9 وما بعدها.

[5] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، نحو نهوض المرأة في العالم العربي،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن 2006، ص:111.

[6] عبد الله معاوية، الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض،1990، ص81.

الشرف في حال الخروج عن قواعده لأن المساس بالشرف يلحق بالعائلة وصمة اجتماعية لا يمحوها إلا ارتكاب جريمة لمحو عار المساس بشرف العائلة، وهو ما يعتبره المشرع الجنائي في بعض الدول ظرفا مخففا حال توافره[1]. وفي هذا الصدد يمكن القول أن العنف داخل الأسرة ظاهرة خفية وعالمية ذات جذور وخلفيات تاريخية[2]، وكان أول اهتمام الأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة قد بدأ بالعنف المنزلي ليكسر جدار الصمت حول قضايا اعتبر محظوراً الخوض فيها بناءا على مبادئ الخصوصية و احترام الحياة الخاصة.

و لم يلبث مفهوم العنف ضد النساء أن اتسع ليشمل العنف في الإطار العام أي الاتجار بالنساء، والتحرش بهن داخل أماكن العمل وغيرها من الأماكن العامة إذ تكون المرأة أكثر عرضة للمضايقة الجنسية وأي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل، ذلك عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق ذلك بيئة عمل معادية.[3]

في حين يعتبر امتناع الدولة عن إصدار قوانين تحمي المرأة وتضمن لها حقوقا متساوية مع الرجل من خلال تشريعات تعكس القيم والتوجهات السائدة في المجتمع عنفا تمارسه الدولة، بحيث تعد القوانين التمييزية ضد المرأة عنفا ضدها، فالعذر المخفف في جرائم الشرف، والتمييز في منح الجنسية بين الأم والأب يعتبر تمييزا وبالتالي عنفا قانونيا ضد المرأة.[4]

كما توجد أنواع أخرى للعنف نذكر منها، العنف الاجتماعي والسياسي الذي يقصد منه حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كحرمانها من التعليم أو العمل أو المشاركة في صنع القرار السياسي أو تولي مناصب المسؤولية داخل الدولة، و العنف الصحي الذي من مظاهره حرمان المرأة من الرعاية الصحية اللازمة خاصة خلال فترة الحمل وبعدها.[5]

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود و محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص ص:62–63 .

[2] حسان محمد عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص ص:23–28.

[3] التوصية العامة رقم 19، المرجع السابق.

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html

[4] هند مصطفى علي، المرجع السابق، ص: 11 .

[5] لتفصيل أكثر انظر : إبراهيم سليمان الرقب، المرجع السابق، ص ص: 25 –29.

وحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية فإن النطاق الزمني للعنف ضد المرأة لا يتحدد بسن معينة، كونه يرافق المرأة في كل مراحل حياتها بدءاً من الطفولة إلى مرحلة الشيخوخة مرورا بمرحلتي البلوغ والمراهقة.[1]

إذن هناك ثلاثة أنماط للعنف هي العنف البدني والنفسي والجنسي، تحدث في ثلاث إطارات مختلفة هي الإطار الخاص، الإطار العام، والعنف المرتكب من طرف الدولة أو الذي تتغاضى عنه، وهي أنماط على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وسنعمل فيما يلي على تبيان العنف الممارس ضد المرأة خلال أوقات النزاعات المسلحة من خلال الوثائق الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن تطرقنا لمظاهر العنف ضد النساء خلال أوقات السلم.

ثانيا- العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة

يشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في هدف المحافظة على سلامة وكرامة الجميع ومن بينهم النساء، لأن كلا القانونين يكمل بعضهما الآخر مع مراعاة الأوقات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني بوصفه قانوناً خاصاً، وإن كان القانون الدولي الإنساني يقيد استعمال العنف في النزاعات المسلحة لاجتناب أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية أي المدنيين، إلا أن وجه الخلاف بين القانونين هو التمييز الذي يعرفه القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والمقاتلين وهو التمييز الذي لا تعرفه مبادئ حقوق الإنسان.[2]

وفي نطاق القانون الدولي الإنساني يكون هناك تمييز بين المقاتلين والمدنيين، وينجم عن ذلك مهاجمة المقاتلين إلى غاية استسلامهم أو عجزهم عن القتال، بينما يحظر مطلقا استهداف المدنيين إلا عندما يشاركون مباشرة في أعمال القتال[3]، ولهذا التقسيم غرض أساسي وهو الفصل والتمييز بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم، فلهؤلاء أحكام وشروط خاصة بهم وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم وهؤلاء هم المدنيون الذين لا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين، فتتضمن اتفاقية معاملة أسرى الحرب 1929 أحكاماً لضمان معاملة إنسانية للأسرى بما يتلاءم والكرامة

[1] راضية ويس، المرجع السابق، ص 48 .

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف ،2012، ص: 15

[3] المرجع نفسه، ص:21.

الإنسانية. و سبب الاهتمام بالعنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة هو زيادة حدة العنف وشدته خلال النزاعات المسلحة الداخلية والدولية نتيجة العسكرة التي تضفي الشرعية والإباحة على جرائم العنف.[1]

وفي هذا الإطار لا توجد اتفاقية خاصة لحماية المرأة من العنف خلال النزاعات المسلحة أي اتفاقية دولية ترتكز على أساس الجنس على غرار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، لذا فإن القضية تحكمها نصوص القانون الدولي الإنساني ممثلة في قانون لاهاي، اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالقانون الدولي الإنساني يعترف بالحماية العامة التي يوفرها لكل من الرجل والمرأة بوصفهم مدنيين، فيما يتسع نطاق الحماية العامة ليشمل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 حوالي 19 بنداً خاصاً بالنساء[2]، وفي بعض الأحكام المحددة أو الخاصة التي توفر حماية إضافية للمرأة.[3]

وبما أن النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي ولآثاره الوخيمة من وصم بالعار، كما يكن أكثر عرضة للاستغلال الجنسي[4]، تقرر اتفاقية جنيف الثالثة حماية إضافية للمرأة المقاتلة فضلاً عن تمتعها بنفس القدر من الحماية الممنوحة للرجال، وتمنح المادة:(27 الفقرة الثانية)[5]، حماية للمرأة من جرائم الاغتصاب والتعدي الجنسي.[6]

وتلزم المادة:(75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 باحترام الضمانات الأساسية للحماية التي يتمتع بها المدنيون والعسكريون خلال النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف يقوم

---

[1] علي الجرباوي و عصام خليل، النزاعات المسلحة وامن المرأة،معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، بيرزيت، فلسطين،2008، ص:16.

[2] ألان غيتاشو سيبوفو،مجلس الأمن والنساء في الحرب بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد877، مارس2010، ص:72.

– للاطلاع على المقال كاملا انظر الموقع الرسمي لمجلة الصليب الأحمر الدولية، على الرابط التالي، تاريخ التصفح،2014/04/22
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-877-tachou-sipowo-ara.pdf

[3] حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تاريخ التصفح 01 فيفري2014، على الرابط التالي:

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

[4] منظمة المرأة العربية، الإستراتيجية الإقليمية،حماية المرأة العربية الأمن والسلام ، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص: 61.

[5] علي الجرباوي و عصام خليل، المرجع السابق،ص: 40.

[6] عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص ص:19–20.

على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

وميزة هذه القواعد الخاصة أنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث مجموعات حسب الموضوع الذي تنظمه، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة في نفاس، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن،[1] ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء.[2]

أما المجموعة الثانية من القواعد، فهي موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل، أمهات الرضع، وما يميز هذه الفئة هو حصر النساء المتمتعات بحمايتها وذلك لاشتراط كونهن أمهات أو حوامل، أو نفساء، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن[3]، وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة فرض التزام على عاتق أطراف النزاع بأن يرخصوا لمرور أي شحنات من الأغذية والملابس وغيرها التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس.[4]

وفي حالة الاحتلال الحربي، يقع على عاتق دولة الاحتلال التزام بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما تكون قد طبقت فعلا بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل[5]. أما إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات

[1] انظر الفقرة الرابعة من المادة 76 والقرة الرابعة من المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] انظر الفقرة الخامسة من المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[3] انظر الفقرة (1) من المادة/16 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[4] انظر الفقرة (1) من المادة/23 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[5] انظر الفقرة (5) من المادة/50 من اتفاقية جنيف الرابعة .

المرضعات أو الحوامل، يترتب التزام يفرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن[1]، كما انه تم إدراج فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع إما الإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد.[2]

والفئة الأخيرة من القواعد كانت موجهة خصيصا لحماية النساء عامة من اعتداءات بحد ذاتها، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، فأوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن[3]، بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة، علما منه بما تمثله المرأة من شرف للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية[4]، لذلك كثيرا ما يتعرضن للاغتصاب، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي، والتعقيم والحمل القسريين، وغيرها من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب، لجرح كبريائهن، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن، ولنشر الرعب في منطقة معينة لإجبار الناس على الرحيل منها للقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري وتغيير التركيبة العرقية للسكان.[5]

لكن القانون الدولي الإنساني لم يكن موفقاً كثيراً في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات، لأنه وإن كان قد أشار إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها

[1] انظر الفقرة (5) من المادة/89 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] حيث نصت الفقرة (2) من المادة/132 من اتفاقية جنيف الرابعة "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو أعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال.

[3] انظر ف (2) من م/27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] منظمة المرأة العربية، الإستراتيجية الإقليمية، المرجع السابق، ص:62.

[5] الان غيتاشو سيبوفو، المرجع السابق، ص:75.

حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة إلا انه لم يدرج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم.[1]

كل هذه الاعتبارات كان لها الأثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهن في فترة النزاعات المسلحة الدولية، وقد اعترفت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا بأن جرائم الاغتصاب تعتبر عنفاً ضدها وفي ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية في بعض الظروف، لتساهم هذه السوابق القضائية في إدخال جرائم الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، البغاء القسري والحمل القسري، ضمن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها.[3]

وتأكيدا لذلك اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تثبت أن العنف ضد المرأة يعتبر جريمة حرب أو ضد الإنسانية، نذكر منها قراراه رقم: 1325 لعام 2000 وقد صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسائية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع، ويعد القرار رقم: 1325 أول قرار يربط بين العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة ومسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[4]، حيث دعا إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة،كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على

---

[1] انظر المواد السادسة والسابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك حالات النزاع وما يتصل بها من حالات، الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة 63، رمز الوثيقة A/63/216 بتاريخ 4 أوت 2008، ص: 5 .

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/63/216

[3] انظر المادة الثامنة الفقرة (أ) ف الفرعية (22) من نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 .

[4] أدريان باول و سلام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية :حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، ص:4.

– انظر الموقع الرسمي للبنك الدولي، على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22

siteresources.worldbank.org/.../Key_Policies-ARB.pdf

نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة.[1]

لذا فإن العنف ضد النساء زمن النزاعات المسلحة وخلال أوقات السلم ما هو إلا امتداد لتلك الممارسات غير السوية التي عانت منها النساء في الحضارات القديمة، ونتيجة للفهم السيئ وتحريف بعض الديانات السماوية التي كان مقصدها حماية الأفراد وصون كرامتهم من أي سوء وحماية الفئات الأكثر ضعفاً ومن بينهن النساء، وبما أن العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق الإنسان للنساء وتمييز ضدهن له خلفياته وجذوره التاريخية سنحاول معرفتها فيما يلي بدراسة تطور الاعتراف بالعنف القائم على أساس الجنس كانتهاك لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسألة حقوق إنسان

لا يقتصر انتشار العنف ضد النساء على ثقافة بعينها، إنما يتسع نطاقه ليشمل دول عدة لها حضارات ضاربة في التاريخ، ما يقوي فرضية أن العنف الممارس ضد المرأة يتقاطع والخلفيات التاريخية، فالمعاملة المهينة للمرأة رافقتها عبر مختلف الحضارات، إلا أن الديانات السماوية وان اتسمت بدعوتها للتسامح و إعطاء كل فرد في المجتمع ما يحتاجه من حقوق، وكرامة، سواء كان رجلاً أم امرأة، إلا أن تحريف نصوصها أو الفهم غير السليم لآياتها، أدى إلى انتشار العنف ضد المرأة بغض النظر عن مركزها الاجتماعي،الثقافي أو سنها، وما ينتج عن ذلك من معاملة مهينة المرأة كونها بمرتبة اقل من الرجل، لذا سنخصص الفرع الأول للسياق التاريخي للعنف ضد النساء في الحضارات القديمة والديانات السماوية، بينما نتناول بالدراسة العنف ضد المرأة في عصر التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

السياق التاريخي للعنف ضد المرأة

يؤكد الواقع أن السبب الرئيس للعنف ضد النساء هو انتهاك حقوقهن عبر التاريخ، بدءاً بالإطار الخاص داخل الأسرة نتيجة السلطة الأبوية لرب العائلة، فغالباً ما استعملت هذه السلطة لإيجاد غطاء يحول دون معاقبة مرتكب العنف ضد النساء ويمنع المتضررات من الوصول إلى العدالة لإنصافهن، ومع مرور

[1] منظمة المرأة العربية، الإستراتيجية الإقليمية ،المرجع السابق ،ص ص: 27-36.

الوقت ترسخت المعاملة الدونية للنساء في وجدان بعض المجتمعات لتصبح أمراً متقبلاً، لذا سنعمل فيما يلي على دراسة العنف ضد المرأة في الحضارات القديمة(أولا)، وحقوق النساء في الديانات السماوية(ثانيا).

أولا- العنف ضد المرأة في الحضارات القديمة

تعددت الحضارات وتعاقبت إلا أنها غالباً ما اشتركت في النظرة الدونية للمرأة وما ينجم عنها من اهانة للنساء، وسنحاول فيما يلي أن نلقي نظرة مقتضبة على ما قاسته النساء قديما، حتى تتشكل لدينا رؤية عن خلفيات العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية .

ابتداءاً و بمجرد ولادتها اعتبرت المرأة في الحضارة الصينية القديمة وبالا وسوءا فعدت متاعاً يباع ويشترى، وكانت طوال حياتها خاضعة لسلطات ثلاث، سلطة الأب والأخ البكر والزوج فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، وإذا مات الزوج كان عليها أن تحرق نفسها بعده وفاءاً له، لذا أطلق على المرأة تسمية المياه المؤلمة التي تفسد المجتمع أو تفرغه من المال والسعادة فهي شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته ويتخلص منه كيفما شاء[1]، وجعل القانون الصيني المرأة تابعة للرجل خاضعة لأوامره وكانت الزوجة بمثابة العبد.[2]

فيما نصت شرائع الهند القديمة أن الوباء والموت خير من المرأة، كما أوجب "تشريع مانو" على المرأة أن تموت بعد زوجها أو تحرق مع جثته بعد موته فإذا هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد[3]، وتقدم المرأة في الهند قربانا لترضى عنها الآلهة، وقد ورد في تشريع الهندوس أنه "ليس الصبر المقدر والريح، والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوء من المرأة ".[4]

وفي الحضارتين اليونانية والرومانية لم تكن المرأة أحسن حالاً، ففي أول عهد المجتمع اليوناني بالتحضر وصفت المرأة بأنها رجز من عمل الشيطان، ومن الوجهة القانونية اعتبرت المرأة سقطاً من المتاع

[1] نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ،لعام1427 هجرية ،ط1،الرياض،2006، ص: 21-22 .

[2] محمد حسين الشيرازي ،المرأة في المجتمع المعاصر،مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ،الطبعة الأولى ،كربلاء، 2005،ص: 24.

[3] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7،الرياض، 1999 ،ص: 17 .

[4] تسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة ،مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، الطبعة الأولى، رام الله، 2009، ص:22

تباع وتشترى في الأسواق، حيث كانت تابعة لسلطة الرجل، حتى أنها منعت حقها في الطلاق ووصل تعطيل هذا الحق إلى تربص الرجل بها في الطريق وأسرها وإعادتها قسرا للبيت،[1] وحسب الفيلسوف اليوناني أرسطو فإن وضع المرأة في المجتمع الأثيني يشبه لحد بعيد حال العبيد، فواقع الحال أن المرأة لم تكن شخصاً في نظر القانون،[2] أما أفلاطون فتحدث عن المرأة بكثير من الاحتقار حين صنفها مع الحيوانات والأطفال والمجانين، ثم هو يضعها بين مقتنيات الرجل وما يمكن أن يمتلكه، كما أن العلاقة بين الرجل والمرأة لا تقوم حسبه على المودة والاحترام إنما يجب أن تكون علاقة لا شخصية، فيصل ازدراءه للنساء وامتهانه لكرامتهن إلى القول أن المقاتل الشجاع يجب أن يكافأ بمزيد من النساء أو حقوق التناسل، و صورت الزوجة في المجتمع اليوناني بأنها مصدر الفساد الرئيسي.[3]

ولا بد أن ننصف أرسطو ونشير انه وضع ضوابط يعامل بها الزوج زوجته فيقول :انه عند تأنيب الزوجة يجب أن يضبط الزوج نفسه وان يكون سيد أفعاله وعليه انتقاء كلمات مهذبة متفاديا الألفاظ السوقية، و أن يتغاضى عن الأخطاء غير المتعمدة ففي هذه الحالة عليه نصح الزوجة بطريقة مهذبة.[4]

أما في روما كانت السلطة الأبوية أهم المظاهر التي تعد غطاءا للعنف الممارس ضد المرأة، كونها سلطة الأب سلطة ملك لا حماية، فاتسع امتهانها لتباع وتنفى وتعذب وتقتل، وإذا مات رب الأسرة حينها تنتقل الولاية على المرأة للوصي، لذا فالنساء، حسب قانوني وستنيان والألواح ألاثني عشرة، فاقدات للأهلية محجور عليهن، و مرد ذلك راجع للاعتقاد بطيش عقولهن.[5]

بينما لم تكن المرأة في بلاد فارس بأوفر حظا من نظيراتها في اليونان وروما، فالمجتمع الفارسي يعاقب الزوجة لأي إساءة أو تقصير بحق زوجها، وكان أتباع " زرادشت " يمقتون النساء، عند توافر براهين عن عدم إخلاص الزوجة لم يكن أمامها سوى الانتحار، وفي العهد الساساني خفف هذا القانون بحيث

[1] مصطفى السباعي ،المرجع السابق ، ص:13 .

[2] إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة،مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1999 ، ص: 97 .

[3] إمام عبد الفتاح إمام، أفلاطون والمرأة،مكتبة مدبولي،الطبعة الثانية، القاهرة ،1996 ،ص: 81-82 .

[4] إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، المرجع السابق، ص: 105

[5] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 15-16 .

صارت المرأة تسجن جزاء عدم إخلاصها أول مرة وفي حال العود فلا مفر لها من الانتحار[1]،واستمرت سلطة الرجل المطلقة إذ بإمكانه أن يحكم عليها بالموت أو يمن عليها بالحياة.[2]

أما في بلاد الرافدين اعتبرت شريعة حمورابي المرأة في عداد الماشية المملوكة،[3] وتدنت منزلتها فكان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليها أو يقدم له بنتا غيرها، وذاك غاية الامتهان[4]، عموما تعامل سكان بلاد ما بين النهرين مع النساء ببشاعة وقسوة فلم تكن مكانتهن أحسن من أخواتهن في الحضارات الأخرى.[5]

كما لم تسلم النساء في شبه الجزيرة العربية من المعاملة السيئة التي وصلت إلى حرمانهن من الحياة، بأن تؤد حية، بدفنها في التراب خشية الفقر أو العار، وقد وصف القران الكريم رد فعل العرب حين يبشر احدهم بميلاد أنثى، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**﴾[6]، وانتشرت الانكحة الفاسدة كنكاح الشغار والاستبضاع، كما حرمت المرأة من حقها في الميراث.

يتضح مما سبق أن العنف الممارس ضد النساء في الحضارات القديمة كان يبتدئ منذ ولادتهن منتهكا حقوقهن الأساسية كالحق في الحياة والعيش الكريم بوصفهما حقين أساسيين لا يمكن التنازل أو الاستغناء عنهما، ولعل القاسم المشترك بين هذه الحضارات هو الوصف المهين للمرأة وما ينجم عنه من أعمال ماسة بكرامة المرأة، لعل أشدها وقعاً و إيلاماً هو حرمانها من الحق في الشخصية القانونية و من الحق في السلامة الجسدية و حقها في الحياة.

لكن ورغم أن الديانات السماوية أتت فيما بعد حاملة لرسالة تهدف لحماية الإنسان وصون كرامته، إلا أننا نتساءل حول مدى توفيقها في تحسين نظرة المجتمع للمرأة وبالتالي الوصول إلى الرقى بمعاملتها من

---

[1] حسن الجواهري، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، مركز الأبحاث العقائدية، الطبعة الأولى،2007، ص ص: 16-17.

[2] نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق، ص: 25.

[3] مطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 17 .

4 عبد الباسط محمد حسن، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويتية، المجلد السابع ،العدد الأول، الكويت، 1976، ص: 42 .

[5] تسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص: 11.

[6] سورة النحل ، الآية :58-59 .

كائن حيواني إلى آدمي كامل الأهلية، هذا ما نعرج عليه باختصار بالتطرق لحقوق النساء في الديانات السماوية.

ثانيا- حقوق النساء في الديانات السماوية

لم تنل المرأة في الديانة اليهودية ميزة أو حقا فمنطلق الفكر اليهودي في قضايا المرأة يتأسس من مبدأ مقتضاه مسؤوليتها عن الخطيئة الأولى في الجنس البشري وهي إخراج آدم من الجنة، واعتبرت كتب اليهود المقدسة أن المرأة مجرد متعة جسدية، حتى وصل الأمر إلى اعتبار المرأة غير اليهودية حسب التلمود مجرد بهيمة، والزنا بها مباح لا يرتب عقوبة لأنها من نسل الحيوانات.[1]

وبهذا تعتبر المرأة في عقيدة بني إسرائيل رمزا للخطيئة، وللتكفير عن سيئاتها عليها أن تتقبل ما تعانيه من آلام وأوجاع[2]، كل ذلك جعل المرأة سبب المصائب والانحراف والذل والمعصية، كما لم يكن للزوجة أهمية إلا بقدر ما تنجبه من الأولاد، فحرمت من الميراث واعتبرت ملكا للزوج يتصرف بها كيفما شاء، [3] وهذا طبقاً لتعليمات الكتب المحرفة، أما التوراة الصحيحة فهي مثلها مثل الكتب المقدسة الأخرى، تعطي المرأة مكانتها الإنسانية اللائقة.

وفي النصرانية عدت المرأة سبب الشرور، حتى قيل أن المرأة عون الشيطان في الأرض، لتتسرب فكرة الخوف من النساء لحد الاعتقاد أن النساء تمثلن إغواء طبيعيا و شرا لابد منه، وكارثة لازمة، وخطرا منزليا وفتنة مهلكة[4] يجب الحذر منها .

وخلال القرن الخامس عشر ميلادي وفي ظل عصر الظلمات الذي كانت تعيشه المجتمعات الأوروبية عقد مؤتمر للإجابة عن تساؤل مفاده هل المرأة جسم بلا روح أم لها روح؟، وخلال القرن الثامن عشر عقد الفرنسيون مؤتمرا تمحور حول إشكالية فحواها هل المرأة إنسان أم لا؟ ووصلوا إلى جواب يقضي أن المرأة إنسان قذر خلق لخدمة الرجل، و سنة 1500 ميلادية عقد مجلس اجتماعي ببريطانيا ابتكر وسائل جديدة

[1] تسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص: 20 .

[2] ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ،2000،ص:49 .

[3] صفاء عوني حسين عاشور، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقيدة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة ،2005، ص:17.

[4] نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق، ص ص: 31-33 .

لتعذيب النساء نتج عنها حوادث قتلت فيها العديد من النساء وهن أحياء، واستمرت هذه النظرة الدونية للمرأة لغاية الثورة الفرنسية التي كانت آنذاك ابرز معالم حقوق الإنسان والتحرر من الطغيان، لكن المرأة بقيت في نفس الوضع، فقانون نابليون لم يعترف للمرأة بالأهلية القانونية[1]، وبالتالي لم يحررها من نير العنف والمهانة التي عاشتها، لتبقى في ذات الحال التي كانت عليه قبل ظهور النصرانية، لتتحسن حالها بعد ظهور الإسلام وانتشاره .

إذ يعتبر الإسلام بحق ثورة على ما جاءت به الحضارات القديمة، والتطبيق غير السليم لأحكام الديانات السماوية، و العادات البالية التي لازمها العرب في تعاملهم مع النساء، فأصل العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي المساواة في الأصل والكرامة الإنسانية، فكثير من آيات الثواب والعقاب يقترن فيها ذكر الرجل بالمرأة، هذه المساواة التي تأخذ في الحسبان طبيعة وخلقة الذكر والأنثى[2]، فكان أن رد الإسلام للمرأة حقها المسلوب في الحياة وعاقب كل من ينالها بمكروه، فكرم المرأة أما وزوجة وبنتا.

و برأ الإسلام المرأة من تهمة غواية آدم وإخراجه من الجنة، التي سببت الشقاء والثبور للبشر، قال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾.[3] كما حارب الإسلام وأد المرأة وعاقب فاعله، ونهى عن منع النساء وحرمانهن من الميراث، قال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[4].

و تدعوا أحكام الإسلام وتعاليمه لاحترام الأم وتوقيرها لما عانته من آلام، واحترمها وكفل حقوقها كزوجة، أي بالمجال الخاص داخل الأسرة فأوصى الإسلام الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم.

وفي ذات الصدد على الزوجة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف، وتبيح أحكام الشريعة الإسلامية للزوج تأديب زوجته لتهذيبها وتقويمها، لقوله تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**

[1] تسير فتوح حجة، المرجع السابق ، ص ص :**28–29** .

[2] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،**2000**،ص**203**.

[3] سورة البقرة، الآية :**35**.

[4] سورة النساء ، الآية : **19**

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا۞[1]، والتأديب له حد أدنى يبدأ بالوعظ والإرشاد، يعلوه الضرب غير المبرح وغير الشائن،[2] ويتوسط التأديب الهجر في المضجع[3]، وتعتبر بعض التشريعات العربية استعمال الزوج لحقه في التأديب كمانع للمسؤولية الجنائية بشرط عدم تجاوز الحدود المقررة شرعا وإلا خرج حق التأديب من دائرة الإباحة إلى نطاق التجريم والعقاب.

و عند صعوبة العشرة بين الزوجين وكحل أخير أعطت الشريعة للرجل حق الطلاق و للمرأة الحق في طلب التطليق للضرر، والمقصود بالضرر الأذى النفسي والمادي الذي يلحق الزوجة[4]، وهو نفس حكم المادة:(53) الفقرة 10 من قانون الأسرة الجزائري.

إن كل ما أوردناه سابقا بدءا من المعاملة المهينة للمرأة في الحضارات القديمة المختلفة مروراً بالتطبيق الخاطئ للديانتين اليهودية والنصرانية، وصولاً إلى الشريعة الإسلامية التي صانت كرامة النساء، كل ذلك يشكل الأسس والجذور التاريخية التي قامت عليها الحركات التحررية النسائية والداعية إلى احترام المرأة بوصفها إنساناً له حقوقه وكرامته، وبسبب عالمية اضطهاد المرأة وفق ما بيناه سابقاً فإن حركة حقوق الإنسان ناضلت طويلاً للاعتراف بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[5]، وتحت هذا الضغط الذي مارسته الحركات النسائية خاصة في الغرب اعتبرت الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة كقضية حقوق إنسان وتمييز ضدها، هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

العنف ضد المرأة في عصر التنظيم الدولي لحقوق الإنسان

لم تدمج ظاهرة العنف ضد المرأة كمسالة حقوق إنسان صدفة، إنما كانت المعاناة والآلام التي قاستها النساء بوصفهن أكثر ضعفاً، أحد أهم العوامل في جلب الانتباه الدولي و نتيجة للضغط الذي مارسته النساء خاصة في الدول الأوروبية بعد الثورة الصناعية والمآسي التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية،

---

[1] سورة النساء، الآية: 34.

[2] محمد رشيد رضا،حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984، ص:53.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1971، ص:225.

[4] لمعلومات أكثر، انظر : محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة،1957، ص:360 .

– راجع أيضا :وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،الأحوال الشخصية، الجزء السابع، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق،1985، ص: 527.

[5] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ، ياكين ارتورك، أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص:10.

واستمر نضال النساء خلال المؤتمرات الخاصة بالمرأة التي اعترفت بالعنف ضد المرأة كانتهاك لحقوقها يتناقض ومبدأي المساواة وعدم التمييز، لذا سنعالج في العنصر الموالي الاهتمام الدولي بقضية العنف ضد المرأة ، فنتطرق أولا لدور الحركات النسائية في إدراج العنف ضد النساء في المؤتمرات وبرامج السياسات الدولية، وفي العنصر الثاني نعالج العنف ضد المرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولا– دور الحركات النسائية في لفت الانتباه للعنف ضد المرأة

اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكاناً بارزاً بسبب عمل المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع، وبينما سعت النساء إلى الحصول على المساواة والاعتراف بحقوقهن في مجالات عديدة، لفتن الانتباه إلى حقيقة أن العنف ضد المرأة لم يكن نتيجة أعمال سوء سلوك فردية عفوية، وإنما نتيجة علاقات هيكلية عميقة الجذور بين المرأة والرجل.[1]

إن المتتبع للحركات النسائية يجد أن نضالها كان رد فعل لاستغلال النساء وهضم حقوقهن سواء في العهد الكنسي أو بعد الثورات التي شهدتها أوروبا وفصلت الدين عن الدولة، فيمكن تصنيف التيارات النسائية إلى مدارس عدة، أهمها المدرسة الإصلاحية المناهضة للنظرة الكنسية للمرأة، لكن فكر هذه المدرسة جاء لإصلاح وتغيير نظرة المسيحيين للنساء دون الخروج عن تعاليم الكتاب المقدس وذاك برفض السلطة الأبوية القائلة بتفوق الرجل ووجوب طاعة المرأة له،أما المدرسة الثانية فتتبنى الفكر الأنثوي féminisme وظهرت في ستينيات القرن الماضي تهدف لتغيير العلاقات بين الجنسين إلى غاية الوصول للمساواة المطلقة بينهما كهدف استراتيجي، معتبرة الدين والتقاليد الاجتماعية عدوها الأول[2]، ويضيف البعض الآخر تيارات أخرى كالنسوية الثقافية التي أكدت على الاختلاف الحاصل بين الجنسين بحيث ينصب اهتمامها بالجانب الخاص داخل الأسرة. [3]

وكان ارتكاز هذه الحركات النسائية على مبادئ حقوق الإنسان راجعا لفشل فلسفة الحقوق الطبيعية في ضمان حقوق المرأة، لأن فكرة حقوق الإنسان أحدثت ثورة وفتحت مجالا غير متوقع للنقاش والتغيير[4]، ما

[1] دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص: 18.

[2] رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ديسمبر،2005، ص: 64 .

[3] لمزيد من المعلومات انظر: فاطمة المؤقت،النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية مطالب وتوجهات،مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دت، رام الله ،2011، ص:11.

[4] لين هانت، نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية،ترجمة فايقة جرجس حنا، كلمات عربية للترجمة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2013، ص:144.

أخرج العنف ضد المرأة في هذه الحالة من الجانب الخاص إلى المجال العام فاتحا باب مساءلة الدولة حال إخلالها بالتزاماتها.

فمنذ منتصف السبعينات عملت الباحثات والكاتبات والناشطات المنضويات تحت التيار الأنـثوي على إدراج مسألة العنف على أسـاس الجندر (النوع الاجتماعي)[1]، في المســـتويات المحلية، الوطنـية والدوليـة[2]، عمليا ضغطت المنظمات النسائية خلال المؤتمرات الدولية خاصة إبان عقد الأمم المتحدة للمرأة 1975-1985 لتمكين النساء والفتيات من حقوقهن التي من بينها الحق في حياة خالية من العنف لكون العنف مظهرا للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين.[3]

و بدأ تركيز المؤتمرات الدولية على العنف داخل الإطار الخاص أي العنف الأسري كخطوة أولى، فبرنامج مؤتمر المكسيك لسنة 1975 ركز على تمكين المرأة وإشراكها في برامج التنمية، لكنه لفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بالجانب التعليمي لترسيخ قيم المساواة والتسامح وعدم التمييز بين أفراد العائلة، كما دعا مؤتمر المكسيك إلى القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها[4]، ولم يشر البرنامج صراحة للعنف ضد المرأة ولم يربطه بحقوق الإنسان للنساء، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل سنة 1976، أبرزتا أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير من العنف في نطاق الأسرة.[5]

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك عقد مؤتمر كوبنهاغن سنة 1980، واتخذ خلال المؤتمر قرار لوضع برامج لحماية النساء والأطفال من سوء المعاملة النفسية والجسدية داخل الأسرة وتشجيع الحكومات

---

[1] هو عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتسمى هذه العلاقة بعلاقة النوع الاجتماعي التي تحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل والأدوار الإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل، أما مصطلح الجنس فهو مجموع الطبائع الجسمية والفسيولوجية الخاصة بالذكور والإناث.

– لمعلومات أكثر حول مفهوم النوع الاجتماعي انظر: انظر: مسرد ومفاهيم مصطلحات النوع الاجتماعي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية(مفتاح)،ط1 ،رام الله،2006، ص:9.

[2] Liz Kelly and Linda Regan, Violence Against Women a Briefing Document on International Issues and Responses, British Council,2006,P02.

[3] هند مصطفى علي،العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص، ورقة قدمت ضمن ندوة المرأة والحياة العامة، قضايا التمكين والمشاركة في الدراسات والبحوث الاجتماعية التي نظمها برنامج بحوث الشرق الأوسط بالتعاون مع منظمة المرأة العربية والهيئة السورية لشؤون الأسرة بلودان، سوريا، يوليو،2007،ص: 1.

[4] Report of the Wworld Conference of the International Women's Year, Mexico City ,19 June -2 July1975, United Nation ,New York ,1976 ,P78-86

[5] دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة ، المرجع السابق، ص: 19 .

على إنهاء الصور النمطية عن النساء[1]، ويشار إلى انه خلال المؤتمر الثاني للمرأة أي مؤتمر كوبنهاغن اتفق على المشروع التمهيدي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[2]

وفي سنة 1985 عقد مؤتمر المؤتمر الثالث للمرأة أو ما عرف بمؤتمر نيروبي، وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافاً عالمياً، وشارك 000 15 ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى للمنظمات غير الحكومية مواز، ووصف الكثير هذا الحدث بأنه ولادة الحركة النسوية العالمية.[3]

لذا أضحت مسألة العنف ضد المرأة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية، نظرا لانتشارها بأشكال مختلفة في الحياة اليومية وفي كل المجتمعات، فكانت الدعوة إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف، ويظهر استعراض استراتيجيات نيروبي السعي الدولي للقضاء على العنف داخل الأسرة وفي مجال العمل و المجتمع واتخاذ تدابير فورية رادعة لمعاقبة مرتكبي العنف، وفي ذات السياق لم تهمل استراتيجيات نيروبي الجانب الوقائي والتأهيلي لضحايا العنف والناجيات منه.[4]

إلا أن الاعتراف الصريح بالعنف ضد المرأة كمسالة حقوق إنسان كان في إعلان و برنامج عمل فيينا سنة 1993 الذي يعد أهم وثيقة بشان حقوق الإنسان تصدر في أواخر القرن العشرين[5]، فقد ورد في البند:18 من إعلان وبرنامج عمل فيينا ما يلي:" أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني

---

[1] **شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين، حقوق الإنسان والمساواة النوعية، الملف رقم29، د ت، نوتنجهام، المملكة المتحدة، 2013، ص:19.**

[2] **الحبيب الحمدوني و حفيظة شقير، المرجع السابق، ص:62.**

[3] **القضايا العالمية، المرأة، انظر موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2014/04/21.**

http://www.un.org/ar/globalissues/women/

[4] **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام2000، رمز الوثيقة A/48/413، صادرة بتاريخ 1993/09/30، ص: 11.**

- **للاطلاع على التقرير كاملا، انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/21.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/48/413

[5] **إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من اجل العمل لحقوقك، اليوم العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993، إصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جوان 2013، ص ص: 9-10 .**

والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي، وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة". [1]

وشدد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني[2]، وطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة والعمل على دعوة الدول لمكافحة العنف ضد المرأة وفقاً ما تقتضيه نصوص الإعلان.

و استكمالاً لما جاءت به المؤتمرات الخاصة بقضايا المرأة، عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكن والتنمية سنة 1994، واستند المؤتمر على مبادئ عدة من بينها المبدأ الرابع الذي ربط بين العنف ضد النساء و حقوق الإنسان، بوصف العنف عقبة تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان القائمة على مبدأ المساواة وعدم التمييز والعالمية وعدم القابلية للتنازل، ولتحقيق المساواة بين الجنسين كهدف يصبوا له مؤتمر القاهرة نجد انه وضع نصب عينيه القضاء على العنف ضد المرأة كإجراء يمكن من إحقاق المساواة بين الجنسين، ودعا المؤتمر الدول لإقرار تدابير وطنية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والمضايقة والاتجار بالنساء والعنف الموجه ضد المرأة، بما ينطوي على ذلك من وضع إجراءات للوقاية وإعادة تأهيل الضحايا[3]، ما يعزز الطرح القائل بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق النساء ويحول أو يمنع تمتعهن الكامل بحقوقهن حسب إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تطرقنا له سابقاً.

---

[1] إعلان وبرنامج عمل فينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2014/04/21 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

[2] إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من اجل العمل لحقوقك، المرجع السابق، الفقرة 38.

[3] لمعلومات أكثر انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة بتاريخ5-13/09/1994،رمز الوثيقة،A/CONF.171/13/REV.1، نيويورك 1995، ص: 10-20-22 .

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/CONF.171/13/REV.1

كما حدد منهاج عمل بكين المنبثق عن مؤتمر بكين 1995 اثني عشر مجال اهتمام من بينها العنف ضد النساء الذي ربطه مؤتمر بكين بحقوق الإنسان والسعي لتحقيق التنمية والأمن[1]، فالفقرة:(29) من برنامج عمل بكين تتضمن دعوة صريحة لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها[2]، مؤكداً أن العنف يرافق المرأة من مرحلة الطفولة بأشكال متعددة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والانجذاب الجنسي نحو الأطفال، والبغاء الإجباري، والاتجار بأعضائهن وأنسجتهن، والعنف والممارسات الضارة ومن قبيلها وأد الإناث، واختيار جنس الوليد قبل الولادة، ومسافحة المحارم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر الإجباري، كما يمس العنف فئات أخرى من النساء تتسم بضعف اشد كالنساء المهاجرات والعاملات والمعوقات والمسنات وغيرهن، وأيضا خلال فترات النزاعات المسلحة، ويلزم منهاج عمل وإعلان بيجين الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لمعاقبة الفاعلين وتفعيل الجانب الوقائي للقضاء على العنف ضد النساء[3]، ويعمل إعلان ومنهج عمل بيجين على محاور ثلاثة هي اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، دراسة أسباب العنف وآثاره وفعالية التدابير الوقائية، والقضاء على الاتجار بالنساء ومساعدة ضحاياه.[4]

إجمالاً، يمكن القول أن الاعتراف بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان و حائلاً يعوق دون تمتع النساء بحقوقهن الأساسية، ومن بينها الحق في حياة خالية من العنف كان منذ مؤتمر فيينا لسنة 1993 الذي دعا إلى تبني وثيقة دولية تنبري خصيصاً للعنف ضد النساء وهي وثيقة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ولم يكن ذلك ليتأتى إلا بعد ضغط المنظمات النسائية العالمية وتوسيع نطاق حقوق المرأة ليشمل العنف الممارس ضدها من خلال تركيز الحركة النسائية العالمية على التداخل والترابط بين حقوق النساء بغية الربط والموازنة بين الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان.[5]

لكن الملاحظ أنه ورغم وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق

---

[1] منظمة العفو الدولية، بكين + 15، إحقاق حقوق المرأة، الوثيقة رقم ،ACT77/005/2010، فبراير ،2010، ص5

[2] المرجع نفسه، ص: 5.

[3] انظر الفقرة 17و 29و 112 وما بعدها من برنامج عمل بيجين.

[4] هيفاء أبو غزالة، الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المراة2011–2020،حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2011،ص: 12

[5] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، الوحدة رقم 4، دائرة الحقوق، تاريخ التصفح 2014/01/17، ص:84.

انظر : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M4.pdf

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما سبقهما من إعلانات لحقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ومن بعدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها كاتفاقيات وإعلانات تمثل ترسانة قانونية لحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين لم تضمن على ارض الواقع الحماية اللازمة للمرأة من العنف لعدم وجود آليات ميدانية فعالة لتنفيذها، لذا سنحاول فيما يلي أن ندرس تطور اعتراف الاتفاقيات الدولية بالعنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق الإنسان للنساء.

ثانيا- الاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسالة حقوق إنسان في الوثائق الدولية

قبل عام 1945، كان اهتمام القانون الدولي العام بمسائل تتعلق بحقوق الإنسان، مركزاً على حماية جوانب معينة من حياة الإنسان، من بينها جانب الحرية حيث حظرت قواعد القانون الدولي العام المتاجرة بالرقيق وعملت على مكافحته بوضع اتفاقيات عديدة منها اتفاقيات سنوات، 1904، 1910،1921،1926، 1933، تسعى للقضاء على الاتجار بالرقيق الأبيض ودعارة الغير ،مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال و مكافحة الاتجار بالنساء البالغات.[1]

بينما هدفت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعد 1945 لتحقيق المساواة بين الجنسين بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويصونها من أي عدوان عليها، فنجد أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على حق البشر في حياة آمنة ومالهم من حقوق متساوية وكرامة إنسانية تعمل الأمم المتحدة على ضمان ممارستها على قدم المساواة ودون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

في حين تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بعض النصوص التي لها بعض العلاقة بالعنف ضد النساء، فللمرأة التمتع بحقوقها وصون كرامتها دون أي تمييز قائم على أساس الجنس[2]، وحسب المادة الثانية من الإعلان العالمي:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

[1] محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،2010، ص:20.

[2] المادة 1:"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

ولكل البشر دون تمييز الحق في الحرية وعدم استرقاقهم والحق في الحياة والأمن الشخصي، وحقهم في أن تحترم كرامتهم وسلامتهم الجسدية والحق في ألا يتعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية. [1]

لكن رغم أهمية الإعلان العالمي و قيمته القانونية إلا انه لم يتضمن صراحة أي نص متعلق بالعنف ضد المرأة، إنما كانت نصوصه تحمل دعوة عامة للمساواة بين الجنسين .

ونشير في صدد مناقشتنا لدعوات المساواة بين الجنسين إلى صدور إعلان خاص بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952[2]، والذي اعترف للنساء بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة في بلادهن، إضافة إلى اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وعدم اعتبار زواجها من أجنبي سببا في حرمانها وحرمان أبنائها من الجنسية، كما تم اعتماد اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج سنة 1962[3]، والتي ألزمت الدول بتحديد السن الأدنى للزواج وعدم جواز انعقاده إلا برضا الطرفين، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967[4]، الذي اعتبر التمييز ضد النساء إجحافا و اهانة لكرامة المرأة داعيا الدول لاتخاذ التدابير اللازمة عليه في جميع الأصعدة بما في ذلك تعديل التشريعات الداخلية وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة، غير أن الإعلان لا يتعرض صراحة للعنف ضد النساء إلا لمظهر واحد يتمثل في مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

---

[1] **المادة5: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".**

– راجع أيضا : بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد،حقوقنا الآن وليس غدا، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص:83..

[2] **محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص432.**

[3] **اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف)د–17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964.**

– انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: 2014/04/22.

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/b064.html

[4] **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،) 2263د–22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.**

– انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، تاريخ التصفح2014/04/22 على الرابط التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b021.html

على ذات المنوال كانت نصوص العهدين الدوليين لسنة 1966، إذ تم التأكيد في المادة الثانية منهما على المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، فتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق الواردة فيه، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو غير ذلك من الأسباب.

إذن نلاحظ انه ورغم انعدام النص الصريح للعنف ضد النساء في العهدين الدوليين إلا أن اعتبار الحق في الحياة من الحقوق الأساسية، و الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية والغير إنسانية حقاً أساسيا لا يجوز المساس به تحت أي ظرف من الظروف، وحماية السلامة الصحية والنفسية، إضافة لوجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، كل ذلك يعد من البوادر والإرهاصات المؤكدة على الرغبة في توفير حماية اكبر للمرأة من العنف، لأن العنف الممارس ضد النساء قد ينتهك حقوقهن في السلامة الجسدية، حقهن في الأمن الشخصي، و حقهن في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة الإنسانية والمتنافية معها[1]، وقد يصل العنف الممارس ضد المرأة إلى درجة ينتهك معها الحق في الحياة.

ولكون الاتفاقيات والإعلانات التي اشرنا لها سابقا كانت ذات صبغة عامة فإنها لم تكفل حماية كافية للمرأة التي ربما رأت الأمم المتحدة انه كان لزاما عليها أن تفردها باتفاقية خاصة لأن إنسانية المرأة لوحدها لم تصن كرامتها التي كانت مهدورة ومنتهكة قديما ولحد الآن، باعتبار أن الخطاب السائد آنذاك والذي لا زال قائما يعتبر أن ما يتم داخل الأسرة هو شأن يخصها فقط لا يجوز تناوله و الحديث عنه خارج الإطار الخاص[2]، ما أدى لإقرار اتفاقية خاصة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تمثل الشرعة الدولية لحقوق المرأة.

اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ودخلت حيز النفاذ في 1981 بتوافر النصاب القانوني للدول الموقعة عليها، وتشير ديباجة الاتفاقية للعديد من الاتفاقيات والإعلانات السابقة لإقرار الاتفاقية وتقر أنها لم تكفل حماية للمرأة من كافة أشكال التمييز.

[1] انظر المادتين (6 و 7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

[2] ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة،2007،ص:69

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز بأنه:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

بينما تؤكد باقي مواد الاتفاقية وجوب أن تدمج الدول مبدأ المساواة بدساتيرها وتشريعاتها الداخلية وفرض حماية قانونية للمرأة، وأن تضمن الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضدها وذلك بأن تتصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، إضافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، وإلغاء الأدوار النمطية للرجل والمرأة التي ترسخ التمييز ودونية المرأة.

ورغم أن بعض نشطاء حقوق الإنسان يرون أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر نقطة تحول في نضال المرأة من أجل حقوقها[1]، إلا انه فيما يخص حق المرأة في حياة خالية من العنف، لم نجد نصا صريحا لكفالة احترام هذا الحق من قبل الدول، إلا المادة السادسة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وتداركا للنقص الذي يعتري الاتفاقية فيما يخص العنف ضد المرأة، أصدرت اللجنة التوصية رقم:(12) لسنة 1989، والتوصية رقم:(19) لسنة 1992 بناء على سلطتها في تقديم توصيات عامة لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. [2]

في التوصية رقم:12 ألزمت اللجنة الدول الأطراف أن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

[1] **محسن عوض، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، سنة2005،ص: 169.**

[2] **حقوق الإنسان، التمييز ضد المرأة، الاتفاقية واللجنة، صحيفة وقائع رقم: 22، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ص:44.**

" التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، الخ) ،التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء، وبيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف".[1]

أما التوصية العامة رقم:(19)لسنة 1992 فكانت أوضح حين بينت أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألما جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره، والعنف القائم على أساس نوع الجنس ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات التي من بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية، الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية،الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية، الحق في المساواة في نطاق الأسرة، الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية، الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، وأي انتهاك لهذه الحقوق يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة الأولى من الاتفاقية، كما تنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة الذي حين وقوعه قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يتيح لضحايا العنف إمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض[2]، وكنتيجة لضغط الحركات النسائية خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، ودعا إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس.[3]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة 44، الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990، ص: 105 .

- انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/44/38

[2] لمعلومات أكثر انظر: التوصية العامة رقم 19،المرجع السابق.

[3] دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص: 21

وقدم مؤتمر فيينا دفعا كبيرا أدى لاعتماد الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ففي سنة 1993 عرض على لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين مشروع إعلان العنف ضد المرأة، وقررت اللجنة استدعاء فريق لمواصلة صياغة الإعلان، ثم حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة على اعتماد مشروع الإعلان .[1]

و تتويجاً لجهود الأمم المتحدة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ونص الإعلان على: " أن العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر العلاقات والقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، التي أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملا، والعنف هو كل فعل عنيف تدفعه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في نطاق الحياة الخاصة اي الاسرة، أو في المجالات العامة.[2]

إن إدماج العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكا لحقوق النساء يستوجب على الدول تعديل تشريعاتها و تمكين الأفراد من الوصول لوسائل الانتصاف المحلية، كما يترتب على الدول التزامات تقضي بامتناعها عن ممارسة العنف ضد النساء أو غض الطرف عنه سواء بعدم تجريم الظاهرة أو بالسماح بإفلات المعاقبين لأنه في هذه الحالة سيترتب على الدول مسؤولية دولية لعدم وفاءها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على فرض الرقابة على التزامات الدول بمناهضة العنف ضد النساء.

[1] **الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، النهوض بالمرأة، تقرير اللجنة الثالثة، رمز الوثيقة A/48/629، بتاريخ 15 ديسمبر 1993، ص: 3.**

- **انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/48/629

[2] **انظر: قرار اتخذته الجمعية العامة، يتضمن إعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3 فيفري 1994 .**

- **انظر مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي: تاريخ التصفح2014/04/22.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/48/104

لذا سنعمل فيما يلي على الاطلاع دور آليات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم في ضمان تمتع النساء بالحق في حياة خالية من العنف، إضافة إلى دور الآليات الإقليمية المنبثقة عن اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان في كل من الوطن العربي وإفريقيا والدول الأمريكية وهو ما نخصص له المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة عالمية الانتشار عبر الثقافات متجاوزة حدود الدول تجد صداها على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتتخذ صفة الجرم والانتهاك الداعم لاستمرار النظرة الدونية والتمييز وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين التي ترجع بالأساس للخلفيات التاريخية والثقافية المنتشرة ، وهذا التوصيف للعنف ضد المرأة بأنه انتهاك لحقوق الإنسان للنساء يضع التزامات على هيئة الأمم المتحدة لوضع الظاهرة ضمن أولوياتها القصوى لتعزيز حقوق المرأة وتحريرها من الخوف وبالتالي تمكينها من ممارسة حقوقها وذاك ما سندرسه في آليات مناهضة العنف ضد المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ونتناول دور الآليات الإقليمية التي تعتبر وسيلة مثلى كونها تجمع الدول ذات الخلفيات التاريخية والمصير المشترك، ذلك ما يمنح نظرة موحدة تعطي أريحية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد النساء من خلال آليات حقوق الإنسان المختلفة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

آليات مكافحة العنف ضد المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

في سياق بحثنا نقصد بالآليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، ونعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض الاحترام الواجب لهذه الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية تتمثل في الآليات الموضوعة خصيصا لذلك.

سبق أن شرحنا تطور الاعتراف بالعنف ضد النساء بوصفه انتهاك لحقوق الإنسان، ويهمنا في هذا الإطار أن هذا الاعتراف يظهر جلياً من خلال اهتمام الأمم المتحدة والهيئات المنبثقة عن الميثاق أو تلك ذات الصلة بهذه الهيئات والتي تؤدي دورا هاما ومفصليا في معالجة الظاهرة ومكافحتها كل في نطاق اختصاصها ومهامها الموكلة إليها بموجب الميثاق، الذي يؤكد في ديباجته أن الويلات التي عانى منها البشر

[1] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية–، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009–2010، ص:35.

يجب أن لا تتكرر وأن يعمل أعضاء المنظمة الدولية على استتباب الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته الإنسانية.[1]

لذا سنعمل على توضيح دور الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حماية المرأة(الفرع الأول)، ومن ثم سندرس دور آليات حقوق الإنسان الدولية في مناهضة العنف ضد المرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات مواجهة العنف ضد المـــرأة المنشاة بموجب الميثاق الأمم المتحدة

يؤسس ميثاق الأمم المتحدة لدور هام تؤديه هيئاتها في حماية حقوق الإنسان خلال أوقات السلم وزمن النزاعات المسلحة ، فللجمعية العامة للأمم المتحدة وفروعها المختلفة(أولا) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن الدولي(ثانيا)، دور بارز في إصدار توصيات أو قرارات أو عقد مؤتمرات لجلب الانتباه للعنف ضد المرأة واسترعاء اهتمام الدول به من اجل مناهضته و الحد منه.

أولا- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة وفروعها في مكافحة العنف ضد المرأة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التمثيلي الرئيسي بالأمم المتحدة من أجل التداول وصنع السياسة العامة، تتألف من الوفود الممثلة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولكل دولة عضو بالجمعية العامة صوت واحد. وعموما حسب المادة:(10) من الميثاق:" للجمعية العامة الحق في نظر جميع المسائل التي تدخل في اختصاص هيئة الأمم المتحدة ".

كما يمكن للجمعية العامة وفق المادة:(11 الفقرة 2) من الميثاق:" أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة:(35)، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة:(12)" أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"[2]، و عليه يبقى اختصاص الجمعية للأمم المتحدة قاصرا على المناقشات وإصدار التوصيات وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة:(11) السالفة الذكر.

[1] انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى منه .

[2] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت–لبنان، دون سنة النشر، ص: 354 .

وفي مجال حقوق الإنسان تقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الأبرز على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة وإلزامية الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة.

ففهمنا للعنف ضد المرأة إذن انه قضية عالمية و انتهاك لحقوق المرأة، يؤكده قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد النساء وبذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993.

و يجدر بنا أن نشير إلى أن الجمعية العامة تتدارس قضية العنف ضد النساء وتدرجها ضمن جدول أعمالها وتصدر القرارات والتوصيات حولها سنويا منذ إقرار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قرارتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الإنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها.[1]

وعلى اعتبار أن الاتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في ذات الوقت، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للاتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار، وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الاتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية.[2]

---

[1] **دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة ، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/166 بتاريخ 16 فيفري 1996، ص ص:2-3.**

- **للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/50/169

[2] **قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال،رمز الوثيقة A/RES/50/167 بتاريخ 16 فيفري 1996.**

- **للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.**

وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات ضمن العنف القائم على أساس الجنس، وشجعت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن[1]، وهو ما يؤكد على المبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان فحقوق المرأة تشمل كل الوضعيات الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في إطار الهجرة غير المشروعة حين تكون النساء أكثر عرضة للعنف .

كما انه وفي احد قراراتها خلال دورتها الثانية والخمسون اعتبرت الجمعية العامة التدابير الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية وسيلة ناجعة لمناهضة العنف، وذلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة ومع المجتمع المدني، ويكون دور التشريعات الجنائية في مناهضته بواسطة تعديل التشريعات لتمكين ضحايا العنف والناجيات منه الوصول إلى العدالة الجنائية لإنصافهن، إضافة لصوغ استراتيجيات وسياسات تحمي المرأة من العنف داخل الإطار الخاص والعام، وتسهيلاً لتطبيق هذه السياسات أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دليلا توجيهيا لمواجهة العنف ضد المرأة يتضمن استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء عليه.[2]

وفيما يخص الممارسات الضارة بصحة المرأة والبنت أصدرت الجمعية قرارات في دوراتها العادية أكدت فيها أن تلك الممارسات تعد انتهاكاً لحقوق النساء، وأهابت بجميع الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا

---

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber A/RES/50/167

[1] **العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين ، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/168 بتاريخ 16 فيفري 1996، ص:3 .**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/50/168

– انظر أيضا: العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/58/14 ،تاريخ 10 فيفري2004.

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/58/14

[2] **تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند 103 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/52/86 بتاريخ 02 فيفري 1998، ص:5.**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/52/86

الميدان وتعديل تشريعاتها الداخلية ووضع سياسات واستراتيجيات لحظر الممارسات التقليدية أو العرفية الماسة بصحة المرأة كختان الإناث.[1]

ولم تهمل الجمعية الجرائم المقترفة باسم الشرف واعتبرتها مسألة حقوق إنسان، و رأت أن التصدي لمثل هكذا جرائم يكون باللجوء إلى تدابير قانونية وتثقيفية واجتماعية، وإنشاء آليات مؤسسية للتبليغ عن هذه الجرائم بكل أريحية.[2]

و أبدت الجمعية العامة في احد قراراتها قلقها الكبير من العنف المنزلي وهو أكثر أنواع العنف شيوعا واقلها بروزاً للعيان ودعت الدول لإيجاد آليات للقضاء على الظاهرة في المستويين الإقليمي والوطني.[3]

و سعياً منها لكسر حلقة العنف أدانت الجمعية العامة في قرارها رقم:(155/63) جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد آخرون، وحثت الدول على الوفاء بالتزاماتها ومعاقبة مرتكبي العنف وتمكين النساء والفتيات من الوصول لوسائل الانتصاف، ثم طرحت الجمعية العامة في ذات القرار تدابير يتوجب على الدول اتخاذها من بينها إدخال تحسينات على الإطار القانوني وحماية الضحايا ومساعدتهن، وعليه فالجمعية العامة تتدارس قضية العنف ضد النساء في دوراتها بصفة منتظمة.

---

[1] **الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، قرار اتخذته الجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون ، البند 103 من جدول الأعمال ، مز الوثيقة، A/RES/53/117، بتاريخ 1 فيفري 1999، ص:3.**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/53/117

[2] **العمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة،A/RES/55/66، بتاريخ 31 جانفي 2001، ص ص: 2-3.**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/55/66

- انظر أيضا: العمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، البند 102 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/57/179 بتاريخ 30 جانفي 2003 .

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/57/179

[3] **القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/RES/58/147، 2004/02/19، ص: 2.**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/58/147

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كونه قضية ذات أبعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق النساء ومن بينها العنف ضد المرأة، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة، و للمقررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأممية.[1]

و لقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة 2006 بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم:(185/58)، والتي شملت جملة أمور من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة[2]وعقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار رقم:(143/61) المؤرخ في 2006/12/19 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار كما حثت الجمعية العامة كيانات الأمم المتحدة على تنسيق جهودها لموجهة العنف.[3]

---

[1] المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة: 1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

2 . تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

– انظر على سبيل المثال: العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 100 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/RES/59/281 بتاريخ20 أوت 2004 .

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/59/281

[2] العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الستون، البند 66 و67 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعنونة" المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرون، رمز الوثيقة A/60/211 بتاريخ 10 أوت 2005، ص:3.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/60/211

[3] Intensification of Efforts to Eliminate all Forms of Violence Against Women, Report to Secretary-General, General Assembly, Sixty-Second Session, item65(a) of the provisional Agenda, Advancement of Women, Document Code A/62/201,3 August 2007,P 01.

– للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/62/201

وكبادرة دولية تؤكد عالمية العنف ضد المرأة اعتبرت الأمم المتحدة يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا لمكافحة العنف ضد المرأة[1]، وفي فيفري 2008 أطلق الأمين العام للأمم المتحدة حملة " اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، التي تمثل مسعى متعدد السنوات يهدف إلى منع ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة واستئصاله في جميع أنحاء العالم، وترمي الحملة إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية في جميع البلدان بحلول عام 2015، إصدار وإنفاذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها، اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات، تعزيز جمع البيانات عن انتشار العنف ضد المرأة والفتاة، زيادة الوعي العام والتعبئة الاجتماعية، التصدي للعنف الجنسي في أثناء الصراعات.[2]

و بما أن العنف ضد المرأة متعدد الأشكال والأسباب ومتنوع الآثار والعواقب، استلزم ذلك تعاون الهيئات الفرعية[3] التابعة للأمم المتحدة للتصدي للظاهرة كل في مجال اختصاصها، ووعيا من الأمم المتحدة بدور هذه الهيئات فقد سعت إلى إيجاد نوع من التنسيق بينها لتكون أنشطتها شاملة للجميع ومتعددة الأطراف، لذلك تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي بدأت مزاولة مهامها منذ أكتوبر 2011 وتضم الهيئة كل المهام التي كانت منوطة بمكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية و نهوض المرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة[4]، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة، وأنشئ مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلساً لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها، على أن تناط بها المهام التالية :"

---

[1] اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/134 بتاريخ 07 فيفري 2000 .

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber =A/RES/54/134

[2] انظر موقع حملة الأمين العام للأمم المتحدة، اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، تعريف بحملة اتحدوا، تاريخ التصفح 2014/02/15.

http://www.un.org/ar/women/endviolence/about.shtml

[3] المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة : "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

[4] تتولى شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بصفة مشتركة عقد فرقة العمل. وتهدف فرقة العمل إلى تحقيق ما يلي: (أ) تقديم الدعم المنهجي المعزز من منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة؛ و (ب) تبادل المعلومات على نحو منهجي وجيد التوقيت فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة القائمة والمزمعة المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ و (ج) تعزيز المعرفة بالموارد المتاحة من منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني دعما لأعمال الحكومات والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له؛ و (د) إظهار المبادرة القيادية من جانب كبار المسؤولين في كيانات منظومة الأمم المتحدة في التصدي للعنف ضد المرأة.

- دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية،

- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم تقني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني،

- مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.

كما تهدف الهيئة لتعزيز المساءلة في مجالي المساواة وتمكين المرأة، وتتعاون الهيئة مع لجنة وضع المرأة التي سنتطرق إليها لاحقاً لتوفير الإرشاد والتوجيه كل في مجال اختصاصه، كما يقدم رئيس الهيئة للجنة وضع المرأة تقريراً سنوياً عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة، ويجب أن يقدم تقريراً عن أنشطته التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليرفعها هذا الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة".[1]

وبما أن تفعيل البرامج والسياسات التي تهدف للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات يحتاج لدعم أقوى فقد أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم:(166/50) لسنة 1996 الدعائم الأولى لصندوق الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة ليكون آلية عالمية متعددة الأطراف لدعم الجهود الوطنية الرامية للحد من أهم انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً ويقوم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[2]، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة بالإشراف على الصندوق، و يقدم الصندوق المنح من خلال عملية تنافسية مفتوحة تجري كل سنة وتركز المنح على دعم وتنفيذ القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية، وينصب تركيزه على التوثيق والمتابعة والتقييم بهدف المساهمة في وضع القاعدة المعرفية العالمية وتوظيفها في سبيل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات.[3]

---

[1] **System – Wide Coherence, Resolution Adopted by The General Assemply on 2 July 2010, Generale Assemply, Sixty- Fourth Session, Agenda item 114, Document Code A/RES/64/298, P 8-9.**

– للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/22.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/RES/64/298

[2] **يقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المساعدة المالية والتقنية للمشاريع والاستراتيجيات المبتكرة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ويعمل الصندوق كمحفز لكفالة مشاركة النساء كما ينبغي في الأنشطة الإنمائية الرئيسية .**

[3] **انظر موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، دعوة إلى تقديم مشاريع عروض 2013 ،2013/11/22، ص:3، تاريخ التصفح 2014/04/23.**

http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Attachments/Sections/Trust%20Funds/UNTrustFundEVAW/UNTF_2012_Call4Proposals_ar.pdf

و يسعى الصندوق لبذل الجهود لسد فجوة التنفيذ والمساءلة بدعم تكثيف الإجراءات المتخذة على الصعيد القطري على نحو ما دعت إليه حملة الأمين العام للأمم المتحدة من خلال تنمية القدرات وتوسيع نطاق التوعية وتوسيع الشراكة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وحشد الموارد في التمويل في مجال حقوق الإنسان.[1]

ولمساعدة الدول لتعديل تشريعاتها تم إنشاء موقع على شبكة المعلومات يتضمن قاعدة بيانات منسقة عن نطاق جميع أشكال العنف ضد المرأة، وطبيعتها وعواقبها وعن مدى تأثير وفعالية السياسات والبرامج، بما في ذلك أفضل الممارسات، في مكافحة هذا العنف، والمصدر الرئيسي للمعلومات الواردة في قاعدة البيانات هو الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن العنف ضد المرأة، المؤرخ في سبتمبر 2008، والتحديثات اللاحقة. وتشمل مصادر المعلومات الأخرى ما يلي:" [2]

- تقارير الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة في إطار معاهدات حقوق الإنسان
- المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)، ولتقارير الأمين العام، وفي البيانات التي أُدلى بها في الأمم المتحدة
- المعلومات المتاحة من خلال كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ".

و أخيراً نشير إلى انه بخصوص القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن الفقه الدولي ينقسم إلى رأيين، الأول يعتبرها ملزمة والثاني يعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة، ونحن نؤيد الاتجاه الثاني القائل بعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة، فسلطة الجمعية العامة في مناقشة القضايا الداخلة ضمن اختصاصها و إصدار القرارات والتوصيات إزاءها ذات طابع عام استناداً إلى صريح المادة العاشرة من

[1] **United Nation, Economic and Social Council ,Report of the United Nation Development Fund for Women on the Activities of the Fund to Eliminate Violence Against Women A/HRC/10/43, 18/12/2008**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح**2014/04/20** .

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/HRC/10/43

[2] قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة ،تاريخ التصفح **2014/02/15**

http://sgdatabase.unwomen.org/advancedSearch.action?request_locale=ar

الميثاق،[1] وقد تناولت المادة الحادية عشرة من الميثاق على نحو تفصيلي بعض الاختصاصات والسلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة بسلطة المناقشة وإصدار التوصيات.[2]

وبذلك تعد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والمشار إليها سابقا المتعلقة بالعنف ضد المرأة بمظاهره المتعددة مجرد توصيات لا ترقى إلى درجة الإلزام، غير أن تكرار إصدار القرارات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة يوجد التزاما أدبيا للدول يجعلها تعمل على الالتزام بالقرارات خاصة إن علمنا أن هذه القرارات تستند إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبرامج وإعلانات العمل الدولية التي التزمت بها الدول أعضاء الأمم المتحدة .

و مع أن سلطة الجمعية العامة تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها عموماً إلا انه كان لها الدور البارز في إدراج العنف ضد المرأة كمسالة حقوق إنسان رغم وجود هيئة لها دور أصيل في حماية حقوق الإنسان وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة أخرى تهدف لحماية السلم والأمن الدوليين وهي مجلس الأمن الدولي .

ثانيا– دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الأمن الدولي في مناهضة العنف ضد النساء

إيماناً من واضعي ميثاق الأمم المتحدة بالعلاقة والترابط بين السلم والأمن الدوليين من جهة وبين احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، فقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الفصل العاشر، الذي له دور بارز في حماية حقوق الإنسان بإصداره للتوصيات وعقد مؤتمرات دولية للمسائل التي تدخل في اختصاصه، كما له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه[3]، كما تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجمعية العامة علاقة وثيقة تصل

[1] المادة **10** من ميثاق الأمم المتحدة: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة **12** أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"

[2] انظر المادة **11** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] انظر المادة **62** من الميثاق:"

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .
- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

إلى حد تكليف المجلس بالقيام بعمل ما، كما لها حق مراجعة قراراته والأعمال الصادرة عنه[1]، وأهم الآليات التي يتمكن المجلس بواسطتها من فرض رقابة على احترام حقوق الإنسان ما أوردته المادة:(68) من الميثاق[2]، بأن للمجلس أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

بناءاً على ذلك انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي و وفقا لاختصاصه الوارد في المادة:(68) السالفة عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة و منها حمايتها من العنف، وأقدم هذه اللجان لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم:(11) بتاريخ 21 يونيو 1946[3]، وهي هيأة صنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصراً لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

وتم توسيع ولاية اللجنة في عام 1987 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:(1987/22) لتشمل مهام تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي.[4]

و قد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوسيع اختصاص اللجنة بتعديل القرار رقم:(1987/22) بموجب قراره رقم:(1996/6)، وأضاف للجنة اختصاصات منها :"[5]

- مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي واجهتها في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على جميع المستويات، وينبغي تقديم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

---

[1] **المادة 60 من الميثاق:"مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر".**

[2] **المادة 68 من الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".**

[3] **Journal of the Economic and Social Council, United Nations, N29, First Year, Saturday,13 July 1946, P 525.**

[4] **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، 1987، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، نيويورك، رمز الوثيقة E/1987/87 ، ص:24.**

- **للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2014/04/23.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = E/1987/87

[5] **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، 1996، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، رمز الوثيقة E/1996/96 ، ص:27.**

- **للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2014/04/23.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = E/1996/96

- مواصلة كفالة الدعم لتعميم المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحفاز في هذا الصدد في مجالات أخرى.
- تحديد القضايا حيث التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى تحسين من أجل مساعدة المجلس في مهمته التنسيقية.
- تحديد القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها وتقديم توصيات موضوعية بشأنها.
- الحفاظ على تعزيز الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل".

وتصدر اللجنة تقارير عن نشاطاتها أو ما تسمى الاستنتاجات المتفق عليها تحتوي على تحليل الموضوع ذي الأولوية ومجموعة من التوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية والتي سيتم تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية الدولية.

وأصدرت اللجنة بناء على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات أو الخلاصات المتفق عليها نذكر منها على سبيل المثال: تأكيد لجنة مركز المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره[1]، وفي سنة 1998 ومن اجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين دعت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك، كما لم تغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة[2]، وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة 2007[3]، و في سنة 2013 حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على إعلان ومنهج

[1] **Agreed Conclusions, Women and the Media, the Commission on the Status of Women, Resolution 40/9, Implementation of Strategic Objectives and Action in the Critical Area of Concern: Poverty, 40th Session (11-22 March 1996) Document Code E/1996/26-E/CN.6/1996/15, PP 8-9.**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 23/04/2014.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = E/CN.6/1996/15

[2] **For more information see: Agreed Conclusions, Violence Against Women, the Commission on the Status of Women, Resolution 1998/12, 42nd Session (2-13 March 1998), Document Code E/1998/INF/3/Add.2 .**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 23/04/2014.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = E/1998/INF/3/Add.2 .

[3] **Agreed Conclusions, Elimination of all Forms of Discrimination and Violence Against the Girl Child, the Commission on the Status of Women, 51st Session (26 February- 9 March 2007), Document Code E/2007/27-E/CN.6/2007/9.**

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 23/04/2014.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = E/CN.6/2007/9.

بيجين وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تعتبر إطاراً شاملاً لمواجهة العنف ضد المرأة كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف.

و دعت اللجنة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وعوامل الخطر من اجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتقوية دور الخدمات والبرامج والإجراءات متعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء، ونشير إلى أن اللجنة ستستعرض في دورتها لسنة 2016 العنف ضد المرأة كمسالة ذات أولوية.[1]

يفترض ألا تكون هذه الاستنتاجات المتفق عليها ملزمة، ولكن تكرارها سنويا بذات المضامين وإعادة الاستناد على ما سبق من وثائق وقرارات صدرت عن اجتماعات سابقة للجنة مركز المرأة أو للجمعية العمومية، يرتب إلزاما أدبيا يتوقف احترامه على الإرادة السياسية للحكومات.

و يمكن للجنة مركز المرأة كذلك، تلقي بلاغات أو رسائل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان وهذه البلاغات لا تتضمن انتصافا للمشتكين إنما تكتفي اللجنة بمراسلة الدول المعنية وتضمن اللجنة تقريرها السنوي بردود الدول عن الشكاوى الموجهة ضدها والتي وصلتها.[2]

كما امتدت حماية المرأة من أوقات السلم إلى أوقات النزاعات المسلحة، لذا اصدر مجلس الأمن بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين قراره رقم:(1325) لعام 2000 وقد صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع.[3]

[1] **For more information see: Agreed Conclusions, Commission on the Status of Women, Report of the57 Session ,4-15 March2013, E/CN.6/2013/11 .PP 1-24.**

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2014/04/23.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = E/CN.6/2013/11.

[2] **انظر موقع الأمم المتحدة :تاريخ التصفح 2014/02/23**

http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/communications_procedure.html#where

[3] **أدريان باول و سلام ناراجي اندرليني، المرجع السابق ص:4.**

ودعا القرار 1325 إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة.[1]

وقد قرر مجلس الأمن في قراره رقم: 1820 لسنة2008 أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد ويعيق السلم والأمن الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية فالعنف الجنسي مثلا يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وطالب القرار رقم:(1888) لسنة 2009 جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف خاصة الجنسي منها بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة وطلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).[2]

و أهاب مجلس الأمن بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والهيئات الأخرى ذات الصلة خاصة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة أن تطلع لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بأي عنف ممارس ضد النساء، وطلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات، 1820/1888/1830 على أن يشمل جملة أمور منها : [3]

[1] منظمة المرأة العربية الإستراتيجية الإقليمية ،المرجع السابق ،ص: 27–36.

[2] نص القرار1888(2009) اتخذه مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/RES/1888 بتاريخ 30 سبتمبر2009، ص: 4.

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/02/23.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888%282009%29

[3] لمزيد من المعلومات انظر القرار1960 (2010) اتخذه مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/RES/1960 .

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/02/23

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1960%282010%29

– وضع خطة تنسيقية وإستراتيجية مفصلة عن جميع المعلومات في الوقت المناسب وبشكل أخلاقي .
– تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات ورصد وتحليل المعلومات المتعلقة بالعنف خلال النزاعات المسلحة.
– –تضمين التقرير بمعلومات مفصلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال اغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي .
– معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها مراكز الاتصال المعنية بقضايا العنف خلال الصراعات المسلحة في بعثات الأمم المتحدة.

و لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد للأمم المتحدة المكلف بسلطة الإحالة ،فصلاحية الإحالة يستمدها المجلس من الفصل السابع للميثاق المتعلق بما يتخذه من أعمال في حال تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به ووقوع عدوان حينها يحق للمدعي العام وقت إحالة القضية إليه من طرف مجلس الأمن الدولي المضي في التحقيقات ضد أي فرد مشتبه في ارتكابه لجريمة تقع في نطاق اختصاص المحكمة في أي دولة وبدون الحصول على موافقة أي دولة سواء كانت طرفا أم غير طرف، بمعنى انه لا تعطى أية أهمية لموافقة الدول أو رفضها[1]، ومن ثمة رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية، فحسب نص المادة رقم:(13) من النظام الأساسي يجب على المجلس التقيد بما يلي :[2]

– أن يكون قرار الإحالة مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
– أن تكون الإحالة خاضعة للإجراءات التي يتخذها المجلس عند إصداره لأي قرار.

خلاصة القول أن الأمم المتحدة وضعت آليات لحماية المرأة من العنف فالجمعية العامة لها دورها من خلال التوصيات التي تصدرها، وعالجنا دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المرأة بالتحديد لمناهضة العنف ضد النساء وغالباً ما يكون نطاق الحماية الذي توفره هذه الهيئات خلال أوقات السلم، أما في النزاعات المسلحة فيقوم مجلس الأمن بدور بالغ من خلال بعثات حفظ السلام والمبعوثة الأممية الخاصة بحماية النساء من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة وبما أن مجلس الأمن اعتبر في

[1] بشور فتيحة ،تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر (2001–2002)، ص: 98.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الكويت، 10–12/07/2007، ص ص: 15–17.

العديد من قراراته أن العنف الجنسي يشكل جريمة قائمة بذاتها فانه ونظراً لما يتمتع به من سلطات على المحكمة الجنائية الدولية يمكنه إحالة القضية عليها، لأن اختصاصها الموضوعي يشمل الجرائم المرتكبة ضد النساء بوصفها جرائم حرب[1]، أو إبادة جماعية،[2] وجرائم ضد الإنسانية.[3]

و مع الدور الهام التي تقوم به الهيئات المنشاة بموجب الميثاق، إلا انه واعتباراً بأن العنف ضد المرأة هو تمييز وانتقاص لحقوقها الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية السيداو واتفاقية مناهضة التعذيب وما أوجداه من لجان حقوق إنسان لها آليات متميزة لحماية الحقوق الواردة فيها ومن بينها الحق في حياة خالية من العنف، إلى جانب آليات غير تعاهدية على المستوى الدولي، لذا سندرس في العناصر الموالية هيئات حقوق الإنسان التعاقدية وغير التعاهدية ودورها في حماية النساء من العنف.

الفرع الثاني

حماية المرأة من العنف بواسطة الآليات الدولية لحقوق الإنسان

تنقسم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى تعاهدية وهي المنشأة بموجب معاهدات دولية أو بروتوكولات ملحقة بها أي لجان حقوق الإنسان كلجنة السيداو ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها من اللجان المختلفة ويشترط أن تصادق الدول على الاتفاقيات أو البروتوكولات المنشئة لها لتمارس اللجنة رقابتها على مدى وفاء الدول بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(أولا)، أما الهيئات غير التعاهدية فهي تلك التي لم تنشأ بموجب معاهدة دولية وتمارس اختصاصها حتى دون موافقة الدول(ثانيا).

أولا– دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في مناهضة العنف ضد النساء

رغم نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة بين الجنسين، ورغم وجود عهدين يكفل كل منها طائفة متميزة من حقوق الإنسان تدخل ضمنها حقوق المرأة، إلا أن إفراد حقوق المرأة باتفاقية خاصة يرجع إلى أن الاتفاقيات السابقة لم تكفل الحماية اللازمة ولم تكرس المساواة الفعلية بين الجنسين لأن إنسانية المرأة لم تكفل لها ضمان حقوقها.[4]

[1] انظر المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب .

[2] انظر المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية .

[3] المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : الجرائم ضد الإنسانية .

[4] حقوق الإنسان، التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص:9.

لذلك اعتمد المجتمع الدولي سنة 1979 معاهدة جديدة يتصدى بموجبها للتمييز ضد المرأة أو ما يصطلح عليه في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتمييز القائم على أساس الجنس، وتتأسس الاتفاقية على مبدأ قوامه المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. [1]

و تلزم الاتفاقية في المادة الثانية منها الدول الأطراف بـ :" [2]

– إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة ؛

– اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

– فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

– الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

– اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

– اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

– إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

والغاية من التدابير المتخذة من الدول الأطراف تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وكفالتها، لكن و مع الاهتمام بحقوق المرأة حصرا إلا أنها تجاهلت قضايا تهم المرأة ومنها مسألة العنف ضد النساء ".

---

[1] لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

[2] الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، المرجع السابق، ص: 73.

وتداركت اللجنة المنشاة بموجب المادة:(17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذلك في تعليقيها العامين رقمي: 12و19 لسنتي 1989و1992 على التوالي واعتبرت أن العنف ضد المرأة يدخل ضمن نطاق التمييز، و تقوم اللجنة بالرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بالأحكام الواردة في الاتفاقية خاصة ما تعلق منها بالعنف ضد المرأة بواسطة آليتين تتمثلان في التقارير التي تقدمها الدول دوريا للَّجنة، إضافة للشكاوى التي يمكن للأفراد رفعها للَّجنة وفق ضوابط وشروط معينة .

تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق المرأة وما تعلق منها بمسألة العنف[1]، وهو ما أوضحه التعليق العام رقم: 12 حول المعلومات التي يجب أن ترد في التقارير: توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي: التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، الخ)،التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء،بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.[2]

وتعتبر التقارير آلية فعالة لتقييم قوانين الدولة وسياساتها وتقويمها بما يتفق و تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف الممارس ضدها، وتتوج عملية فحص التقارير باعتماد ملاحظات ختامية تبين فيها الايجابيات ومكامن الخلل في التشريعات والتدابير المتخذة، وتطلب اللجنة من الدول في ضوء هذه الملاحظات اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها، ويتعين على الدولة نشر الملاحظات الختامية على المستوى المحلي لأجل إشراك الهيئات المحلية الفاعلة في صياغة القوانين والسياسات بما يتوافق ومبادئ

[1] **المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :"**

- **تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير.**
- **يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية".**

[2] **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 44، الملحق رقم 38، الأمم المتحدة، نيويورك 1990، رمز الوثيقة A/44/38، ص: 105.**

- **انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/23.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/44/38.

حقوق الإنسان، لكن الأمر لا يتوقف عند إبداء الملاحظات الختامية إنما يتعداها إلى تضمين التقرير الموالي الذي تقدمه الدولة بما أحرزته من تقدم وما اتخذته من تدابير عملية لتنفيذ الملاحظات الختامية.[1]

وتتيح دراسة التقارير تأمين قيام الدولة الطرف برصد الحالة الفعلية فيما يتصل بكل حق من الحقوق على أساس منتظم، وبذا تكون مدركة لمدى تمتع كافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو المشمولين بولايتها بمختلف الحقوق أو عدم تمتعهم بها يتمثل في تمكين اللجنة، والدول الأطراف ككل، من تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول والتوصل إلى فهم أفضل للمشاكل المشتركة التي تواجهها الدول وتقدير أكمل لنوع الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتشجيع الإعمال الفعال لكل حق من الحقوق التي يشملها نص الاتفاقية وأحكامها.[2]

إن تقديم التقارير يتعدى كونه عملاً رسمياً تقوم به الدول الأطراف ليصبح آلية ومكنة لإعطاء فرصة للتقدير الدقيق للمشكلات الحائلة دون تطبيق أحكام الاتفاقية [3]، لكن الملاحظ انه ورغم اضطرار الدول لمناقشة تقاريرها وفق ما سبق إلا أن هذه الآلية يمكن أن تشكل ضغطا أدبيا معتبرا ومادام الضغط معنويا فقط فذلك يعني غياب الفعالية، إذا علمنا أن اللجنة تقتصر في ملاحظتها على مجرد الالتماس من الدول المعنية.[4]

أما الآلية الثانية فهي مستمدة من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، وهي الشكاوى التي يرفعها الفرد أو مجموعة الأفراد أو من ينوبون عنهم قانونا ضد الدول المصادقة على البروتوكول حال انتهاكها لحقوقهم التي كفلتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلا يكفي مصادقة الدول على الاتفاقية فقط لقبول الشكاوى إنما يستلزم أن تكون الدولة مصادقة على

---

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم30،نظام معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة التنقيح الأول، نيويورك وجنيف 2012، ص:32.

- لمزيد من المعلومات، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/23.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

[2] تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان،المرجع السابق، ص ص: 9-10.

[3] هيفاء ابو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية السيداو، منظمة المرأة العربية ، ط 1، القاهرة، 2009، ص:42.

[4] قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، ط 6 ،دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص: 160.

[5] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16.

البروتوكول[1]، ويجب أن يكون البلاغ مكتوبا وغير صادر عن شخص مجهول ويشترط أن يستنفد صاحب البلاغ جميع وسائل الانتصاف الداخلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة فلا تعد مقبولة البلاغات التي:

– إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

– إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

– إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

– إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

– إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

ويلزم أن يشمل البلاغ على عناصر أخرى وردت بنص المادة 56 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

و نعتقد انه يمكن لمن تعرضت للعنف أن تستند للمادة الأولى من الاتفاقية والتي تضع تعريفاً للتمييز ضد النساء يدخل ضمنه العنف ضد المرأة حسب تعليقي اللجنة رقم 12 و19، ويمكن أيضا في حال ما إذا كانت المرأة صاحبة البلاغ تعرضت للمتاجرة أو الاستغلال الجنسي أن تستند للمادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[2]

و يجوزِ لِّلجنةِ، في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع البلاغ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة[3]، على أن تقدم لِلَّجنةِ، في غضون ستة أشهر من تلقي طلب اللجنة بموجب هذه المادة، تفسيرات أو

---

[1] صادق من الدول العربية على البروتوكول دولتان فقط هما :كل من ليبيا في 18 جوان 2004، تونس 23 سبتمبر 2008، تاريخ التصفح2014/04/23، انظر الموقع التالي :

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=en

[2] المادة 06: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

[3] المادة 63 من النظام الداخلي للجنة السيداو.

بيانات خطية تتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتتصل بأي وسيلة انتصاف أمكن توفيرها في المسألة.

كما أن ما تتوصل له اللجنة من آراء بعد دراستها لمدى مقبولية البلاغات مجرد توصية ترسل للدولة المشكو منها ليعمل فريق عامل تعينه اللجنة على متابعة مدى التزام الدولة بهذه التوصيات.[1]

ويمكن للجنة المرأة إجراء تحقيقات عند تلقيها معلومات موثقة ومؤكدة عن انتهاكات مهمة وخطيرة لأحكام الاتفاقية، ويعد التحقيق إجراءاً سرياً.[2]

ولا توجد أي وسيلة لإرغام الدول على تنفيذ الآراء التي تقدمها اللجنة للدول المعنية بعد دراستها للبلاغات ،حيث أن تنفيذ هذه الآراء يرجع لمدى التزام الدول باحترام آراء اللجنة وأيضا لطبيعة النظام السائد داخل الدولة.

ولأن ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والمادة الثالثة منه تتضمنان إشارة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللانسانية باعتبارها صكاً دولياً يجسد الاهتمام الدولي بمناهضة الأعمال الماسة بالكرامة الإنسانية ومن بينها العنف ضد المرأة، فنرى انه يمكن لصاحب الشكوى التوجه لهذه اللجنة.

إذ توضح المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية مفهوم التعذيب في المادة الأولى بأنه :" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف،

---

[1] لمعلومات أكثر حول آليات الشكاوى والبلاغات انظر: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المادة 73 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رمز الوثيقة HRI/GEN/3/Rev.3، 28 ماي 2008، ص ص:120–122.

– للاطلاع على النظام الداخلي كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:23/04/2014.
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = HRI/GEN/3/Rev.3.

[2] انظر المادة 8 من بروتوكول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

– المادة 9:

"– يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

– يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق."

أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وفرقت الاتفاقية بين التعذيب والأعمال القاسية المهينة واللاانسانية في المادة 16 منها[1]، وفي إطار مناهضتها للتعذيب تدعو الاتفاقية الدول الأطراف لوضع تدابير وآليات تشريعية وقضائية وإدارية فعالة لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه[2].

وفي تعليقها العام رقم :2 اعتبرت اللجنة أن القضاء على العنف المنزلي يدخل في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، فالعنف الممارس ضد النساء، أو العنف المنزلي كضرب من ضروبه يتعارض مع فحوى الاتفاقية عندما لا تقوم الحكومة المعنية بالتصدي لظاهرة العنف ولا تقدم مرتكبي العنف للمحاكمة من أجل اتخاذ العقوبات وفرض التدابير اللازمة في حقهم، "... حيثما توفر للسلطات العمومية أو الموظفين الرسميين أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ما يكفي من الأدلة المعقولة، التي تفيد بأن هناك من الأشخاص أو الموظفين غير الرسميين من يرتكبون أعمال التعذيب وسوء المعاملة، ولم يتم اتخاذ أية تدابير من أجل منع هؤلاء الموظفين غير الرسميين أو الأشخاص والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الدولة وموظفيها يتحملون مسؤوليتهم كاملة في أن يعتبروا مرتكبين لهذه الجرائم أو شركاء فيها أو مسئولين بمقتضى هذه الاتفاقية عن موافقتهم على هذه الأفعال المحظورة. إن فشل الدول المعنية في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التدخل لوقف ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب وتوفير التعويضات اللازمة لضحايا التعذيب وعدم إعطائها الأهمية الضرورية لمثل هذه الأفعال، جدير بأن يشجع مرتكبي هذه الجرائم بل يؤكد قبول الدولة لمثل هذه الممارسات. إن اللجنة تطبق هذا المبدأ على فشل الدول

[1] **المادة 16: "1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12 و13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."**

[2] **عصام عابدين ،ورقة قانونية حول : مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني ،مؤسسة الحق، رام الله، 2013 ،ص:12.**

الأطراف في منع وحماية الضحايا من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، كالاغتصاب والعنف المنزلي وختان الفتيات وتجارة الأشخاص".[1]

ونعتقد هنا أنه يمكن إدراج العنف ضد المرأة في إطار الأعمال القاسية واللاانسانية وفق المفهوم الوارد في المادة:(16) من الاتفاقية أن مورس من أشخاص لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمي كالعنف المنزلي وختان الفتيات وتجارة الأشخاص إن تمت بعلم الدولة أو احد موظفيها.

وللرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها فللجنة المنشاة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب اختصاصاتها التي تتشابه إلى حد كبير مع اللجنة المنشاة بموجب اتفاقية السيداو من خلال آليات التقارير الدورية التي ترفعها الدول أو من خلال الشكاوى[2]، و إذا علمنا أن الجزائر غير مصادقة على بروتوكول اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة فإنه يمكن لمن يمارس العنف ضدهن في حال تماطل الدولة عن حمايتهن من العنف بمظاهره المختلفة التي يرتكبها موظفون رسميون بصفتهم هذه أو يغضون الطرف عن الانتهاكات الحاصلة للاتفاقية اللجوء إلى لجنة مناهضة التعذيب.

وتشمل ولاية اللجنة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المادة19)، إجراء تحقيقات سرية في حال تلقيها معلومات موثقة تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف (المادة20) والنظر في بلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات أحكام الاتفاقية (المادة21) .

ونشير في ختام هذا العنصر إلى أن دراسة الأمين العام المتعمقة حول العنف ضد المرأة أوردت في الإطار الخامس العديد من الاتفاقيات التي تتضمن آليات تتشابه إلى حد بعيد مع ما فصلناه سابقاً والتي تشمل كلاً من: [3]

---

[1] **Committe Against Torture And Other Cruel Inhumain Or Degrading Treatment Or Punishment ,General Comment No.02 .24/01/2008 . Document Code CAT/CG/2. P5.**

- **للاطلاع على التعليق كاملا، انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = CAT/CG/2.

- **وراجع أيضا: لجنة مناهضة التعذيب ، التعليق العام رقم 3(2012) ، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، رمز الوثيقة CAT/C/GC/3، 2012/12/13، الفقرة 33، ص: 10.**
- **للاطلاع على التعليق كاملا، انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = CAT/C/GC/3.

[2] **صادقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية بتاريخ 1989/09/12.**

[3] **دراسة متعمقة حول العنف ضد المرأة، المرجع السابق ، ص: 33.**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و لأن كل الاتفاقيات السالفة تقوم أساسا على المساواة بين الجنسين وحماية الكرامة الإنسانية وهو ما تتفق فيه مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتعليقين اللذان وضعتهما لجنة المرأة وربطهما مسألة العنف بقضية المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، لذا فإننا نعتقد انه بإمكان المرأة ضحية العنف اللجوء إلى هذه الآليات لإنصافها.

وتشترك الآليات التعاقدية في كونها منشاة بموجب اتفاقيات أو بروتوكولات تستوجب مصادقة الدول عليها وقبول اختصاصها بالنظر في التقارير ورفع الشكاوى من الأفراد ضد الدول ،وتعمل أساسا من خلال آليات التقارير والشكاوى .

كما توجد آليات أخرى تدعى الآليات غير التعاهدية تمارس مهامها في الرقابة على حقوق الإنسان في إطار الولاية القانونية المنوطة بها حتى دون قبول الدولة باختصاصاتها. لذا سنتطرق فيما يلي للآليات غير التعاهدية والوسائل القانونية التي تمكنها من حماية المرأة من العنف .

ثانيا– دور الآليات غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف

أولت هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان ووجوب احترامها اهتماما خاصة بعد الويلات التي عانى منها العالم، فقامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة بحقوق الإنسان في سنة 1946.[1]

وبعد مرور 61 عاماً على إنشاء هذه اللجنة ونتيجة ازدواج المعايير تقرر إنشاء مجلس حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة ، في سبتمبر 2005 انه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس لحقوق الإنسان نظرا لما أعلنته اللجنة من "عجز في المصداقية" بسبب سياسة الكيل بمكيالين والانتقائية أو

[1] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ط1، لبنان، 2006، ص: 89.

باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق الإنسان .

ويقوم المجلس بجملة أمور منها: النهوض بالتثقيف بحقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والتقنية وبناء القدرات التي يجري توفيرها بعد قبول الدول المعنية و الاضطلاع بدور منتدى للحوار والنقاش بشان قضايا حقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى الجمعيات العامة بشأن تعزيز حقوق الإنسان، تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان خاصة تلك المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة و إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية موثوق بها[1]، ويهدف الاستعراض إلى تفادي التسييس بحيث يكون نزيها وقابلا للتطبيق على أساس معايير موحدة.[2]

و وفاءاً بالتزاماتها قدمت الجزائر تقريرا للمجلس تضمن معلومات حول ما قامت به لحماية المرأة من العنف، وذكرت في التقرير أنها وضعت برنامج "تعزيز الإنصاف والمساواة بين الجنسين وإنشاء آلية للحماية من العنف ضد المرأة " وأنها اضطلعت بحملات توعية على الصعيد الوطني بالتنسيق مع الوزارات وبمساهمة الجمعيات والجماعات المحلية لحماية المرأة من العنف، وتنفيذا للتوصيات التي وجهها المجلس للجزائر فقد ردت الجزائر على التوصية التي تحمل رقم:(15) والتي تتضمن ملاحظات حول العنف ضد النساء بأن التشريع الجزائري يجرم العنف الأسري ويقمعه وان ضحايا العنف المنزلي محميون بالقانون.[3]

---

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 مارس 2006، الدورة الستون، البند 46 و120 من جدول الأعمال، بتاريخ 03 افريل 2006، وثيقة رمز A/RES/60/251، ص:3.

– انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/RES/60/251.

[2] متابعة نتائج مؤتمر الألفية، في جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند45و55 من جدول الأعمال، بتاريخ 23 ماي 2005، وثيقة رمز A/59/2005/ADD.1، ص:4.

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/59/2005/ADD.1.

[3] تقرير وطني مقدم من الجزائر وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة عشرة، جنيف 21 ماي /4جوان 2012، الوثيقة رمز A/HRC/WG.6/13/DZA/1، ص:11و ص: 19.

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/HRC/WG.6/13/DZA/1

وعلى المجلس تلقي شكاوى وبلاغات الأفراد من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

ويشترط لقبول البلاغ أن يكون متصلا بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأغراض هذا الإجراء، شريطة استيفائه ما يلي:" [1]

- ان لا تكون له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان،
- أن يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها،
- أن تكون اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة،
- أن يكون صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقا به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علما غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.
- أن لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.
- أن لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية: - إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول".

---

[1] **تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، 18/11 حزيران يونيه 2007، رمز الوثيقة، A/HRC/5/21 ، بتاريخ 07 أوت 2007، ص: 17 .**

- **للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/HRC/5/21

و وفقاً للممارسة المعمول بها، ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ فيما يتعلق بحالة معينة أحد الخيارات التالية : [1]

- وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة،
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.
- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية.
- توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

إن إجراءات الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إنما تخص الحالات والانتهاكات النمطية والمتكررة فقط دون غيرها وهو شرط هام ينبغي توافره لقبول البلاغ، بمعنى أن العنف الذي قد تشتكي منه صاحبة البلاغ أو من ينوبها يجب أن يكون شاملا للعديد من النساء وعلى فترات متكررة لكي يكون البلاغ مقبولاً.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.[2]

ووضعت لجنة حقوق الإنسان السابقة آليات لحماية حقوق الإنسان تدعى بالإجراءات الخاصة والتي تنقسم إلى نوعين[3]، وما يهمنا هي الآليات المواضيعية المختصة بقضايا معينة من بينها مسالة العنف ضد المرأة، ويختار أصحاب الولايات المواضيعية من بين خبراء مستقلين يشهد لهم بالكفاءة وحسن السيرة

[1] المرجع نفسه ، ص: 20.

[2] معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ، تاريخ التصفح:2014/04/23.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

[3] هناك 37 ولاية مواضيعية ،و 17 ولاية قطرية خاصة بحالة حقوق الإنسان في دول معينة

والاقتدار ويعملون استناداً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من اجل تقصي الحقائق بناء على معلومات موضوعية ذات صلة وجديرة بالثقة.[1]

ومن ضمن الإجراءات الخاصة نجد المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه المعين سنة 1994 والذي يتركز دوره حول توثيق وتحليل ظاهرة العنف ضد النساء في أرجاء العالم.[2]

تنفرد الإجراءات الخاصة بأهمية كبيرة لأنها تتفاعل يوميا مع الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم و تتصرف حيال مصادر القلق في مجال حقوق الإنسان سواء في الحالات الفردية أو في القضايا الأعم من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات كما تضطلع ببعثات تقصي الحقائق في البلدان وتصدر تقارير وافية دقيقة مشفوعة بتوصيات و تعد دراسات عن الموضوعات لتكون دليلا بشأن المعايير والقواعد و تستطيع أن ترفع درجة وعي الجمهور عن طريق الوسائط في القضايا المندرجة في ولايتها.

وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تحريك الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صدّقت على الصك المعني أو المعاهدة المعنية، وليس من الضروري استنفاد سُبل الانتصاف المحلية قبل الوصول إليها.

ويمارس المقرر الخاص ولايته بعدة وسائل منها :

البلاغات التي تكون على نوعين إما نداءات عاجلة او رسائل ادعاء وذلك بتوجيه خطابات ادعاء إلى الدول المشكو منها يرجو فيها توضيحات أو اتخاذ إجراءات أو تدابير. ويشترط في الرسائل ألا تكون بدون أساس واضح وان لا تكون دوافعها سياسية ، وان لا تتضمن ادعاءات بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان و أن لا تكون لغة الرسالة مسيئة، وان لا تكون البلاغات المرفوعة مستندة لمعلومات واردة في وسائل الإعلام. ويمكن للإجراءات الخاصة توجيه نداءات عاجلة في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعمل فيها الوقت دورا حاسما ويمكن أن تترتب عليه إلحاق ضرر وشيك وحال لا يمكن تداركه.

[1] تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، المرجع السابق، ص:41.

[2] **Liz Kelly and linda regan ,violence against women a briefing document on international issues and responses , british council ,2006,page3**

وللمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه القيام بزيارات قطرية تمكنه من الاطلاع عن قرب على الأوضاع القانونية والإدارية والمؤسسية داخل الدولة وما يعزز أهمية الزيارات القطرية مشاركة الحكومات والهيئات الفاعلة غير الحكومية كالمجتمع المدني .

وفي زياراته القطرية العديدة كانت الجزائر إحدى الدول التي زارها المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة وفي تقريره المتضمن ملاحظاته حول وضع المرأة ذكر المقرر في الإطار السياسي أن الجزائر وضعت إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة تشرف عليها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتشاور مع أصحاب مصلحة آخرين، وتطرق المقرر الخاص إلى حالات العنف المنزلي والتحرش الجنسي داخل أماكن العمل، وفي ختام تقريره قدم توصيات للحكومة الجزائرية للقضاء على العنف ضد المرأة من بينها تعديل قانون العقوبات ليضمن : التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج و تصنيف الاعتداء البدني الذي يرتكبه أحد الزوجين أو الزوج السابق أو العشير أو العشير السابق كاعتداء خطير وفرض عقوبات مماثلة لما يُفرض في حالة الاعتداء على الآباء أو الأطفال، واقترح إلغاء المادة:(279) من قانون العقوبات وأية أحكام أخرى يمكن استخدامها لتجنب أو تخفيف عقوبة الجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة، إضافة لتجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بصرف النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية، وكذلك اعتماد أوامر الحماية القضائية لتمكين السلطات من إبعاد مرتكبي العنف المنزلي عن محل إقامتهم أو لمنعهم منه لفترة زمنية محددة، كما أوصى المقرر بإصلاح قانون العمل لإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا ضد أرباب عملهن فيما يتعلق بالمضايقات والتحرش والاعتداء الجنسيين في مكان العمل أو خلال عملية التوظيف، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض عن الخسائر المادية والمعاناة النفسية عندما يقوم أرباب العمل بتلك الأعمال أو لا يقومون بما يكفي لحماية العاملات من هذه التصرفات. وينبغي أيضاً اعتماد تدابير مناسبة، بنص القانون، لحماية ضحايا وشهود مثل هذا السلوك من التخويف والانتقام.[1]

ورغم استشراء العنف ضد المرأة وانتشاره إلا أن البلاغات لا تعكس حجم الظاهرة وذلك راجع حسب المقرر الخاص إلى العوامل الاجتماعية وضعف الثقة في النظام القضائي، وفي زيارته الأخيرة للجزائر سنة

[1] لتفاصيل أكثر راجع: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008 ، رمز الوثيقة A/HRC/7/6/Add.2.

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/23.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/HRC/7/6/Add.2

2010 أوصى المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة بوضع تشريع خاص لحماية المرأة من العنف المنزلي والتحرش والعنف الجنسيين بحيث يتضمن تدابير وقائية وتعليمية لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم.[1]

ويقدم المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان وقد تتضمن بعض التقارير تحليل الرسائل المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة عليها، ويتم تقديمها علنيا وتمثل أداة معتمدة لمتابعة التقدم في ولايته، وترجع أهمية التقارير في كونها تحتوي على تحليلات قيمة لانتهاكات حقوق الإنسان[2]، ومن هذه التقارير والتحليلات التي قدمها المقرر الخاص ذلك التقرير المتعلق بأوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة، الاقتصاد السياسي والعنف ضد المرأة، المناعة المكتسبة والعنف ضد المرأة.

ونشير إلى إمكانية إصدار الإجراءات الخاصة لتقارير صحفية مشتركة تبرز الحالة المحددة والمعايير الدولية الواجبة الاحترام من قبل حكومة معينة أو في حالة معينة.[3]

وتعد ولاية المقرر الخاص وما يتمتع به من صلاحيات ووسائل تسمح له بالتدخل حتى دون قبول الدولة لاختصاصه على خلاف الآليات التعاقدية التي تتطلب قبول اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى والبلاغات، كل ذلك يجعل المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة يقوم بدور بالغ للفت الانتباه للانتهاكات التي تقع وتنتهك حق المرأة في حياة خالية من العنف على ضوء مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال زياراته القطرية للدول ومن خلال الرسائل التي تصله ممن يدعون انتهاك حقوقهم وأيضا بواسطة النداءات العاجلة التي يوجهها المقررون الخاصون، والدور الهام للمقرر الخاص لا يمكن تجاهله خاصة في ظل عدم مصادقة اغلب الدول العربية على بروتوكول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي يمنح اللجنة الاختصاص في نظر الشكاوى الفردية وهو ما ينطبق على الجزائر.

ونظراً للصعوبات التي قد تعترض الأشخاص في الوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان خاصة الآليات التعاقدية منها، فإنه يطرح تساؤل يتمحور حول إمكانية اللجوء إلى الآليات الإقليمية لحماية حقوق

---

[1] **For more information see Report of the speacial rapporteur on violence against women ,its causes and concequences ,rashida manjo ,mission to Algeria,19 may2011, document code A/HRC/17/26/Add.3**

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:23/04/2014.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/HRC/17/26/Add.3

[2] **سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشان المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 27، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة جنيف،2001، ص: 13.**

[3] **الإجراءات الخاصة (ص ص :4-7)، موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 23/04/2014.**

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook5.pdf

الإنسان حين وجود انتهاك محتمل لحق النساء في حياة خالية من العنف، هذا ما سندرسه في المطلب الموالي بالتطرق لآليات حماية المرأة من العنف على الصعيد الإقليمي .

المطلب الثاني

مناهضة العنف ضد المرأة على المستوى الإقليمي

على النقيض من النصوص الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة وعلى رأسها إعلان سنة 1994، تعد الاتفاقيات الإقليمية احد أهم المصادر الوضعية للحقوق والحريات، ذلك أنها تعبر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي المشترك[1]، والاتفاقيات الإقليمية كما يرى البعض تعد بحق الخطوة الأولى لتحقيق العالمية[2]، وتشتمل هذه الصكوك في قضية الحال على جملة أمور كونها تحتوي آليات للإنفاذ وتقيم مسؤولية الدولة في حال انتهاكها لالتزاماتها، ومثال ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي التي عالجت العنف ضد المرأة، ذلك ما سيتم تحليله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

آليات مناهضة العنف على المستوى العربي

إن وضع استراتجيات و إدماج العنف ضد المرأة جاء متأخرا نوعا ما إذا ما قورن ببعض الآليات الإقليمية الأخرى كالآلية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة المستحدثة بموجب اتفاقية بيليم دوبارا ، وسنحاول في ما يلي الاطلاع على إدراج العنف ضد المرأة في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات العربية لحقوق الإنسان إضافة للاستراتيجيات المقررة لحماية النساء من العنف .

أولا– محتويات وثائق حقوق الإنسان العربية ومناهضة العنف ضد المرأة

أقرت الجامعة العربية العديد من مواثيق حقوق الإنسان، والمطلع على هذه النصوص يلاحظ انعدام الآليات الكفيلة بتفعيل هذه الحريات والرقابة على احترامها، ونذكر من بين هذه النصوص، إعلان حقوق

[1] نادية خلفة ، المرجع السابق ، ص: 82.

[2] مصطفى عبد الغفار،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية(3)، القاهرة، دت ،ص:54.

المواطن العربي المكون من ديباجة و31 مادة، الذي لم يظهر للوجود لأن تسعة دول عربية فقط وافقت على الانضمام إليه، كما رفضه البعض بصورة كاملة وطالب البعض بتعديله كليا شكلا وموضوعا[1]، وجاءت المبادرة الثانية عن اتحاد الحقوقيين العرب في بغداد سنة 1979 بمشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات دعت الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان ،ويتضمن المشروع ديباجة و42 مادة.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 لا نجد مادة تنص صراحة على مناهضة العنف ضد النساء إلا ما أوردته بعض نصوص الميثاق الداعية إلى المساواة وعدم التمييز و مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية.[2]

إن آلية الشكاوى لحماية المرأة من العنف على المستوى العربي غير مفعلّة لحد الساعة رغم صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقر في ماي 2004، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2008 رغم نصه الصريح على حظر العنف ضد المرأة في المادة: 33[3]، منه :

" 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

---

[1] **لمعلومات أكثر راجع ، قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص ص: 141 –143 .**

[2] **المادة 5:" لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق."**

المادة 13 :"أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها."

[3] **محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن،2012، ص:273.**

ونرى أن المادة السابقة تقتصر على حماية المرأة من العنف الأسري فقط من خلال حظرها مختلف أشكال العنف والمعاملة السيئة بين أطراف العلاقة الزوجية، ما يطرح تساؤلات حول اتساع نطاق الحماية ليشمل تلك المظاهر والأشكال من العنف التي عددها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة".

إن انعدام آليات الشكاوى التي تمكن المواطن العربي من المطالبة بحقوقه تعد عائقا حقيقيا يحول دون وجود رقابة على الانتهاكات المرتكبة من طرف الدولة ويعزز الطرح القائل بأن حقوق الإنسان لن تجدها طريقها للمواطن العربي في ظل عدم وجود آلية تمكنه من رفع تظلماته للجنة مختصة بحقوق الإنسان لان النظام القانوني والقضائي الداخلي لا يكفل سبل انتصاف فعالة للمواطن العربي تضمن له حماية حقوقه المنتهكة، وفي ما تعلق بنظام التقارير فتتولاه لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة:(48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولعل انعدام محكمة عربية لحقوق الإنسان يرفع إليها المواطن العربي شكواه، جعل من المنظمات غير الحكومية الداخلية و الدولية تؤدي دور الوسيط بين الدولة والمواطن أو بين المواطن و هيئات حقوق الإنسان الدولية التابعة للام المتحدة والتي قد تؤدي إلى إيجاد ضغط أدبي ومعنوي على الدول العربية لتحسين وضعيات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحقوق النساء التي وجدت دعما كبيرا من منظمات حقوق الإنسان العالمية ،ونشير في الأخير إلى موافقة جامعة الدول العربية خلال قمة الكويت لسنة 2014 على مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وكلفت لجنة رفيعة المستوى بوضع الصياغة النهائية له[1]. لكن ذلك لم يمنع من وضع إستراتيجية للقضاء على العنف ضد المرأة في الوطن العربي وهو ما سنعالجه في العنصر الموالي.

ثانيا- الإستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف

لأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للنساء وفق ما تم توضيحه سابقا، فانه يتعين على الدول وضع استراتيجيات تتضمن بعدا يتعلق بنوع الجنس بحيث تصاغ بطريقة تضمن الردع وعدم التكرار ومعاقبة الفاعلين وإعادة تأهيل ضحايا العنف[2]، واستجابة لمتطلبات إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تم وضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية لتنفيذ تدابير الوقاية والحماية وتوفير الخدمات، من اجل استكمال الأطر

[1] إعلان قمة الكويت، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية 25، دولة الكويت،25-26 مارس 2014، ص:3 انظر الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، تاريخ التصفح2014/04/18 ، على الرابط التالي: http://www.lasportal.org

[2] منهاج وعمل بيجين، موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح2014/02/18 .
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

القانونية وأطر السياسات العامة المناهضة للعنف ضد المرأة، مع ما يستوجبه ذلك من رصد مستمر لفعالية هذه الاستراتيجيات التي يجب أن تكون أكثر شمولية واستدامة ومتعددة القطاعات.[1]

لذا انبرت منظمة المرأة العربية بناء على اختصاصها الوارد في المادة:(05) من اتفاقية إنشائها لمحاربة ظاهرة العنف على أساس نوع الجنس، وذلك من خلال وضع إستراتيجية تهدف لمساعدة الدول العربية[2]، في وضع خطط وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وفق مقاربة الوقاية–الحماية[3]، وهذه المقاربة تؤكد ان الجانب الوقائي والتوعوي له دور هام في مناهضة العنف ضد النساء.

وتقوم الإستراتيجية على المعايير التي جاءت بها مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وبرامج السياسة الدولية ومؤتمرات حقوق الإنسان التي عالجت قضايا المرأة المختلفة ومن بينها العنف.[4]

كما تهدف للقضاء على العنف ضد المرأة من خلال محاور عدة، فمحاربة الظاهرة تستلزم نشر الوعي في المجتمع بإدماج الرجال و إشراك وسائل الإعلام، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريع الداخلي لنشر قيم المساواة بين الجنسين. وفي ذات النطاق يجب إشراك النساء في وضع السياسات وصنع القرار، إضافة لإشراكهن في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمناهضة العنف، وعلى المستوى الوطني ينبغي استشارة المنظمات الأهلية النسائية قبل وضع تشريعات تهم المرأة [5]، بحيث يجب أن تتفق التشريعات المناهضة للعنف ضد المرأة وتتلاءم مع القرارات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالظاهرة ويكون ذلك إما بتعديل التشريعات أو وضعها ابتداء حين انعدامها لتشمل جانبي الوقاية والردع خاصة ما تعلق بالعنف الأسري الذي يمتاز بطابع خاص[6]، ويقسم إطار العمل العربي الجانب الوقائي في الإستراتيجية إلى وقاية أولية أي قبل وقوع العنف ويندرج ضمنها التوعية وتنمية قدرات المرأة وتوفير الدعم اللازم لها مما يعزز

---

[1] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة السابعة والستون، المرجع السابق ،ص: 5–8–9 .

[2] من بين الاختصاصات الواردة في المادة5:" تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي لدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

– تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية ، إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية .."

[3] هيفاء أبو غزالة، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، المرجع السابق، ص 17.

[4] دراسة متعمقة حول العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص: 29.

[5] منظمة المرأة العربية ،الإستراتيجية الإقليمية ، المرجع السابق، ص: 85.

[6] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 25.

قدرتها على حماية نفسها، وإيجاد حلول لبعض المشكلات التي قد تعتبر أسباب للعنف أو عوامل خطورة للوقاية من العنف، والعمل على توفير خدمات متكاملة لدى المؤسسات العاملة على تقديم خدمات لضحايا العنف، أما الوقاية الثانوية فيقصد بها الإجراءات التي تكون بعد حدوث العنف بتوفير آليات للإبلاغ وتسهيل تدخل الشرطة أو مقدمي الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو النفسية. ويضيف إطار العمل العربي لمناهضة العنف ضد المرأة جانباً ثالثاً للوقاية يهدف للتقليل من حجم العنف قبل استفحاله وتحوله إلى ظاهرة.[1]

ويستلزم وضع الإستراتيجية العربية تقييمها المستمر من خلال التقارير التي ترفعها الدول العربية لمنظمة المرأة العربية.[2]

يتضح لنا أنه ورغم قصور الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعدم نصه الصريح على العنف ضد المرأة كقضية ذات اهتمام، إلا أن منظمة المرأة العربية باعتبارها هيأة تابعة لجامعة الدول العربية وضعت إستراتيجية تقوم أساساً على ذات المبادئ الواردة في إعلان 1993 الخاص بالعنف ضد المرأة والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة.

و سندرس في العنصر الموالي الآليات الإفريقية و الأمريكية التي تعتبر الأكثر تطورا لأنها أفردت العنف ضد المرأة باتفاقية خاصة لها أحكام واليات جديرة بالاطلاع عليها .

الفرع الثاني

الآليتان الإفريقية والأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة

على المستوى الإفريقي لم تفرد اتفاقية خاصة لمناهضة العنف ضد المرأة كما هو الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، حيث كانت الدعوة عامة لحماية الشعوب الإفريقية من العنف والتعذيب، غير أن بروتوكول حقوق المرأة منح حماية خاصة للمرأة من العنف بإدراجه نصوصا في هذا الاتجاه.

أولا– حماية المرأة من العنف في المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان

على المستوى الإفريقي ، تعتبر سنة 1979 أهم تاريخ في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية ذلك أنها كانت السنة التي فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حقوق الإنسان رسمياً، واعتمد بعدها الميثاق

[1] لمزيد من المعلومات انظر: هيفاء أبو غزالة ،إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف ، منظمة المرأة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2012، ص: 58–60.

[2] هيفاء أبو غزالة، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، المرجع السابق، ص: 27.

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. [1]

حيث دخل الميثاق حيز النفاذ في: 21 أكتوبر 1986، ويتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة، وجاء في الديباجة النص على الحرص في المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الاستعمار والحق في التنمية والقضاء على الميز العنصري، كما يلي الديباجة ثلاثة أجزاء، يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، حيث احتوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة وحظر الرق والاستعباد و الحق في الأمن الشخصي والحق في التقاضي (المواد3 و4 و5 و6 و7) على التوالي، وأوردت بعض الحقوق إلى غاية المادة 29 .

المواد السالفة الذكر لم تتضمن نصا يحظر العنف ضد المرأة رغم دعوته إلى التعامل السمح والحوار بين أفراد المجتمع الذي تعد الأسرة نواته .

إلا أن هذا النقص الموجود تم تداركه باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003.

تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد(2 و18) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و يضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار 1994 و برنامج عمل بيجين 1995، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، ما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي و ذلك بناءا على المادة:(66)من ذات الميثاق .

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين و تعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة ،وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب البروتوكول على الدول احترام حقوق المرأة وتفعليها باتخاذ التدابير المناسبة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع أشكال العنف اللفظي والجنسي، كما يتعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و ذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها، سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص: **133**.

يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها، معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء، منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر.

وخلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

و الملاحظ أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وسع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي.[1]

ولتنفيذ ما جاء من أحكام في البروتوكول يتعين على الدول الأطراف[2]، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا للمادة:(62) من الميثاق الأفريقي،عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

ونشير لوجود اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان المستحدثة بالمواد من 30 إلى63 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، بموجب المادة:(1) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات

[1] حسب (المادة الأولى الفقرة ي)من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، يقصد بـ "العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

[2] في 2003 وقعت الجزائر على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وهي الآن بصدد النظر في التصديق عليه.

منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، ببوركينا فاسو في جوان 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد أن صادقت عليه أكثر من 15 دولة من بينها الجزائر.[1]

ويلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يفرد مسألة العنف ضد النساء باتفاقية خاصة على خلاف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الرائد في ذلك لأنه اقر اتفاقية خاصة لحماية المرأة من العنف، هذا ما سنعالجه في ما يلي بالتطرق لأحكام الاتفاقية وآلياتها .

ثانيا- حماية المرأة من العنف في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

ما قلناه حول المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان بخصوص خلوها من نص يحظر صراحة العنف ضد النساء واستدراك ذلك ببروتوكول حقوق المرأة ، ينطبق على الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948[2]، الذي يخلو من أي حظر للعنف ضد النساء إلا ما تعلق بحقوقهن في المساواة، الحياة الكريمة والسلامة الشخصية، والحماية القانونية ضد الهجمات التعسفية على شرفهن وسمعتهن وحياتهن الخاصة والعائلية.

وتلزم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية لإنفاذ نصوص الاتفاقية على المستوى الداخلي، واضعة كلا من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآليتين لحماية الحقوق المكفولة في الاتفاقية [3].

في حين تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية بيليم دوبارا، من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة، اعتمدت

---

[1] المحكمة في سطور، انظر الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفح 2014/04/23، على الرابط التالي :

http://www.african-court.org/ar/index.php/about-the-court/brief-history

[2] الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).

- انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html

[3] محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص:204.

الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ: 9 جوان 1994 في البرازيل، وتعد أكثر اتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية [1].

تحوي الاتفاقية خمسة فصول، يتضمن الأول منها تعريف العنف ضد المرأة ونطاقه بحيث يعتبر عنفا ضد المرأة: أي فعل أو سلوك، على أساس من الجنس، يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص.

وبخصوص نطاقه فيشمل العنف ضد المرأة ذات المجال الذي تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أي النطاق الخاص، العنف في الإطار المجتمعي والعنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه.[2]

بينما يعدد الفصل الثاني من الاتفاقية الحقوق المكفولة بالحماية، ليعترف بأن للمرأة حقا قائما بذاته هو حقها في حياة خالية من العنف على المستويين العام والخاص، وأن العنف يؤثر على ممارستها لحقوقها المكفولة في المواثيق الدولية و إعلانات حقوق الإنسان وفق ما تضمنته المواد: 4 و6 .

في حين يقع على الدولة واجب ضمان القضاء على العنف ضد المرأة بواسطة تمكينها من ممارسة حقوقها بالمساواة مع الرجل، كما يقع عليها بذل الجهد الواجب لمنع موظفيها من ممارسة أي عنف ضد المرأة، وان تكفل التشريعات والإجراءات الإدارية الداخلية للدول الأعضاء حماية كافية للمرأة من العنف وتقصي أسبابه وآثاره، وفي المجمل اتخاذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل اتفاقية بيليم دوبار، وفي هذا الإطار استعمل في صياغة الاتفاقية عبارة دون تأخير ما يعني إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات تحارب العنف ضد المرأة أو تعدل التشريعات بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.[3]

وإن كانت نصوص اتفاقية بيليم دوبارا تتشابه لحد بعيد مع نصوص إعلان الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة إلا أن نصها على الجانب الوقائي ونشر الوعي هو الأمر المستحدث في الاتفاقية والذي أغفلته مواد إعلان الأمم المتحدة .

ففي الجانب الوقائي والعلاجي أكدت المادة الثامنة من اتفاقية بيليم دوبارا أن ذلك يكون تدريجياً بسبب النظرة الدونية والسلطة الأبوية على المرأة. فيشمل التزام الدولة التوعية، ذلك بتعديل الأنماط الثقافية المسيئة

[1] A Parliamentary Response to Violence Against Women ,conference of Chairpersons and Members of Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 ,P49.

[2] انظر المادة الثانية من اتفاقية بيليم دوبارا .

[3] انظر المادة السابعة من اتفاقية بيليم دوبارا .

للمرأة من خلال البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمقاومة أضرار العادات وكافة الممارسات الضارة القائمة على دونية المرأة وعلو الرجل، ويشمل الجانب الوقائي تكوين رجال إنفاذ القوانين من شرطة وعاملين في جهاز العدالة، وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسبا وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وتؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في القضاء على العنف ومناهضته ، إضافة إلى التعاون الدولي وتبادل الخبرات في ذات المجال .

أما الآليات المتاحة لحماية المرأة من العنف فهي ذاتها التي تطرقنا لها في الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في التقارير والشكاوى، فالدول المصادقة على اتفاقية بيليم دوبارا تلتزم بإدراج معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة العنف ضد المرأة ومساعدة النساء المتضررات من العنف و إعلام اللجنة المنشاة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالصعوبات التي تواجهها في تطبيق الإجراءات والعوامل المساعدة على العنف .

كما تمكن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه، أي شخص أو جماعة معترف بها قانونا في إحدى الدول الأمريكية من تقديم شكوى أو بلاغ بالانتهاكات المذكورة بالمادة السابعة من ذات الاتفاقية.

ومن اجل تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية، اعتبر المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ضرورة قصوى لمساءلة الدول، فكان أن عين مقرراً خاصاً بعد 10 سنوات وتحديداً في:26 أكتوبر 2004، ويعمل المقرر الخاص " FOLLOW UP" كآلية تمكن من تسهيل تطبيق الاتفاقية و لتعاون الدول الأطراف في اتفاقية بيليم دوبارا إضافة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للقضاء على العنف الممارس ضد النساء.[1]

[1] **A Parliamentary Response to Violence Against women, op cit, P 51.**

خلاصة الفصل

ظاهرة العنف ضد النساء قديمة قدم الوجود الإنساني وهي مترسخة في الفكر والتقاليد المجتمعية نتيجة النظرة الدونية للمرأة والسلطة الأبوية، ويؤكد ذلك انتشار العنف في مستويات مختلفة بدءاً من الجانب الأسري ليشمل مجالات أخرى.

لكنه وفي عصر التنظيم الدولي لحقوق الإنسان اعتمدت المنظمات النسائية خطاب حقوق الإنسان لتحصيل حماية اكبر نتيجة ما توفره اتفاقيات حقوق الإنسان بعد مصادقة الدول عليها من ضمانات قانونية على المستويين الداخلي والدولي، رغم عدم النص الصريح على الحق في حياة خالية من العنف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن إصدار إعلان 1993 حول العنف ضد المرأة يعطي دفعا قويا لمناهضة الظاهرة وإخراجها من اختصاص الدولة الداخلي إلى مجال المساءلة الدولية رغم القيمة الأدبية للإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة.

ولأنه من مقاصد هيأة الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان فإنها عملت من خلال الآليات المنشاة بموجب الميثاق أو تلك الخاصة بحقوق الإنسان على حماية حقوق المرأة من العنف باعتباره عائقاً دون التمتع الكامل بحقوقها، ونحن نعتقد أن الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان أدت دوراً بارزاً لممارسة نوع من الضغط على الدول من خلال زياراتها وتقاريرها المرفوعة للأمم المتحدة، وهو ذاته ما يقال على الاتفاقيات الإقليمية التي تصادق عليها الدول ذات التاريخ المشترك بحيث تتمكن النساء من اللجوء إليها لحمايتهن من العنف الممارس ضدهن.

كما أفردت الاتفاقيات الإقليمية بعض نصوصها لمناهضة العنف ضد النساء، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية المثال الأبرز لمناهضة العنف كونها تعتمد الجانب الوقائي والعلاجي في ذات الوقت على عكس الإعلانات العربية والميثاق الإفريقي المتسمة بنوع من القصور في معالجة الظاهرة.

ولأن المعالجة القانونية للظاهرة لا تكفي لوحدها فلا بد من إدراج الجانب الوقائي مع الجانب الردعي بالتوازي من خلال تغيير الذهنيات والخلفيات الثقافية المرسخة للعنف كمرحلة أساسية ومن ثم إمكانية علاج الضحايا بتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف والناجيات منه، وهذه المقاربة تكون بإدماج المبادئ الدولية والنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة على المستوى الداخلي لمناهضة العنف ضد النساء بما يتلاءم وخصوصيات الدول، وذلك بمشاركة السلطات العامة في الدولة وهيئات إنفاذ القانون مع هيئات المجتمع المدني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معنية بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف وفق منهج شامل قائم على حقوق الإنسان وتتحمل مسؤولية أي تقصير في ضمان هذا الحق، هذه المسؤولية التي تتحدد من خلال العناية الواجبة التي تبذلها السلطات الرسمية فيها بتحملها جملة التزامات قانونية يجب الوفاء بها وهي التزامات مترتبة عن مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وفق مبدأ قوامه سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي هذا ما ندرسه في (المبحث الأول).

في حين نتناول بالدراسة واقع حماية المرأة من العنف في الجزائر، بدراسة الحماية التشريعية في قانون العقوبات ومدى كفايتها إضافة إلى دور قانون الأسرة في توفير الحلول القانونية عند حدوث العنف الزوجي، كما نعالج الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة بوصفها نموذجا للشراكة بين الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

متطلبات مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني

إن اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق الإنسان للنساء، يوجب الأخذ في الحسبان ضرورة الاعتماد على نهج شامل يرتكز على الجانب التشريعي من خلال توفير حماية قانونية للمرأة ضحية العنف وتمكينها من الوصول إلى العدالة لإنصافها، فضلا عن صياغة تدابير سياسة عامة تشرك فيها هيئات المجتمع المدني والهيئات الرسمية لتدعيم الوقاية وإعادة تأهيل ضحايا العنف والناجيات منه ونشر ثقافة التسامح داخل الأسرة والمجتمع(المطلب الأول)، ويتعين على الدول في إطار سعيها لضمان هذه الحماية إدماج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية والوفاء بالتزاماتها الدولية ببذل العناية الواجبة وإلا قامت مسؤوليتها الدولية على أساس عدم وفاء بالتزاماتها أو ما يعرف بالعمل غير المشروع دوليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قيام سياسة شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة

أكد المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة أن العديد من الدول قد اعتمدت النهج الشامل لحماية النساء من العنف في تشريعاتها الداخلية و يحدد المقرر الخاص ذلك من خلال رد الدول على الأسئلة التالية : [1]

"هل صادقت الدولة الطرف على جميع صكوك حقوق الإنسان خاصة المتعلقة بحقوق المرأة ؟.

- هل توجد سلطة دستورية تكفل المساواة للمرأة أو تحظر العنف الممارس ضدها ؟.
- هل يوجد تشريع وطني و/أو عقوبات إدارية تنص على سبل إنصاف كافية للنساء ضحايا العنف ؟.
- هل هناك سياسات تنفيذية أو خطط عمل من اجل التصدي للظاهرة ؟.
- هل يراعي القانون الجنائي مسائل العنف ضد المرأة، و ما هي ممارسات سلطات تطبيق القانون وإنفاذه ؟.
- هل تتمتع النساء ضحايا العنف بالخدمات الداعمة لهن مثل توفير المأوى والخدمات القانونية إما من الحكومات أو الهيئات غير الحكومية ؟.

[1] تقرير مقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان1995/85، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، البند 12 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/1999/68 بتاريخ10 مارس1999، الفقرة25،ص:10

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/24
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/CN.4/1999/68

– هل اتخذت تدابير في ميدان التعليم من اجل زيادة الوعي بمسألة العنف وهل يجري جمع البيانات اللازمة حول العنف ضد المرأة ؟".

ولتمكين الدول من صياغة تشريعاتها مع متطلبات النهج الشامل، وضع تشريع نموذجي ومعايير تتوافق وحقوق الإنسان لتشمل الجانبين التشريعي وتدابير السياسة العامة وخطط العمل الوطنية، هذا ما نعالجه فيما يلي، بالتطرق للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في المجال التشريعي(الفرع الأول)، وندرس محاور وتطبيقات النهج الشـامل لحماية المرأة من العنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في المجال القانوني

يرتبط إقرار تشريعات على الصعيد الداخلي لمناهضة العنف ضد المرأة الأخذ بعين الاعتبار ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإعمال هذه الحقوق الواردة في نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 والتي تتضمن الحقوق المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الحقوق[1]، أمر ضروري لحماية النساء من العنف، وحسب دراسة الأمين العام للأمم المتحدة فإنه يجب أن تكون مناهضة العنف من خلال تحقيق المساواة في القوانين الداخلية (أولا)، وسن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة ومعاقبة فاعليه وتعويض الضحايا (ثانيا).

أولا– تعزيز حقوق المرأة في القانون الداخلي

منذ العقدين الماضيين اعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق النساء وتمييزا ضدهن وسببا في استمرار عدم المساواة الهيكلية بوصفه سببا للعنف وأثرا من آثاره في ذات الوقت[2]، ويوجب اعتماد نهج شامل قائم على حقوق الإنسان أن تعترف الدول بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتمكينها من ممارستها دون تمييز على نحو تام وفي جميع المستويات، واستقلال المرأة الاقتصادي الكامل أمر أساسي للقضاء على العنف الممارس ضد النساء والفتيات[3]، ونضرب مثالاً هنا على أن انتهاك نصوص

[1] انظر المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة .

[2] العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الستون، المرجع السابق، ص:8.

[3] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2010/12/21،الدورة الخامسة والستون، البند28(أ) من جدول الأعمال،رمز الوثيقة A/RES/65/187 بتاريخ 23 فيفري 2011،ص:4.

– للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/25.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/RES/65/187

القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر التمييز العنصري يزيد شدة خطورة العنف حين يكون مرده التمييز العنصري أو كره الأجانب وما ينجم عن ذلك من تعصب إزاء المرأة وهو ما يوصف بأنه تمييز مضاعف.[1]

ويرتكز المنهج الشمولي للقضاء على العنف ضد المرأة على ثلاثة مبادئ مستقاة أساساً من صكوك حقوق الإنسان الدولية، فالمبدأ الأول هو فهم العنف والتصدي له كمسألة مساواة بين الجنسين على اعتبار أن أشكال التمييز المتعددة تزيد من عوامل خطورة تعرض النساء للعنف بصورة شديدة هذا كمبدأ ثاني، أما المبدأ الثالث فيرتكز على اعتبار ترابط حقوق النساء بصفة عامة والاعتراف بها كوسيلة فعالة لمناهضة العنف ضد المرأة.[2]

ويؤكد هذا النهج الشامل ما تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة فقرة(أ) حين دعا الدول إلى المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع جميع التحفظات التي أبدتها الدول على نصوصها، ووفق ذلك يتم تحليل العنف وفق منظورين، أولهما يرى العنف ضد المرأة بوصفه تمييزاً إذا كان المقصود من ارتكابه استهداف المرأة لكونها أنثى و ينتج عليه إبقاء المرأة في أدوار تابعة، ويساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي، وعلى خفض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها[3]، وفي الناحية الثانية يعتبر العنف ضد المرأة تمييزا أيضا إذا كان الغرض منه استهداف فئة معينة من النساء بسبب عرقهن أو ثقافتهن أو مركزهن الاقتصادي أو الاجتماعي أو وضع اللجوء[4]، و يندرج ضمن المفهوم العام للتمييز الوارد في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي ذكرت معايير تمييزية كالجنس واللون وختمت المادة بعبارة عامة هي "أو غير ذلك من الأسباب". التي من بينها

---

[1] التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، رمز الوثيقةA/HRC/14/L.9/Rev.1، بتاريخ 16 جوان2010ص:3.

- للاطلاع على القرار كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/25.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/14/L.9/Rev.1

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،رمز الوثيقة A/HRC/17/26بتاريخ02 ماي2011 ،ص:8

– لمعلومات أكثر حول التقرير، انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/17/26

[3] انظر التوصية العامة رقم 19، المرجع السابق، الفقرة 11.

[4] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشرة، المرجع السابق، الفقرة51،ص:16.

التمييز على أساس الميل الجنسي[1]، وهنا قد يتعارض هذا النهج مع النظرة القائلة بأن العنف مجرد قضية نسائية لأن ذلك سيحد من اخذ دور العوامل الاجتماعية وغيرها من العوامل السائدة داخل المجتمع بعين الاعتبار حين إقرار استراتيجيات لمناهضة العنف ضد المرأة[2]، وهنا قد تصطدم معايير حقوق الإنسان مع الخصوصيات الاجتماعية والثقافية السائدة داخل الدولة خاصة إذا كانت هذه الموروثات الثقافية تشكل بحد ذاتها مظهراً للعنف.

و بناءاً عليه فانه يجب تحقيق المساواة بين كل البشر بصرف النظر عن جنسهم لتكون لهم حرية الاختيار والحق في سلامتهم الجسدية والنفسية دون قيود أو قوالب نمطية تجعل جنساً أعلى مرتبة من الآخر[3]، ويتيح النهج القائم على حقوق الإنسان توسيع الفهم لقضية العنف ضد المرأة بالتصدي لانعدام المساواة وكل ما يعيقها.[4]

و يفرض الإطار الشامل تعزيز حقوق النساء بضمان استقلالهن الكامل في مناحي الحياة المختلفة كالملكية والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث، ودعم استفادة النساء من نشاطات التعليم ومحو الأمية

[1] بحسب مبادئ يوغيكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع ، الصادرة باندونيسيا ، مارس 2007 يشير مصطلح " التوجه الجنسي " إلى انجذاب كل شخص عاطفيا أو وجدانيا وجنسيا إلى شخص آخر من جنس آخر أو من ذات الجنس ... ، كما يشير مصطلح " هوية النوع " إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية فردية بالنوع الاجتماعي بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد ، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس والسلوكيات وطريقة الكلام.

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشرة، المرجع السابق، الفقرة52،ص:17.

[3] التوصية العامة رقم 28 بشان الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،رمز الوثيقة CEDAW/C/GC/28 بتاريخ 16 ديسمبر2010، ص:7.

– للاطلاع على التوصية كاملة انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= CEDAW/C/GC/28

[4] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، البند 12(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة E/CN.4/2006/61 بتاريخ 20 جانفي 2006، الفقرة57،ص: 14.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة ، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/CN.4/2006/61

وفرص العمل[1]، وتشمل هذه الحقوق أيضا الحق في مستوى معيشي لائق بما يعنيه من الحق في الغذاء والحق في السكن[2]، ونعتقد أن ربط العنف ضد المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية توسيع لا طائل منه، لأن مساواة المرأة بالرجل لا تعني بالضرورة انتهاء العنف والقضاء عليه.

وينبغي على الدولة في هذا المجال مناهضة التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء، فالتمييز المباشر ناتج عن المعاملة المختلفة للمرأة والقائمة على اعتبارات جنسية أو جنسانية[3]، ويكون التمييز غير مباشرا في حالة ما إذا كان في ظاهره محايداً إلاّ أنّ تطبيقه يرتب آثار تؤدي إلى تمييز ضد المرأة[4]، ويدخل ضمن هذا التمييز حسب التوصية العامة رقم:(19) للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة العنف القائم ضد المرأة على أساس جنسها، فبقاء التمييز في نصوص القانون قد يزيد من حدة العنف، كما أن العنف ضد النساء يعيق تمتع المرأة بحقوقها المكفولة في اتفاقيات حقوق الإنسان وهذا العنف هو عنف قائم على أساس الجنس أي لكونها أنثى، كما أن له خلفيات اجتماعية وثقافية تزيد من حدته وتعتبر غطاء له يضفي عليه صفة الشرعية وبالتالي يمكن القول أنه قائم على طابع جنساني أيضا، وذلك راجع للقيم السائدة في المجتمع وطغيان قيم عدم التسامح والنظرة الدونية للمرأة كل ذلك يؤدي إلى بقاء العنف ضد المرأة ولا يكون القضاء عليه إلا بتغيير هذه النظرة من خلال الاعتماد على منهج شامل قوامه الردع والوقاية والتوعية.

إذن فالسبل والوسائل الملائمة لإعمال الحق في حياة خالية من العنف ستكون مختلفة من دولة إلى أخرى فكل دولة طرف لديها هامش تقدير لتبني التدابير الملائمة لمراعاة التزاماتها لكفالة المساواة وعدم التمييز، ويجب على الدولة ضمن أمور أخرى أن تدمج في خطط عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان الاستراتيجيات الملائمة لمناهضة العنف ضد المرأة.[5]

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان، التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال،رمز الوثيقة A/HRC/14/L.9/Rev.1، بتاريخ،16 جوان 2010،ص:4

- للاطلاع على القرار كاملا، انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/24

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/14/L.9/Rev.1

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشرة، المرجع السابق،الفقرة 84-85 ص:24

[3] في فقه لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يقصد بـ:الجنس الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل ،أما الجنسانية تعني ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وادوار للرجل والمرأة

[4] التوصية العامة رقم 28،المرجع السابق، ص:5.

[5] التعليق العام رقم 16، المرجع السابق، الفقرة32، ص:10.

ولأن تحقيق المساواة يتم بشكل تدريجي وعلى مراحل، وجب على الدولة صياغة قوانينها متفقة ومبادئ حقوق الإنسان بحيث تقضي على كل تمييز جنساني في مجال إقامة العدل[1]، وهو ما يوجد صعوبات نعالجها فيما يلي.

ثانيا- صعوبات مناهضة العنف ضد النساء بوصفه انتهاكا لحقوقهن

تقوم حقوق الإنسان على مبادئ هامة هي العالمية والمساواة وعدم التمييز والشمولية وعدم القابلية للتجزئة، وبعد أن رأينا الدور الهام الذي أدته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تعليقيها العامين رقم: 12 و19 في سنتي 1989و1990 على التوالي وإدخال العنف ضد النساء في نطاق التمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية السيداو، فضلاً عن تبني إعلان القضاء على العنف ضد النساء لسنة 1993 لذات المفهوم .

وهذا الإدماج للعنف ضمن انتهاكات حقوق الإنسان سيفعل المبادئ التي ذكرناها سابقاً خاصة مبدأ العالمية بوصفه ذا دور هام في مواجهة العنف ضد المرأة والحد منه أو التقليل من آثاره، لأنه وحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يجوز لأي دولة أن تتذرع بتشريعاتها الداخلية لانتهاك التزاماتها الدولية أو التنصل منها ومن ضمنها الالتزامات الواقعة على الدول بمجرد التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحقوق المرأة، وعليه لا يجوز للدول التذرع بخصوصيتها الدينية والثقافية وأعرافها للتنصل من واجبها المتمثل في القضاء على العنف ضد النساء ومعاقبة فاعليه.

وهنا لا بد من التفرقة بين مصطلحي العالمية التي تميز حقوق الإنسان و بين العولمة، إذ يقصد بالعالمية ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد أينما وجد وأينما حل دون تمييز كما أن صيانتها وحفظها من الاعتداء عليها واجب دولي[2]، فالعالمية هي تفتح على الآخر مع الاحتفاظ بالأيديولوجية والهوية، أما العولمة فهي نفي للأخر وإحلال للاختراق الثقافي والصراع الإيديولوجي ،العولمة إرادة للهيمنة وإقصاء للخصوصية، أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى المستوى العالمي[3]،

---

[1] **قرار مجلس حقوق الإنسان التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع،ص:4.**

[2] **جغام محمد ،عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009-2010 ،ص:50.**

[3] **حميد موحان الموسوي، حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الاصدار27، الجامعة المستنصرية،العراق، 2009، ص: 130-131.**

لذا فقضية العنف ضد المرأة قضية عالمية الانتشار لكن يجب عند علاجها مراعاة الخصوصيات الثقافية للدول، لأننا في حال اعترافنا أن العنف ضد النساء انتهاك لحقوقهن الإنسانية فانه يجب على الدول تعزيز المساواة على جميع الأصعدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، مع العلم أن المساواة ذات طابع نسبي وتختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع إلى آخر، الأمر الذي يؤثر فيما بعد على معالجة العنف ضد المرأة وبذلك لا يمكن للدول أن تفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق المرأة خاصة تلك المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة.

وفيما يخص مبدأ الشمولية وتكامل حقوق الإنسان بعضها مع بعض وعدم قابليتها للتجزئة، ومن خلال تتبع عمل المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة، نجدها قد أولت عناية لبعض الفئات الأخرى من النساء الأكثر تعرضا للعنف كالنساء المهاجرات وذوي الاحتياجات الخاصة، فالعنف ضد هذه الفئة تزداد حدته لكونهن نساء إضافة إلى الوضعية الخاصة التي يقبعن فيها[2]، إذ تقر اتفاقية ذوي الاحتياجات الخاصة أن النساء ذوات الإعاقة اكبر عرضة لخطر العنف بسبب التحيز الناجم عن الإعاقة، وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة يكون بصورة اكبر ضد النساء[3]، كما يمارس العنف في إطار الهجرة متخذاً أشكالاً متعددة من بينها العنف البدني والجنسي والعاطفي والاستغلال والإيذاء الاقتصادي[4]، وتربط المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة في إحدى دراساتها بين العنف ضد المرأة والإصابة بفيروس فقد المناعة المكتسبة، معتبرة أن العنف الجنسي داخل إطار الأسرة أي الاغتصاب الزوجي و الزواج المبكر وختان الإناث والاتجار بالنساء واغتصاب النساء خلال النزاعات المسلحة تعتبر

[1] انظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

[2] انظر ديباجة إعلان القضاء ضد المرأة، المرجع السابق،ص: 2.

[3] دراسة مواضيعية بشان مسالة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، البند2 و3من جدول الأعمال، رمز الوثيقة،A/HRC/20/05 ، بتاريخ 30 مارس 2013، ص:7–8.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة ، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/20/05

[4] انظر : العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند63 من القائمة الأولية، النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة، A/64/152 ، بتاريخ 16 جويلية 2009، ص:20.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/64/152

كعوامل تزيد من خطورة إصابة النساء بنقص المناعة و الوصم الاجتماعي الذي يرافقه ويؤدي فيما بعد إلى تمييز ضدهن.[1]

والعائق الأبرز في مواجهة العنف ضد المرأة على المستوى المحلي يرجع إلى عقبة تقنية تتمثل في تحفظات الدول العربية على بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وان لم تكن من بينها المادة الأولى من الاتفاقية التي اعتبرت العنف يدخل في نطاق التمييز الوارد بها، إلاّ أنّ هذه التحفظات حسب رأي هيئات حقوق الإنسان تعيق مناهضة العنف ضد المرأة الذي سيكون وفق نهج شامل تتمتع فيه المرأة بجميع حقوق الإنسان، لكنه وفق رأي لجنة السيداو لن تكون هذه التحفظات مقبولة لأنها تتعارض وأهداف وأغراض الاتفاقية خاصة بعد أن اعتبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومن قبله برنامج عمل فيينا والتعليقين العامّين 12و19 الصادرين عن ذات اللجنة أن العنف ضد النساء انتهاك لحقوقهن وعامل أساسي لاستدامة التمييز بين الجنسين، فالاغتصاب الزوجي وتأديب الزوجة ومظاهر العنف الأخرى كالعنف القانوني أي التمييز ضد المرأة في نصوص القانون كقوانين الأحوال الشخصية[2]، المستمدة من الشريعة الإسلامية تتعارض وبشدة بهذا المفهوم مع مقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالضرورة مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[3]، كل ذلك سيحول دون مناهضة العنف ضد النساء.

لكن الغريب في ربط القضاء على العنف بالمساواة بين الجنسين هو الدعوة إلى المساواة في الملكية والميراث وبالتالي فعدم احترام هذه الحقوق سيؤدي إلى زيادة احتمال تعرض النساء للعنف، لذلك نعتقد هنا أن تحقيق المساواة في هذه الحالة هو غاية بحد ذاته وليس وسيلة للقضاء على العنف ضد المرأة، فرغم أن

---

[1] إدماج حقوق الإنسان للمرأة و المنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة ،تقاطع مسألتي العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، تقرير ياكين ارتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسالة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لجنة حقوق الإنسان،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والستون، البند 12(أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/72، بتاريخ 17 جانفي 2005، ص:13.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/CN.4/2005/72

[2] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان1994/54، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخمسون،البند11(أ)من جدول أعمال المؤقت،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،رمز الوثيقة E/CN.4/1995/42،بتاريخ 22 نوفمبر1994، ص:15.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/CN.4/1995/42

[3] انظر المادة الرابعة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

الشريعة الإسلامية وغيرها من الديانات السماوية تدعوا للتعامل السوي وغير الماس بالكرامة الإنسانية، إلاّ أنّ التفسيرات التي تتناقض وروح هذه الشرائع قد تؤدي إلى زيادة العنف ضد النساء تحت غطاء قدسي ديني.[1]

ويشتد التناقض والتمسك بالخصوصيات الثقافية والدينية التي تأخذ شكل التحفظ على الاتفاقيات الدولية بناءاً على خلفية إيديولوجية، ففي قضية العنف الأسري التي تحكمه مبادئ الخصوصية في العلاقة بين الزوجين، إضافة إلى تنظيمه بقواعد قانونية مستمدة أساساً من المبادئ الدينية خاصة في الدول الإسلامية التي تعطي حقوقاً للزوجين على الآخر تقتضي من المرأة واجب الطاعة وتعطي الزوج حق القوامة والتكفل بالأسرة في إطار علاقة تسودها الرحمة والمودة، وتقتضي سلطة الرجل في العائلة تأديب الزوجة[2]، في حال نشوزها وفق مراتب وضحتها الشريعة الإسلامية وهي بهذا الوصف سلطة تأديب لا تبيح للزوج تجاوز حدودها وإلا خرج من نطاق الإباحة إلى التجريم وهو الأمر الذي اعتبرته مبادئ حقوق الإنسان يتعارض وحق المرأة في حياة خالية من العنف، ونخلص هنا إلى حقيقة مفادها أن معاني هذه المفاهيم تختلف وكذلك تراتيب القيم التي تترجمها، لكن و إن كانت الديانات والفلسفات والتقاليد قد تعارضت بعنف أحياناً لكن بمرور الوقت تواصلت وأثرت في بعضها تأثيراً متبادلاً[3]، وهو نفس ما ينطبق على قضية العنف ضد المرأة فهي قضية عالمية ويجب حين معالجتها مراعاة الخصوصية الثقافية للدول، ومن ثم ستستفيد الدول مما يوجد من معاهدات واتفاقيات على الصعيدين الدولي والإقليمي ويستفيد المجتمع الدولي من الخصوصيات التي تتمتع بها المجتمعات الداخلية، لينعكس ذلك فيما بعد على التشريعات الداخلية ويقيم مسؤولية الدولة في حالة وقوع عنف ضد المرأة.[4]

وان كانت هذه هي العوائق التي قد تواجه مناهضة العنف ضد المرأة وتبين طبيعة العلاقة التي تكون متكاملة في بعض الأحيان، وفي أحيان كثيرة يكون التناقض في أقصاه نتيجة للربط بين هذه القضية و مبدأ المساواة بين الجنسين، لكن على العموم توجد مبادئ يشترك فيها القانونان الدولي والداخلي هي احترام حقوق الأفراد وصون كرامتهم ولعل الدليل الأبرز هو صياغة معايير نموذجية تهتدي بها الدول لمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى المحلي، هذا ما نعالجه في الفرع الثاني.

---

[1] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان**1994/54**، المرجع السابق،ص**16**.

[2] المرجع نفسه، ص:**15**.

[3] قادري عبد العزيز، المرجع السابق،ص:**46**.

[4]**العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الستون،البندان 66 و67 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة،المرجع السابق،ص: 8.**

الفرع الثاني
محاور وتطبيقات النهج الشامل لحماية المرأة من العنف

يقوم النهج الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة على تجريم أفعال العنف ضد المرأة واعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان وعنفاً قائماً على أساس الجنس عند سن تشريعات كآلية ردعية(أولا)، والعمل على تعزيز الجانب الوقائي والعلاجي بإشراك هيئات المجتمع المدني في تنفيذ تدابير السياسة العامة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الرسمية(ثانيا).

أولا- سن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة

يمكن تقسيم التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني وفق الدليل الذي أصدرته شعبة النهوض بالمرأة حول المعايير النموذجية لمناهضة العنف ضد المرأة، إلى: تعديل القوانين التمييزية، تدريب وبناء قدرات المسئولين العموميين، جمع البيانات الإحصائية وضمان مراعاة جنسانية المرأة في الجانب القضائي.[1]

ففي المجال التشريعي تلتزم الدولة بإدخال تحسينات في الإطار القانوني بما في ذلك استثناء العنف الجنسي من أحكام العفو العام وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه[2]، وينبغي تبعا لذلك إدراج الحق في حياة خالية من العنف في دساتير الدول وقوانينها الداخلية.

ومن بين التدابير المتخذة في المجال التشريعي الاعتراف بحق المرأة في حياة خالية من العنف في دساتير الدول واعتباره مبدءا دستوريا يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم المختصة في حال صدور أي تشريع مخالف له، فالدستور الإكوادوري المنقح سنة 2008 في مادته (66 الفقرة 3) اعترف بحق المرأة في حياة خالية من العنف[3]، وهو المبدأ الدستوري الذي نلاحظ غيابه في دساتير الدول العربية التي تنص على حماية السلامة البدنية والكرامة الإنسانية بصفة عامة وهو ما ينطبق على الدستور الجزائري.[4]

---

[1] **Division For The Advancement Of Women , Hannd Book For Legisltion On Violence Against Women,United Nation ,New York ,2008,P :57.**

[2] **تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، البند 28 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة،رمز الوثيقة A/65/208 بتاريخ2 أوت 2010،:3.**

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/65/208

[3] **المرجع نفسه، ص:4**

[4] **المادة 34 من الدستور الجزائري: تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة.**

كما يدعو الإطار النموذجي الدول في مجال القانون الجنائي إلى استعراض قوانينها الجنائية وتقويمها وتنقيحها دوريا لضمان فعاليتها في القضاء على العنف وإزالة القوانين التمييزية فوراً، ودراسة إمكانية تجريم التحرش الجنسي ومعاقبة فاعليه وردعهم.[1]

وفيما يخص العنف الأسري بوصفه من أكثر أشكال العنف انتشاراً يوجد نقاش حول النهج الواجب الإتباع في مكافحته، هل هو نهج العدالة الجنائية أي تجريم العنف الأسري أم نهج التوفيق والوساطة بين الزوجين لأن أصل العلاقة بين الزوجين قائمة على الرحمة والمودة وتحميها مبادئ الخصوصية، وحسب الدراسات التي قام بها الباحثون في هذا الصدد وجد أن تجريم فعل العنف الأسري ذو فاعلية اكبر[2]، وعليه بجب تجريمه وتوفير الحماية القانونية لضحاياه بوصفه مسألة ذات أولوية.

وقبل ذلك كانت التوصية العامة رقم:(19) قد دعت إلى فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي و سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها، و تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري.[3]

و استجابة لذلك أصدرت دول كالنمسا قانونا اتحاديا يتيح للشرطة في جرائم العنف الأسري طرد أي مرتكب محتمل للعنف وإصدار أوامر منع، ويجيز قانون الأحوال الشخصية النمساوي للقاضي إمكانية إصدار أوامر حماية.[4]

وفي قانون الإجراءات الجزائية يجب على الدول تعديل تشريعاتها بما يمكن الضبطية القضائية من اقتحام المباني وتفتيشها ومصادرة الأسلحة المستعملة في العنف ومنح النيابة العامة السلطة في مباشرة الدعوى عوض إلقاء مسؤولية مباشرة الدعوى على المرأة المعنفة، لان الضغوط التي تتعرض لها المرأة من

---

[1] تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، المرجع السابق، ص:6.

[2] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان1994/54،المرجع السابق،ص ص:30-31.

[3] التوصية العامة رقم 19، موقع جامعة منيسوتا، المرجع السابق

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، العنف ضد المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، البند100 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/59/281، بتاريخ 20 أوت 2004، ص:4

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/59/281

الأسرة والمجتمع ووصمة العار قد تدفعها لسحب الشكوى[1]، هذا إن رفعتها أصلا، وكذلك يتعين تمكين المرأة من حق الإدلاء بشهادتها وعدم التمييز ضدها في ضمان حق الدفاع وعدم السماح بإفلات مرتكبي العنف بداعي الشرف وعدم رفع المسؤولية عن مرتكبيه في حالات السكر أو ما شابهها[2]، ويتوجب أيضا ضمان المساعدة القضائية ودعم الناجيات من العنف طيلة إجراءات المحاكمة[3]، ويجب كذلك تكوين الضبطية القضائية وكفالة حصول موظفيها على تكوين متخصص أو تشجيع النساء على الانضمام لصفوف الشرطة وإعطاء الصلاحية للشرطة للتدخل الفوري في حالة حدوث عنف ضد المرأة[4]، وعلى سبيل المثال يوجب القانون الألباني الخاص بتدابير مكافحة العنف الأسري في المادة:(7) منه وزارة الداخلية بتدريب الشرطة على معالجة حالات العنف داخل العائلة، كما أن تدريب الخبراء الطبيين– القانونيين من اختصاص وزارة العدل.[5]

وفي مجال القانون المدني والإجراءات المدنية ينبغي تمكين ضحايا العنف من رفع دعاوى مدنية لأجل تعويضهن ويشمل تعويض النساء الإنصاف العادل والعاجل وطلب التعويض من الدولة أو مرتكبي العنف وتكييف التعويض مع الاعتبارات الجنسانية بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث العنف ويتعداه ذلك إلى إنهاء الأنماط القائمة والتفاوت الهيكلي والنظرة الدونية للنساء[6]، ففي بعض الدول، يجوز للمرأة أن تقيم دعوى مدنية للاعتداء بالكلام أو بالضرب أو لإلحاق إجهاد عاطفي بها عن قصد، وإن كان هذا لا يحدث غالبا، وقد تسفر القضايا المدنية عن تعويض مادي عن الضرر الذي لحق بالمشتكية، وقد

---

[1] تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون،المرجع السابق،ص ص:6–7.

[2] المرجع نفسه، ص:7.

[3] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق، الفقرة35، ص:17

[4] تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص:8.

[5] دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، شعبة النهوض بالمرأة،إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك، الأمم المتحدة،2010،ص:20

[6] لمزيد من المعلومات انظر، تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة ، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/14/22 بتاريخ23 ابريل 2010.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة ، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/14/22

سنت بعض الولايات والجماعات المحلية في أمريكا، مثل ولاية نيويورك، قوانين توفر سبيل انتصاف من أعمال العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاكاً للحقوق المدنية. [1]

و يمكن إصدار أوامر حماية في حالة غياب العقوبات الجنائية على مرتكب العنف تهدف بالأساس لمنع مرتكب العنف من الاتصال بضحية العنف وهذه آلية فعالة للتقليل من العنف وحدته[2]، يجوز للهيئات القضائية المدنية أو الجزائية إصدارها[3]، وعلى العموم ينبغي على الدولة في مجال الإجراءات الجنائية والمدنية التأكد من أن سبل الانتصاف عادلة وفعالة.[4]

وفي قوانين الأحوال الشخصية وبخصوص العنف الأسري ينبغي على الدولة أن تضمن عدالة هذه القوانين وان توفر حماية متساوية بين أفراد الأسرة، وينبغي وفقا لذلك تمكين النساء من نفس حقوق الرجل في إيقاع الطلاق[5]، وهو أمر يتنافى والشريعة الإسلامية التي تضع العصمة في يد الرجل رغم وجود إمكانية لطلب التطليق أو الخلع في حالة وقوع الضرر.[6]

ويلخص دليل البرلمان الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة معايير وخطوات أساسية لمواجهة العنف ضد المرأة بفعالية أكثر في المجال التشريعي من خلال الاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وانتهاك قائم على أساس الجنس، وضرورة اعتراف الدولة بأن العنف تختلف آثاره من مجموعة نساء

[1] دراسة الأمين العام المتعمقة حول العنف ضد المرأة، المرجع السابق،ص:118.

[2] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون،المرجع السابق، الفقرة35، ص:17

[3] التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسالة العنف ضد المرأة،النهج والطرائق البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون،البند 9(أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة، E/CN.4/1996/53 بتاريخ 05فيفري 1996، ص:36

– للاطلاع على التقرير كاملا، انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/CN.4/1996/5

[4] انظر المادة الرابعة الفقرة(د) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

[5] التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسالة العنف ضد المرأة،النهج والطرائق البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق،ص41.

[6] انظر الباب الثاني: انحلال الزواج من قانون رقم84–11المؤرخ09يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

إلى أخرى، و تمكين المرأة المتضررة من رفع الشكاوى قانونيا وحمايتها ومعاقبة مرتكبي العنف مع ضرورة أن يشمل القانون الجانب الوقائي، فضلاً عن ضرورة وجود آليات لإنفاذه هذه القوانين.[1]

والملاحظ أن بعض الدول تعتمد على تشريعات محايدة جنسانياً في مواجهة العنف ضد المرأة أي عدم وجود قوانين خاصة بالعنف ضد المرأة تتبنى مناهضته وفق النهج الشمولي وبوصفه تمييزا ضد المرأة، وغالباً ما تكون التشريعات الصادرة خصيصاً حول العنف ضد النساء متعلقة أساساً لمناهضة العنف داخل الإطار الأسري[2]، لاعتبارات منها اتساع انتشاره و خصوصيته.

ولقد أكد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة1993 ضرورة وضع خطط عمل وطنية واستراتيجيات محلية تأخذ بعين الاعتبار إشراك هيئات المجتمع المدني مع صياغتها على نحو يشمل حيث تتضمن كل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية لتعزيز حماية المرأة من العنف وضمان عدم تكراره[3]، هذا ما نتطرق له فيما يلي بدراسة تدابير السياسة العامة وخطط العمل الوطنية كجزء هام من النهج الشامل للتصدي للعنف ضد المرأة.

ثانيا- تدابير السياسة العامة وخطط العمل الوطنية

يبدوا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف قد تنبها للدور الهام الذي يؤديه التشريع في القضاء على العنف ضد المرأة إلا أنهما لم يغفلا الجانب التعليمي ونشر ثقافة التسامح، فضلاً عن الدور الهام للخدمات و للإحصائيات الخاصة بالعنف خاصة العنف الأسري[4]، كما اعترف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بالدور الهام الذي تؤديه هيئات المجتمع المدني خاصة النسائية منها في رفع درجة الوعي بالظاهرة والتخفيف من شدة العنف.[5]

---

[1] البرلمانات تواجه العنف ضد النساء، أولوية عمل للبرلمانات، منشورات الاتحاد البرلماني الدولي، طباعة SRO– KUNDINGدون طبعة،جنبف،دون تاريخ، ص ص:6–7

[2] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون،البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة، A/HRC/23/49 بتاريخ 14ماي 2013 ص:18.

للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، ، تاريخ التصفح2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/23/49

[3] انظر الفقرتين (هـ/و) من المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

[4] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان1994/54، المرجع السابق، ص:26.

[5] انظر الفقرة (س) من المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

فالمادة الرابعة من إعلان 1993 في الفقرات(هـ) (و)(ز)(ي) تلزم الدول باتخاذ تدابير في الجانب الوقائي وتقديم الخدمات وفي المجال التعليمي والتثقيفي، كما تدعوا التوصية العامة رقم(19) الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الإعلام الجماهيري والتثقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجال والمرأة ومركز كل منهما و اتخاذ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والإرشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطره.

وهنا تشترك الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني في تنفيذ هذه التدابير، وتشمل تدابير السياسة العامة وضع خطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تتضمن نقاط إرشادية ومؤشرات لتحقيق اتساقها مع التشريعات القائمة، بحيث تعتبر خطة العمل هي المرجع الأساس في مناهضة العنف[1]، والتي يتم إنفاذها بوجود تنسيق حكومي يقوم على تبني نهج متعدد القطاعات[2]، ويجب أن يحدد بوضوح في خطط العمل الوطنية مسؤولية الدولة عن محاربة العنف ضد المرأة ودعم هذه التدابير بالدعم التقني والمالي والبشري[3]، وفيما يخص الدعم المالي لميزانية خطط العمل الوطنية نجد مثلا أن القانون المكسيكي بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف يضع التمويل على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية[4]ويشمل تنفيذ هذه الاستراتيجيات تدابير منع، خدمات للحماية والدعم، جمع البيانات وإجراء البحوث، واستحداث آليات وطنية للتنفيذ والرصد.[5]

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان من الدول دعم المبادرات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والجماعات الدينية وغيرها من الهيئات الفاعلة داخل المجتمع بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والتوعية بالعنف وبمخاطره الممارسة ضد النساء[6]، وذلك راجع للدور الهام الذي يؤديه الجانب التعليمي في تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية القائمة على فكرة دونية المرأة[7]، وقد وضعت دول مثل

[1] **دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، المرجع السابق،ص:18.**

[2] **تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون،المرجع السابق، ص:12.**

[3] **قرار مجلس حقوق الإنسان، التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع،المرجع السابق، ص6.**

[4] **دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، المرجع السابق،ص:19.**

[5] **تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق،ص:8.**

[6] **قرار مجلس حقوق الإنسان، التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، المرجع السابق،ص: 5.**

[7] **تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2010/12/21،الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق،ص:9.**

السلفادور مناهج تعليمية من اجل إدراجها في المدارس و تتعلق بالمساواة بين الجنسين ومناهضة العنف[1]، ولوسائط الإعلام فعالية في التأثير على توجهات المجتمع من خلال نشر الأخبار بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية[2]، وذلك بامتناعها عن عرض النساء بصفتهن اقل مرتبة من الرجال والكف عن استغلالهن لأغراض جنسية ضمن القوالب النمطية التي تكرسها الإعلانات[3]، وفي البرازيل مثلا يتضمن قانون "ماريا دابنها" في المادة الثامنة منه نصا يفرض على وسائل الإعلام تجنب الأدوار النمطية المقبولة التي تضفي المشروعية أو التشجيع على العنف الأسري.[4]

وتضيف التدابير الإستراتيجية لحماية المرأة من العنف التدريب كآلية يستوجب أن تتضمنها خطط العمل الوطنية، حيث توفر نماذج تدريب إلزامية تراعي تعدد الثقافات ومنظور نوع الجنس و التشجيع على وضعها إن لم تكن موجودة لصالح أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية[5]، وقد اعتمدت مثل هذه التدابير في دول كالاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، لبنان والسودان وغيرها من الدول.[6]

فضلا عن ذلك يتعين على الدولة توفير خدمات لضحايا العنف كالخدمات الصحية، خدمات المشورة والاستماع، خدمات الخطوط الساخنة، خدمات الإيواء[7]، وفي بعض الدول تحظى هذه الخدمات بسند قانوني

[1] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق،ص:11

[2] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق،ص:11

[3] تقرير عن الدورة السابعة والخمسين، لجنة وضع المرأة، المرجع السابق،ص:16.

[4] دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص:34.

[5] استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997، موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح2014/03/25.
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ModelStrategiesViolenceWomen.html

[6] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام الدورة الخامسة والستون ، المرجع السابق،ص:7

[7] اطر القضاء على العنف في الدول العربية: القوانين الوطنية والمعايير الدولية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لجنة المرأة، الدورة السادسة، الكويت 4-5 ديسمبر 2013، البند5(أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/ESCWA/ECW/2013/IG.1/4 تاريخ 21 نوفمبر 2013، ص ص: 16-17.

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر: موقع لجنة المرأة لدول الاسكوا، على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/24
http://www.escwa.un.org/arabic/information/pubaction.asp?PubID=1384،

فيما هو معتمد في خطط العمل الوطنية[1]، ففي إحدى القضايا المعروضة على لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قضية (أيه تي) ضد هنغاريا، لم تستطع الشاكية الوصول إلى مأوى، لأنه لا يوجد في البلد مأوى يستطيع إيواءها هي وطفليها، وأشارت اللجنة إلى أن توفير سبل انتصاف وإعادة تأهيل فعالة وكافية لضحايا العنف العائلي أمر ضروري لتمكينهن من الوصول إلى العدالة بأمان وسرعة.[2]

ونشير أن تدابير السياسة العامة تكون ذات فاعلية اكبر بإشراك هيئات المجتمع المدنية المهتمة بقضايا العنف ضد النساء، ويتعين تبعا لذلك تقديم الدعم للمبادرات المتخذة من طرفها لزيادة الوعي بعدم مقبولية العنف القائم على أساس الجنس و العمل على توفير وتمويل برامج الإرشاد وعمليات إعادة التأهيل للنساء ضحايا العنف.[3]

وفي الدول العربية اعتمد المغرب إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة سنة 2002 وفي خضم عملها أجريت دراسات وحملات بمشاركة قطاعات وزارية متعددة، وأنجز الكثير لتغيير الرأي العام والنظرة النمطية التي تتقبل العنف ضد المرأة[4]، وفي فلسطين شكلت لجنة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء سنة2008، وأسندت لها مهمة صياغة إستراتيجية لمكافحة العنف ضد النساء، وتشمل الإستراتيجية أهداف منها: تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء الفلسطينيات اللواتي يتعرضن لانتهاكات الاحتلال، تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف، تحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات، تحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء، تحسين نظام الحماية والدفاع والسلطة القضائية والشرعية في التعامل مع النساء المعنفات استنادا على حقوق المرأة، وغيرها من الأهداف التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية الفلسطينية.[5]

---

[1] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، المرجع السابق،ص:12.

[2] دراسة الأمين العام المتعمقة حول العنف ضد المرأة، المرجع السابق،ص: 104

[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-5 سبتمبر 1995، رمز الوثيقة A/CONF.177/20 بتاريخ 17 أكتوبر 1995، ص:71.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة،تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/CONF.177/20

[4] تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورو متوسطية، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورو متوسطية (2008-2011)، جويلية 2010، ص:55

[5] لمعلومات أكثر انظر: الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للاعوام2011-2019،وزارة شؤون المرأة، اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، فلسطين، دون تاريخ نشر.

إن خطط العمل المتبناة من قبل الدول قد تكون مخصصة للعنف ضد النساء وهو ما تضمنته الإستراتيجية الفلسطينية مثلا، بينما هناك استراتيجيات و خطط عمل في بعض الدول تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بشكل عام ومن بعض ما تتضمنه في سعيها لتحقيق ذلك إدراج مناهضة العنف ضد المرأة كبند من بنودها وكهدف يتوخى من خلاله تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال مكافحته وهو ما ينطبق على الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان[1] وخطة العمل الموضوعة لتطبيق هذه الإستراتيجية.[2]

خلاصة القول أن الاتجاه الغالب على مستوى الدول هو الاعتماد على الجانب التشريعي من خلال تجريم العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في حق الوصول إلى العدالة، ويكون ذلك صعباً خاصة في قضايا العنف المرتكبة ضد النساء الأمر الذي يتعين معه الأخذ بعين الاعتبار الخلفيات الاجتماعية والتمييز الهيكلي بين الجنسين، ولان الجانب التشريعي لوحده لا يكفي، يتعين على الدول الالتزام بتوفير خدمات لضحايا العنف بواسطة تدابير السياسة العامة، خطط العمل وإستراتيجيات مناهضة التمييز ضد المرأة أو تلك المقررة خصيصا لظاهرة العنف ضد المرأة والتي تقوم على نهج القطاعات المتعددة وإشراك منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الفاعلين.

كل ذلك يطرح إشكالات تتعلق بمسؤولية الدولة عن مناهضة العنف القائم على أساس الجنس وطبيعة الالتزام الذي يقع على عاتقها، والذي حين إخلالها به تقوم مسؤوليتها، هذا ما نعالجه في المطلب الموالي، حيث ندرس علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتشريع الداخلي (الفرع الأول)، ونتطرق لأهمية إعمال مبدأ العناية الواجبة لكفالة حق المرأة في حياة خالية من العنف ودوره في تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدولة على صعيد التشريعات الداخلية (الفرع الثاني).

[1] الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011–2021)، إعداد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص:25
http://www.nclw.org.lb/pictures/pdf/NCLW%20Strategy%20AR.indd-1.pdf

[2] الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان، انظر موقع اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية، تاريخ التصفح 2014/03/27
http://www.nclw.org.lb/pictures/pdf/NCLEST2013.pdf

المطلب الثاني
قيام مسؤولية الدولة عن مناهضة العنف ضد النساء

من محددات قيام المسؤولية الدولية، قيام الدولة أو أحد الجهات التابعة لها أو امتناعها عن أفعال تتنافى والتزاماتها الدولية، حينها نكون أمام مسؤولية على أساس العمل غير المشروع دوليا، فبعد أن كانت حقوق الإنسان ضمن الاختصاص السيادي للدول، أضحت في العصر الحالي تنازعها مبادئ حقوق الإنسان العالمية لتخرج الفرد من النطاق الداخلي ليكون له حق في مطالبة دولته باحترام حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو ما ينطبق على دراسة الحال.

فبعد أن عرفنا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول في مناهضتها للعنف ضد المرأة تحقيق المساواة بين الجنسين وتعديل تشريعاتها الداخلية، وهو بذلك يحمل مسؤولية القضاء عليه للسلطات الرسمية داخل الدولة، إذ تلقي ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 المسؤولية على الدولة والمجتمع الدولي في حماية النساء من العنف، ولأننا تناولنا بالدراسة الآليات الإقليمية والدولية في الفصل الأول، سنعالج في هذا المطلب مسؤولية الدولة عن حماية النساء من العنف كون الآليات الدولية غالباً ما تشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية أولا للجوء إليها كقاعدة عامة، ويصبح التعويل في مكافحة العنف ضد النساء في هذا المقام على النظام القانوني الداخلي للدولة الذي يجب وان يتوافق مع التزاماتها الدولية التي تنشأ بعد مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث ندرس العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي(الفرع الأول)، ونتطرق لآثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق النساء(الفرع الثاني).

الفرع الأول
مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

إن مسؤولية الدولة عن احترام التزاماتها الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان تلزمنا أن نعالج في هذا الفرع طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي وذلك قصد معرفة التأثير المتبادل بين القانونين، بعد أن وصلنا إلى نتيجة مفادها أن العنف ضد المرأة ما هو إلا تمييز ضدها وانتهاك لحقوق النساء وان هذا الاعتراف كان في بادئ الأمر خلال مؤتمرات حقوق الإنسان وتوصيات هيئات حقوق الإنسان واتفاقية وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، حيث نعالج العلاقة بين القانونين وفق فقهاء القانون الدولي (أولا)، وندرس واقع العلاقة بين القانونين والصعوبات الناجمة عن تطبيق قواعد حقوق الإنسان خاصة تلك المرتبطة منها بحقوق المرأة في النظام القانوني للدولة(ثانيا).

أولا- العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي في الفقه الدولي

ينقسم الفقهاء إلى فريقين، يعتقد الأول بوحدة القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الداخلي، ويذهب الفريق الثاني إلى ازدواجية القانونين وانفصال كل منهما عن الآخر.

يذهب أصحاب المذهب الأول إلى اعتناق فكرة مفادها أن القانون الدولي بصفة عامة بمصادره المختلفة يشكل كتلة واحدة مع التشريع الداخلي، وينقسم هذا المذهب إلى تيارين يرى الأول بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي وعلى خلافه يرى التيار الثاني سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي[1]، فوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي تجعل من القانون الدولي قانوناً خارجياً ينظم العلاقات بين الدول لان تنظيم إجراء المصادقة على الاتفاقيات الدولية يكون بالأساس منصوصا عليه في دساتير الدول، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فإن أي قانون آخر يجب أن يكون مطابقا له بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما قد يعرقل وفاء الدول بالتزاماتها الدولية.

بينما ينتج عن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي أن القاعدة الدولية الناشئة عن التزام اتفاقي دولي تطبق في المحاكم الوطنية دون حاجة إلى إدماجها في التشريع الداخلي وهذا الرأي تؤيده المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الداخلية في بعض الدول[2]، ويترتب عن الأخذ بهذه النظرية أن قواعد القانون الدولي ومن بينها مبادئ حقوق الإنسان تعتبر جزءا من القانون الداخلي بمجرد تصديق الدولة عليها وتصبح مصدراً قانونياً داخلياً.[3]

ويرى الأستاذ "كلسن" أن القانونين في علاقتهما مع بعض لا يسموا احدهما على الآخر بحيث يكمل بعضهما البعض ويتداخلان فيما بينهما، ويعتقد الفقيه "لوترباخت" أن الفرد يتمتع بالشخصية القانونية داخل دولته فقط، أما القانون الدولي فشأنه شأن القانون الداخلي لأنهما يهدفان لرفاهية الإنسان وكرامته، وكنتيجة حتمية فإن قواعد القانون الدولي تحكم وتنظم علاقات الدول وتكفل حماية لحقوق الأفراد.[4]

---

[1] حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي،مجلة الباحث، عدد5/2007، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،ص:161

[2] زروقي عدنان، اثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر والمغرب – دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الداخلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2011-2012، ص:31

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005 ص:45

[4] جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، جامعة بنها،2008، ص:212

بينما يتجه الرأي الراجح إلى القول بسمو قواعد القانون الدولي على التشريع الداخلي، ومفاد ذلك عدم جواز احتجاج الدول وتذرعها بالقانون الوطني للتنصل من الوفاء الدول بالتزاماتها، وبذلك تغلب الالتزامات الدولية الناتجة عن مصادقة الدول على معاهدات حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التشريعات الداخلية، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة:(27) "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة:(46)"، ما يعني أن أي إخلال من الدولة بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان يوجب قيام مسؤولية الدولة.

وهنا تتضح أهمية حقوق الإنسان في حماية كرامة الفرد وصونها فأهميته تكمن في أن اللجوء إليه والاستناد إلى مبادئها على مستوى المحاكم الوطنية، فالاحتجاج باتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة سيُمَكن الفرد من استنفاد سبل الطعن الداخلية، وفي حال عدم فعاليتها سيرفع شكواه إلى لجان حقوق الإنسان الإقليمية والدولية لإنصافه، وهو ما حدا ببعض فقهاء القانون الدولي للقول بأن الفرد يتمتع بالشخصية القانونية على المستوى الدولي على خلاف بعض الآراء التي تعتبر الفرد موضوعاً من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس شخصاً من المخاطبين بأحكامه.

بينما يتجه أنصار المذهب الثاني للاعتقاد أن القانونين الدولي والداخلي مستقلان عن بعضهما تماماً فلكل منهما مجاله وآليات تطبيقه وإنفاذه، وهم بذلك ينكرون أي علاقة تأثير بين القانون الدولي والتشريع الداخلي في التنظيم القانوني للدولة[1]، وأهم ما يترتب عن هذه النظرية أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تعد جزءا من القانون الداخلي إلا بعد إصدارها وفق الإجراءات الدستورية في الدولة، وإذا كان هناك أي تعارض بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية كانت الأولوية للقانون الداخلي حتى ولو أدى ذلك لقيام مسؤولية الدولة[2]، ويكون الأفراد وفق هذه المدرسة غير مخاطبين بأحكام القانون الدولي لأن الدول ذات السيادة فقط هي التي تخضع له وفق إرادتها وسيادتها الكاملتين.[3]

إن الاعتماد على نظرية ازدواجية القانون قد تؤدي إلى وجود لبس حول القانون الذي ينظم ويضبط حقوق الإنسان فيما إن كان تنظيمها يرجع إلى الاختصاص الأصيل للدولة ولا تنازعها فيه أية سلطة أخرى أم انه اختصاص مقيد، ذلك أن الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان تعد مرجعاً أساسياً في هذا

[1] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، مطبعة موكرياني، اربيل، العراق، 2009،ص:42

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص:47.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق،ص:160.

الشأن، ما يقيد سلطات الدولة في تنظيم قوانينها ويلزمها باحترام ما وافقت عليه من اتفاقيات بإرادتها الحرة، وتكون حينها الدولة مقيدة بما التزمت به، و بذلك يجب على الدولة تعديل تشريعاتها الداخلية وتكييفها بما يتلاءم ومبادئ حقوق الإنسان التي تشكل على الغالب الأعم قاعدة مشتركة بين دول العالم.

وعليه لا يكون تطبيق قواعد القانون الدولي في نطاق النظام القانوني الداخلي للدولة إلا بتحويل القواعد الدولية إلى تشريعات داخلية وفق القواعد الدستورية أو إدماجها آليا دون الحاجة إلى إجراء المصادقة الدستورية.[1]

وفضلاً عن نظريات الوحدة والازدواجية توجد نظريات تنسيق صيغت كحل وسط بين النظريتين مفادها أن كلاً من القانونين له نطاقه الخاص و كل منهما يسمو على الآخر ضمن هذا النطاق[2]، وكل ما يترتب عن تعارض تشريع داخلي مع التزام دولي هو قيام المسؤولية الدولية دون أن يصل ذلك إلى اعتبار القانون الداخلي لاغيا أو غير مشروع.[3]

فعلى الصعيد النظري للعلاقة بين القانونين الداخلي والدولي فإننا وجدنا مدرستين تدعوا أحداهما إلى اعتبار القانونين كتلة واحدة بينما يتجه الرأي الثاني إلى القول باختلاف القانونين ومصادرهما ونطاق تطبيقهما، ولا جدال في أهمية النظريتين، لكن الواقع العملي، يشير في بعض الدول إلى سمو القانون الدولي على الدستور، بينما في دول أخرى ومن بينها الجزائر فالقانون الدولي يسمو على التشريع الداخلي ولا يسمو على الدستور، كما أن اعتبار السلطة التشريعية جزء هام من أجهزة الدولة وهي بذلك تمثل هيئة سيادية دستورية مستقلة، لا يعني بأي شكل من الأشكال أن هذه الصفة المطلقة لسيادة الدولة في مجالها التشريعي لا زالت قائمة، فالتطور الحاصل على مستوى التشريعات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان أصبحت تنازع وبقوة اختصاصات الدول و لربما أنها قيدت سلطة الدولة في سن التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان بقيود هامة وعلى رأسها ضرورة التوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدولة المترتبة عن مصادقتها على اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان، وصيرورة الفرد من موضوعات القانون الدولي بعد أن كان في الأساس من أشخاص التشريع الداخلي رغم أن بعض الفقهاء يعتقدون انه شخص من أشخاص القانون الدولي أيضا.

[1] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص:43

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص:48.

[3] جميل محمد حسين،المرجع السابق،ص:215.

لكن واقع العلاقة بين القانونين يثير مسألة الاختلاف في بعض المفاهيم، ففي قضية العنف ضد المرأة، وجدنا أن مفهوم العنف وفق إعلان 1993 قد يتطابق لحد بعيد ومفهوم المساواة بين الجنسين وهو ما يتعارض مع تشريعات بعض الدول نظراً للخلفيات الدينية أو للثقافة السائدة في المجتمع ويحول دون الاعتراف بحق المرأة في حياة خالية من العنف في النظام القانوني الداخلي للدولة، هذا ما سنتطرق له فيما يلي.

ثانيا- واقع العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي

هناك اتجـاه قوي في القانون الدولي يقضي بسموه على التشريع الداخلي وتتجه اغلب الدول في الوقت الحالي إلى الاعتراف بذلك وفق درجات متفاوتة فهناك من يعتبر القانون الدولي أسمى من الدستور، وهناك دول تأخذ بسمو القانون الدولي على التشريع الداخلي دون أن يكون السمو على الدستور لأنه يمثل سيادة الدولة، ففي الجزائر تنص المادة:(132) من الدستور الجزائري أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون".

وقد اعترف الدستور الجزائري بحقوق الإنسان وأكد تعهد الدولة بضمان ممارستها، بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب و اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى انضمامها إلى المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالميثاق العربي والإفريقي والبروتوكولات الملحقة به.

كما أن الاتفاقيات الدولية السابقة تلزم الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الداخلية بالحقوق الواردة فيها وإدراجها في دساتيرها وقوانينها الوطنية[1]، ويرجع أساس ذلك إلى المبدأ القائل بعدم جواز تحجج الدول بتشريعاتها الداخلية للتملص من التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك الناظمة لحقوق الإنسان[2]، وعليه وإن كان القانونان لا يشكلان كتلة واحدة لان كل منهما مجال تطبيقه والأشخاص المخاطبون بأحكامه وهيئات إنفاذه، إلا أن ذلك لا يمنع من تأثيرهما على بعض ما يؤكد وجود نوع من الاتصال بينهما، فالقضاء الدولي في عدد من القضايا ومن بينها قرار محكمة العدل الدولية في سنة 1925

[1] يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر،2006ص:50

[2] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص:261.

بمناسبة النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان، أكد انه من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي ارتبطت بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعاتها الداخلية تعديلات تكفل تنفيذ هذا الالتزام.[1]

ويمكن للدولة الموافقة على الالتزامات المترتبة عن اتفاق دولي من خلال إتباع الإجراءات المحددة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

وتعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية: " إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات ويشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك، ويعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك"[2]، وتلتزم الدولة خلال الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق على المعاهدة بالامتناع عن القيام بأي عمل يتنافى والأحكام الواردة في المعاهدة[3]، وهو ما تؤكده المادة: 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن الدولة تلتزم بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: "

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر".

و حسب المادة: 14 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية: " 1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

---

[1] عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994،ص: 51

[2] انظر المادة 12 :من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3] بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الاتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005،ص:90.

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو
(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو
(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.
2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق".

أما تصديق الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان، فيرتب أثرا يقضي بإدخالها ذلك حيز النفاذ ويتعين على الدولة حينها تطبيق الاتفاقية بحسن نية وتكون ملزمة بإحترام التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد يكون الإدماج لمواد هذه الاتفاقيات على شكل قواعد دستورية أو نصوص قانونية عادية مثل نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقانون الأسرة وغيرها من التشريعات الوطنية وهنا يظهر التواصل والتكامل بين القانونين الدولي والداخلي.

ولأن إعمال هذه الحقوق قد يوجد نوعا من التنافر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية نظرا لاعتبارات عديدة، فقد أعطت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدول الحق في إبداء التحفظات قصد استبعاد الأثر القانوني للمواد المتحفظ عليها، فالتحفظ هو إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة، ويحظر إبداء تحفظ إذا حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو أن يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها، حسب المادة: 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وبذلك يكون تحفظ الدول عائقا دون توافق تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية، وفي مسألة العنف ضد المرأة، نلاحظ انه وإن كانت الجزائر صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا إنها تحفظت كغيرها من الدول العربية والإسلامية على بعض نصوص الاتفاقية، هذه النصوص التي تشمل حقوقا للمرأة متساوية مع الرجل[1]، كالميراث والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تنظمها الشريعة

[1] انظر المادة الثالثة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993

الإسلامية، والتي تعتبر عنفا قانونيا ممارسا ضد النساء يجب إزالته، حيث اعتبرت اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحفظات الدول العربية والإسلامية تتعارض والغرض من المعاهدة وهو تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، وقد اعتبرت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم:(24) أن التحفظات ذات النطاق الواسع تؤدي إلى تعطيل جميع الحقوق الواردة في العهد و تكشف عن ميل الدولة إلى عدم رغبتها في تعديل تشريعاتها لتتوافق ومبادئ حقوق الإنسان، وهي بذلك تعتبر هذا النوع من التحفظات مخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها وبالتالي تعد تحفظات غير مقبولة يتوجب سحبها.[1]

ورغم الاعتراف بحق الدول في إبداء هذه التحفظات إلا أن لجان حقوق الإنسان المختلفة تدعوا الدول إلى سحب هذه التحفظات، والوفاء بالتزاماتها التي تعتبر من أهم آثار مصادقة الدولة على مواثيق حقوق الإنسان حيث نعالج فيه إعمال الدولة للعناية الواجبة في حماية النساء من العنف ودوره في تحديد واجبات الدول وطبيعة التزامها بضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وطبيعته وهذا ما سندرسه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني

آثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق النساء

إن العنف بمفهومه الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يلزم الدول باتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لمكافحته وحين تقصيرها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية وهنا يقع على الدولة بذل العناية الواجبة لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف(أولا)، وتؤكد التوصيتان الصادرتان عن لجنة حقوق المرأة على التزامات الدولة في محاربة الظاهرة إضافة إلى المادة الرابعة من إعلان 1993 وغيرها من النصوص الدولية والإقليمية لمناهضة العنف ضد النساء(ثانيا).

[1] تقرير من إعداد الأمانة العامة، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة، نيويورك13-31 جانفي 1997،البند 8 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة CEDAW/C/1997/4 بتاريخ12 نوفمبر1996، ص:10.

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=CEDAW/C/1997/4

أولا– إعمال معيار العناية الواجبة لحماية النساء من العنف

يقع على الدول التزام بضمان عدم القيام بأي عنف ضد المرأة أو التغاضي عنه ووفق ما استقر عليه فقهاء القانون الدولي فإن الدولة ملزمة أيضا بالتصدي بفاعلية للعنف ضد المرأة حتى وإن لم يرتكبه احد الأشخاص التابعين لها، وفي حال إمتناع الدولة أو نسبة الانتهاك أو العمل غير المشروع لها فإننا نصبح أمام مسؤولية قائمة للدولة، ووصف عمل أو امتناع عنه بأنه عمل غير مشروع دولي يرجع بالأساس إلى عدم توافقه مع التزام دولي[1]، بحيث لا يجوز أن تتذرع دولة ما بتشريعاتها الداخلية للتنصل من الوفاء بالتزاماتها الدولية[2] خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وهو ما تؤكده المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وبالمثل تقر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 46 ذات المعنى.[3]

وهناك تسليم بأن معيار الاجتهاد الواجب يمثل تدبيرا هاما لمعرفة وفاء التزام الدولة بمناهضة العنف ضد المرأة وبالتالي معرفة مدى إمكانية قيام مسؤولية الدولة[4]، وهو بذلك أداة يستخدمها أصحاب الحقوق لمساءلة الدولة مما يمكن من إيجاد وسيلة تقييم فعالة لمدى وفاء الدولة بالتزامها في ضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف.[5]

فعند إعمال هذا المعيار في مسألة العنف ضد المرأة، فإن الدولة ستتحمل المسؤولية حال تقصيرها في ضمان حق النساء في حياة خالية من العنف إن كان فاعله موظفاً رسمياً أو كان الانتهاك من أفراد غير تابعين للدولة، ويستعمل إعلان القضاء على العنف في الفقرة(ج) من المادة الرابعة عبارة "الاجتهاد الواجب" مردفة ذلك بقيام مسؤولية الدولة في حماية المرأة ومحاكمة مرتكبي العنف ومعاقبتهم عند ثبوت الجرم سواء أكان مرتكبو العنف موظفين رسميين أو مواطنين عاديين، وقد أشارت التوصية العامة رقم: 19 الصادرة عن

---

[1] التوصية العامة رقم 28، المرجع السابق، ص: 4.

[2] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر،2007، ص:27

[3] المادة :46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

– ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

– تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

[4] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان1994/54، المرجع السابق، ص:24

[5] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون،المرجع السابق، ص: 5

لجنة حقوق المرأة إلى ذلك أيضا حين نصت انه:" يجدر التأكيد على أن التمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو بإسمها حسب المواد: 2(ه) و2(و) و(5)، حيث أن المادة 2 فقرة(ه) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، ويقضي القانون الدولي وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".

وبعد صدور إعلان 1993 أصبح المجتمع الدولي يركز على معيار العناية الواجبة لتحديد قيام مسؤولية الدولة، وقد أكد إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 هذا الاتجاه والمبدأ في أهدافه الإستراتيجية للقضاء على العنف القائم على أساس الجنس و التي ترى أن مناهضة العنف تتحقق بالامتناع عن ممارسته وبذل الجهود، على النحو الواجب، لمنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال، والاضطلاع، وفقا للقوانين الوطنية، بالمعاقبة على هذه الأعمال سواء كان مرتكبها هو الدولة أو فرد عادي.[1]

ويمثل تعيين المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة تطورا هاما في مجال إعمال العناية الواجبة من خلال ولاية المقرر الخاص التي تقتضي منه مراقبة التزام الحكومات ببذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.[2]

وقد شدد مجلس الأمن في العديد من قراراته على ضرورة بذل العناية الواجبة في حماية النساء من العنف الممارس ضدهن خلال النزاعات المسلحة، وهو ما وضع إطار مفيدا يمكن من تحسين السياسات حول قضايا الأمن الإنساني وتفعيل دور المجتمع المدني كرقيب على احترام الدولة لالتزاماتها خلال النزاع المسلح وبعد انقضاءه.[3]

---

[1] إعلان منهاج وعمل بيجين، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة(124/ب)، انظر موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: 2014/04/24.

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعام1994، رمز الوثيقة A/49/3/Rev.1 بتاريخ 20 جوان 1994، ص:49.

- انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة على الرابط التالي، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/49/3/Rev.1%28SUPP%29

[3] جاكي كيرك وسوزان تايلور، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم1325، نشرة الهجرة القسرية، ص:13، تاريخ التصفح 2014/03/14، انظر الرابط التالي: http://www.fmreview.org/ar/pdf/NHQ27/13-14.pdf

كما طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء تحري وبذل العناية والجهد الواجبين لمنع وقوع الاعتداءات على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية والنفسية والعمل على معاقبة مرتكبيها وتعويض ضحايا العنف والناجين منه، وأساس ذلك التزام الدولة بكفالة حقوق الإنسان لمن يطالب بها[1]، وبالتوازي مع بذل الجهد الواجب في المجال التشريعي يتعين استخدام جميع الوسائل بما فيها تغيير النظرة الدونية للمرأة الراجعة إلى الثقافة السائدة بالمجتمع.[2]

إذن فبذل العناية اللازمة لا يقتصر على امتناع الدولة فقط عن ممارسة العنف إنما يشمل تعهد الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنعه من قبل جهات خاصة، ومن ثم يقع على عاتق الدولة الالتزام بضمان منع الجهات الخاصة هذه من ارتكاب أي فعل تمييزي ضد المرأة[3]، أو أي عمل ينتهك حقوق المرأة أو يعوق تمتعها بحقوقها ومن بينها الحق في حياة خالية من العنف.

ويرتبط إعمال معيار العناية الواجبة بطبيعة النظام القانوني للدولة، ويمكن تطبيقه من خلال الالتزام بخمس أولويات هي: حماية الحق في حياة خالية من العنف، ومنع العنف، والحماية منه، ومعاقبة فاعليه وتقديم التعويضات لضحاياه والناجيات منه[4]، وتؤكد المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أنه على الدول منع العنف ضد المرأة فعليا، ويقتضي أن تكون عملية التدخل الرامية للقضاء على العنف مستندة على بيانات وإحصائيات دقيقة، لذلك يجب على الدولة التصرف بالوسائل التي بمتناولها لمعالجة أعمال العنف الفردية ضد المرأة، والأسباب الهيكلية على السواء، لكي تمنع ارتكاب العنف في المستقبل.[5]

وهنا نجد أن تفعيل معيار العناية الواجبة يشمل فئتين هما: العناية الواجبة على مستوى الأنظمة التي يقصد بها الالتزامات الواقعة على كاهل الدول بضمان إتباع نموذج شامل يشمل الجانب التشريعي ووضع الخطط والاستراتيجيات وتعزيز القدرات وجبر الضرر وتوفير الدعم المالي الكافي للتصدي لعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، أما العناية الواجبة على مستوى الأفراد فتكون بمنع العنف والحماية منه ومعاقبة فاعليه وتقديم سبل الانتصاف الفعالة والالتزام بتأهيل الضحايا، إدماجهم، وتوفير الخدمات للنساء والرعاية الصحية،

[1] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون، المرجع السابق، ص:6

[2] انظر المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994

[3] التوصية العامة رقم 28، المرجع السابق،،ص: 4.

[4] اطر القضاء على العنف في الدول العربية، المرجع السابق، ص:5.

[5] دراسة متعمقة حول العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص:100.

وتعويضهم ماديا ومعاقبة الجهات التي قصرت في أداء واجبها للتصدي لهذا الانتهاك[1]، فضلا عن أنها ملزمة بإعادة حالة المرأة المعنفة إلى الوضع التي كانت عليه قبل ممارسة العنف ضدها.[2]

وعليه فالدول المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتحمل التزام ببذل الجهد الواجب لدرء أعمال العنف والتحقيق فيها، وفي حال تقصيرها فإنها تتحمل المسؤولية عن ذلك.[3]

وإن كان المتفق عليه أن الدولة تلتزم بإعمال حقوق الإنسان وتطبيقها على مستوى التشريع الداخلي فإن طبيعة هذه الالتزامات ونطاقها واتساع مفهوم العنف ليشمل التمييز ضد المرأة تطرح إشكالا حول طبيعة التزام الدولة في مواجهتها للعنف ضد النساء، ما إذا كانت التزاما ايجابياً أم سلبياً، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام بأداء عمل، هذا ما سنعالجه في العنصر الموالي.

ثانيا- نطاق التزام الدولة بمكافحة العنف ضد المرأة

بعد أن اطلعنا على مضامين التوصيتين رقم:12 و19 ودورهما في إدخال العنف ضد النساء في نطاق التمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية السيداو، بحيث أصبح من الثابت في القانون الدولي أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق المرأة، تقتضي مناهضته منهجا متكاملا يشمل التزام الدولة بحماية المرأة من أفعال العنف التحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة مرتكبيها والعمل على تعزيز الجانب الردعي من خلال تشريعات جنائية للحد من الظاهرة والقضاء عليها.

تشير المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة إلى انه يجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة وبدون تأخير، فإنه وحسب فقه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعين على الدول فورا وبدون تأخير تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على ما يحول دونها، والعنف ضد المرأة يعوق تمتع المرأة بحقوقها، فلا يمكن ممارسة المرأة لحقوقها إن كانت تعيش في مناخ عنيف فضلا عن ضعفها

[1] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون،المرجع السابق، ص: 25 و 26 الفقرتين 70 و71.

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان،الدورة السابعة عشرة، المرجع السابق،ص:29، الفقرة106 .

[3] انظر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الفقرة 12 و 13 ، و المادة الرابعة الفقرة (ج) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة .

وعدم قدرتها مواجهة العنف من خلال الوسائل القانونية المتاحة لها[1]، ذات الأمر نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة في المادة السابعة حين اعتبرت التزام الدولة بالقضاء على العنف التزاما فوريا وحالا، والملاحظ أن هذه الفورية تتعلق بالتحديد بالجانب التشريعي فقط ولا تشمل الجانب الوقائي المتمثل في نشر الوعي وثقافة التسامح بين أفراد المجتمع الذي يتم تفعليه وفق مراحل وبتدرج.[2]

وقد يكون التزام الدولة ايجابياً من خلال إصدار تشريعات جنائية ومدنية لحماية النساء ومحاربة العنف ضدهن، ويكون أيضا التزاما سلبيا بمنع موظفيها من ممارسة أعمال عنف أو التزام هيئاتها الرسمية خاصة التشريعية منها بعدم إصدار تشريعات تمييزية تتنافى ومبادئ حقوق الإنسان العالمية.

وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن استعمال اتفاقيات حقوق الإنسان لعبارة "جميع السبل المناسبة" يجب أن تفهم على أنها انسب ضمن الظروف السائدة في الدولة، وتقدير تلك الظروف راجع للجنة[3]، والتزام الدولة في كفالة حق المرأة في حياة خالية من العنف كسائر حقوق الإنسان يتطلب ثلاث مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف هي: الالتزامات بالاحترام، والحماية، وبالإعمال.[4]

فالالتزام بالاحترام يتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن الإجراءات التمييزية التي ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنكار حق والمرأة في حياة خالية من العنف[5]، واحترام هذا الحق يجبر الدول الأطراف على عدم إقرار القوانين التي لا تتسق مع الحق الذي تحميه المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إلغاء القوانين التمييزية التي لا تكفل حماية كافية للمرأة من العنف، ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التحامل والقضاء على النظرة

[1] التعليق العام 20، المرجع السابق، ص:3.

[2] انظر المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994 .

[3] تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص:15.

[4] التعليق العام 12 (الدورة العشرون، 1999)، القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون، جنيف، 26 نيسان/أبريل – 14 أيار/مايو 1999،البند 7 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة E/C.12/1999/5، بتاريخ 12ماي1999، ص:5.

– للاطلاع على التعليق كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= E/C.12/1999/5

[5] تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص:121.

الدونية والتمييزية ضد المرأة، وإقرار أحكام دستورية وتشريعية بشأن حق المساواة بين الرجل والمرأة وتنفيذ برامج وتدابير إدارية، فضلا عن إنشاء هيئات وبرامج عامة لحماية النساء من العنف والتمييز ضدهن.[1]

بينما يتطلب الالتزام بالتنفيذ من الدول الأطراف اتخاذ خطوات لضمان مساواة تمتع الرجل والمرأة عمليا بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتجنب العراقيل التي تعوق التمتع الكامل بها ومن بينها بطبيعة الحال العنف القائم على أساس الجنس.[2]

فيتعين إذن على الدول في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية تعزيز الأطر القانونية وتوسيع مفهوم الأعمال التي تعتبر جرائم عنف ضد المرأة وتعزيز العقوبات المقررة لها[3]، وذلك من خلال المصادقة على صكوك حقوق الإنسان المختلفة ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاتها المبداة على نصوص الاتفاقية، وتلتزم الدولة كذلك باتخاذ موقف سلبي بامتناعها عن ممارسة العنف ضد المرأة، وعلى الدولة بذل الاجتهاد الواجب في محاربة العنف ضد المرأة وسن القوانين المجرمة له ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم ويكون التزامها هنا ايجابيا، ويجب أن تعمل الدولة على توفير حماية جنائية بتجريم العنف ضد المرأة وتوفر سبل الانتصاف الفعالة وتعويض ضحايا العنف، ويجدر بها تشجيع دور المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ومساعدة ضحاياه، إضافة إلى تكوين موظفي إنفاذ القانون، وجمع البيانات والإحصائيات حول الظاهرة، وتغيير الصورة النمطية والقوالب الاجتماعية من خلال التعليم، وان تدرج الدولة في تقاريرها المرفوعة إلى هيئات حقوق الإنسان الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء.[4]

وتشير التوصية رقم:(19) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى الالتزامات التالية :

"ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف القائم على أساس نوع الجنس بمظاهرة المختلفة، كفالة حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن، وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين

[1] التعليق العام رقم 16، المرجع السابق، ص:6.

[2] تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص:121.

[3] تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الخامسة والستون، المرجع السابق ص:16.

[4] انظر المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية، وأن تستحدث الدول برامج للتثقيف والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على العنف".

وتعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن التزام الدولة شامل لكل مناحي الحياة ويجب أن يولي أهمية خاصة لفئات النساء الأكثر تهميشا، ويجب أن تتوافق الإجراءات والسياسات المتخذة على الصعيد الوطني مع الالتزامات الدولية وألا تتضارب مع التشريعات الداخلية مع توفير ضمانات دستورية لتحقيقها.[1]

ويلقي بروتوكول حقوق المرأة للميثاق الإفريقي التزامات ايجابية على الدولة في المجالات التشريعية وفي مجالات التربية والتوعية والتثقيف، كما أن اتفاقية مجلس أوروبا بشان مكافحة العنف ضد المرأة تعتبر أن التزام الدولة ليس التزاما بتحقيق نتيجة إنما التزام بإتاحة السبل.[2]

وبصفة عامة فعند تقصير الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، حيث يستلزم التنفيذ الفعال للاتفاقية أن تكون الدولة محل مساءلة أمام مواطنيها وغيرهم من هيئات المجتمع المدني والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى.[3]

وسعيا إلى تعزيز إطار المساءلة، فإن قيام مسؤولية الدولة في إطار إعمال معيار العناية الواجبة[4]، سيمكن من وضع تصور لالتزامات الدولة بمكافحة العنف ضد المرأة وطبيعتها، ويتجه الرأي الغالب، إلى أن التزام الدولة بمناهضة العنف ضد المرأة هو التزام بالقيام بالعمل إلا انه من المحتمل أن يؤدي الإخفاق فيه إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة منه ببذل العناية الملائمة.[5]

وعلى العموم فإن التدابير الملائمة ترجع بالأساس إلى خصوصية النظام القانوني للدولة، يمكن أن تسترشد بمعايير نموذجية صاغتها هيئات حقوق الإنسان، يمكن القول أنها تعتبر مرجعاً توجيهياً هاما للدول لمناهضة العنف ضد المرأة تتوافق مع مبادئ حقوق، وهذا المعايير ترتكز على منهج شامل يأخذ حقوق

[1] التوصية العامة رقم 28، المرجع السابق، ص:7.

[2] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون،المرجع السابق، ص ص:14-15.

[3] التوصية العامة رقم 28 ،المرجع السابق، ص:13.

[4] العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الستون، المرجع السابق، ص:9

[5] تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، المرجع السابق، الفقرة16،ص:6.

الإنسان بعين الاعتبار، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن واقع مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر وكفالة حقها في حياة خالية من العنف ومدى تطابق هذه التشريعات والتدابير مع مبادئ حقوق الإنسان والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية هذا ما نتطرق إليه في المبحث الثاني بدراسة حماية المرأة في التشريع الجزائري(المطلب الأول) بينما نتطرق للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة والهيئات المساهمة في صياغتها وتنفيذها(المطلب الثاني).

المبحث الثاني

واقـع مكافحة العنف ضد المرأة في الجـزائر

أوردنا فيما سبق المعايير الدولية المتبناة في الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وعرضنا تجارب بعض الدول في محاربته والقضاء عليه، فاغلب الدول تبنت تشريعات لمناهضة العنف ضد النساء وأقرت خطط عمل وطنية واستراتيجيات لمناهضة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وسنعمل في ما يلي على التطرق إلى واقع حماية وضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف في الجزائر في التشريع الجزائري (المطلب الأول) بينما ندرس الآليات المؤسسية وتدابير السياسة العامة المقررة لمناهضة العنف ضد المرأة (المطلب الثاني).

المطلـب الأول

مكافحة العنف ضد المـرأة في التشــريع الجزائري

يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول تعديل تشريعاتها أو إلغاء المتعارض منها مع التزاماتها الدولية، ولأن الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشاركت في المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة فإنه يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية وإدماجها في تشريعاتها الداخلية، وكما ذكرنا سابقاً أن العنف ضد المرأة له أشكال متعددة تشمل الإطار العام والخاص إضافة إلى العنف الممارس من قبل الدولة المجتمع أو الذي تتغاضى الدولة عنه، كما انه يقع على الدولة وفق إعلان سنة 1993 والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ففي الجزائر تكشف إحصائيات جهاز الدرك الوطني هتك عرض أزيد من 1400 امرأة ما بين سنوات 1993 و1997، أما سنتا 2012 و2013، فقد شهدتا 300 و260 اعتداءاً من نفس النوع على التوالي بحيث تشكل قضايا العنف ضد المرأة نسبة43 بالمائة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص[1]، ولا تخفى أيضا المعاناة التي قاستها النساء خلال العشرية السوداء إذ تعرضت العديد منهن إلى القتل والاغتصاب وغيرها من أنواع الاعتداءات.

[1] العنف ضد المرأة يكشف أرقاما خطيرة، موقع جريدة الخبر الجزائرية، تاريخ التصفح 2014/04/05
http://www.elkhabar.com/ar/nas/375086.html

لذا سنعمل فيما يلي على دراسة أفعال العنف المجرمة بنصوص قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) و نعالج العنف الأسري والحلول المقررة له في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية لما تربطها بقانون الأسرة من علاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية المرأة من العنف في قانون العقوبات الجزائري

يعد التشريع الجنائي من الوسائل الهامة لحماية النساء من العنف، ذلك لأنه يشكل رادعاً لمرتكبي العنف من خلال إضفاء الصفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء وتوقيع العقوبات على فاعليها (أولا)، ولان التشريع الجنائي يجب أن يراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وبالضبط الجانب المتعلق بالمساواة في الحماية القانونية التي يمنحها التشريع الجنائي للمرأة ضحية العنف وضمان وسائل انتصاف فعالة، فقد تشوبه بعض النقائص تحول دون كفايته لتوفير حماية فعالة للنساء(ثانيا).

أولا- تجريم العنف القائم على أساس الجنس في القانون الجزائري

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فسموه الشكلي والموضوعي يقتضي أن تكون التشريعات الصادرة مطابقة له لان وجود دستور مكتوب هو الضامن لحقوق الإنسان، فالمواد الواردة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري المتضمن للحقوق والحريات تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز[1]، وان الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر الدستور أي عنف بدني أو مساس بالكرامة ويعاقب القانون على ذلك[2]، كما أن الأسرة بوصفها الدعامة الأساسية للمجتمع تحظى بحماية الدولة والمجتمع.[3]

وتبعا للدستور يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار التشريعات، فالمادة122 من الدستور الجزائري تمنح للبرلمان سلطة التشريع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، ونظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين والقواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، كما يسن البرلمان قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية،

---

[1] انظر المادة29 من الدستور الجزائري، الصادر في07 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] انظر المادة34 و35 من المصدر نفسه.

[3] انظر المادة58 من المصدر نفسه.

لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون، وغيرها من المجالات المختلفة.[1]

فقانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني منه المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد يتضمن نصوصا تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضا، بمفهوم آخر لا يوجد فصل أو باب يفرد العنف ضد النساء بأحكام خاصة، إنما يعاقب قانون العقوبات مرتكبي أعمال العنف مهما كانت صفاتهم وبغض النظر عن جنس الضحية أي أنه لا يأخذ يعين الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة.

وتفصيل ذلك، أن المواد من (254 إلى 276 مكرر) من قانون العقوبات تجرم أعمال القتل والعنف العمدي المرتكبة ضد الأشخاص، و المادة:(279) منه تعتبر أن ارتكاب جريمة القتل من احد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا عذراً مخففاً وتطبق في ذلك أحكام المادة:(283) من قانون العقوبات، ويمكن القول أن هذا النوع من الجرائم ينتشر بصورة كبيرة في دول كالأردن ومصر فيما يعرف بجرائم الشرف على خلاف الجزائر التي لا تعرف انتشارا لهذا النوع من الجريمة، والملاحظ في اغلب الأحكام الصادرة في هذه القضايا كونها أحكام مخففة في حال ثبوت العذر القانوني، ونشير إلى أن ذات الحكم المتعلق بالعذر المخفف يتضمنه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ولا تزال أحكامه مطبقة لحد الآن في العديد من القوانين العربية كالقانون المصري في المادة:(237) منه[2]، وفي المادتين:(98 و340) من قانون العقوبات الأردني.[3]

كما يجرم قانون العقوبات حالات العنف الجسدي المتمثلة في الضرب والجرح العمديين، ويتم التمييز بين أعمال العنف هذه حسب الخطورة ومدة العجز الذي تسببه، فالعجز اقل من 15 يوم يشكل مخالفة وفق نص (المادة442) من قانون العقوبات الجزائري، وأما العجز الممتد لأكثر من 15 يوم يعتبر جنحة حسب (المادة264) من قانون العقوبات.

في حين يعاقب كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي بإعطائه مواد مضرة بالصحة حسب المادة:(275) من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة في حال ما إذا كان الفاعل احد الأصول أو الفروع

[1] انظر المادة122 من المصدر نفسه.

[2] فتوح الشاذلي، مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة،الطبعة الأولى،2012، ص:11

[3] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دراسة حول جرائم قتل النساء في الأردن خلال السنوات(2000–2003)، المكتب الإقليمي للدول العربية، دون طبعة، الأردن،2007،ص:13.

أو احد الزوجين حسب المادة:(276) من قانون العقوبات الجزائري، هذا فيما يخص أعمال العنف الماسة بالسلامة الجسدية.

أما العنف النفسي الماس بالكرامة، فقد جرم المشرع العنف النفسي المتمثل في الحط من قيمة المرأة من خلال الكلمات البذيئة الموجهة ضدها والتي يشملها عموم القسم الخامس من قانون العقوبات المتضمن الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، خاصة المادتين:(298 و299) المتعلقتين بالقذف والسب والشتم على التوالي.

وفيما تعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، تعاقب المادة:(303 مكرر5) من قانون العقوبات الجزائري بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان فاعل الجريمة زوجاً للضحية، وصفة الزوجية ظرف تشديد في هذه الحالة، والملاحظ أن مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات.

واعتبر المشرع الجنائي أن العنف ضد المرأة المؤدي للإجهاض جريمة معاقب عليها قانوناً بنص المادة:(304) من قانون العقوبات الجزائري، وتعاقب المادة:(330) أيضا على ترك المرأة الحامل وإهمالها دون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين ولا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الحالة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

وبخصوص الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة، فقد صنفها المشرع الجزائري ضمن القسم السادس الخاص بالأعمال التي تعتبر انتهاكا للآداب العامة سواء أكان الجرم هو القيام بفعل مخل بالحياء أو هتك عرض وذلك حسب المواد:(333) من قانون العقوبات والمواد(334 إلى336) من قانون العقوبات الجزائري، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات غير مصطلح هتك العرض ليحل محله مصطلح (الاغتصاب) رغم أن القانون لا يوضح مفهوم الجريمة تاركا ذلك للاجتهاد القضائي ولفقهاء القانون الجنائي[1]، فالغالب في الفقه الجنائي أن جريمة هتك العرض قد تقع على أنثى أو ذكر، أما الاغتصاب فتكون ضحيته الأنثى عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع دون رضا المجني عليها[2]، وهي التفرقة التي تبنتها

[1] **قانون رقم14-01 مؤرخ في 04فيفري2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد16،07 فيفري2014، ص:7.**

[2] **جرائم الشرف – صورة من العنف الموجه ضد المرأة،الموقع الرسمي لمؤسسة المرأة والذاكرة، تاريخ التصفح 03/04/2014، ص13**
http://www.wmf.org.eg/booksfiles/other-a1/120.pdf

بعض التشريعات العربية كقانوني العقوبات المصري والعراقي[1]، كما أن عنصر القرابة يعتبر من الظروف المشددة في الجرائم الجنسية التي تقع داخل نطاق الأسرة أو ما تعرف بجرائم الفاحشة بين المحارم.[2]

ورغم أن قانون العمل الجزائري رقم:90/11[3]، يكفل حق العمال في احترام سلامتهم الجسدية والمعنوية وكرامتهم[4]، إلاّ انه لا يتضمن نصوصا تردع مرتكبي التحرش الجنسي في أماكن العمل، لذا عمد المشرع الجنائي إلى إضفاء الصفة الجرمية على التحرش الجنسي في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، فالمادة: (341 مكرر) منه تعاقب كل من يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد الاستجابة لرغباته الجنسية بعقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة حبسا وبغرامة من 50.000 الى 100.000 دج.

بينما يتضمن القسم السادس من قانون العقوبات الجزائري نصوصاً تجرم تحريض القصر على الدعارة وهي جرائم يدخل ضمنها استغلال الفتيات القاصرات في أعمال تمس بسلامتهن الجنسية وتمتهن كرامتهن، ووفق المادة:(337) من قانون العقوبات ترفع العقوبات المقررة لهذه الجريمة إذا كان مرتكبها زوجاً أو وصياً على المجني عليها، أو إذا كان فاعلها من ضمن المذكورين في المادة السالفة الذكر.

هذا وان كانت المادة:(342) من قانون العقوبات تستعمل مصطلح(ذكراً أو أنثى) لتوضيح جنس الضحية التي يقع عليها فعل التحريض، إلاّ انه بعد تعديل قانون العقوبات الأخير لسنة2014 استعمل المشرع صياغة عامة كالتالي(كل من حرض قاصراً...)، إضافة لتغيير السن القانونية التي يعتبر فيها الفعل قد وقع على قاصر، حيث كانت قبل التعديل(19 سنة) وأصبحت بعد التعديل(18 سنة) ذلك لان المشرع أراد توسيع دائرة الحماية القانونية لضحايا جريمة التحريض على الدعارة.

---

[1] إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004 ص:21-23

[2] فاطمة المؤقت، الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، دراسة قانونية واجتماعية، مركز الدراسات النسوية، الطبعة الأولى، فلسطين،2006،ص:76

[3] قانون 90 *11* -*قانون العمل* قانون *رقم 11*-90 المؤرخ في 26 رمضان عام1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد17، السنة 27، الصادرة بتاريخ1990/04/25.

[4] لزغد فيروز، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2011،02-2012،ص:98.

وفي المجال الإجرائي وكقاعدة عامة تباشر النيابة العامة إجراءات الدعوى العامة أو الشخص المضرور وفقاً للشروط المحددة قانونا[1]، وفي الجرائم الأسرية يمكن للضحية أن تتنازل عن الشكوى التي رفعتها وهي بذلك تضع حدا للمتابعة الجزائية، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يمكن الأفراد من رفع دعوى مدنية[2] في حال وقوع الضرر.

إذن فقانون العقوبات الجزائري يجرم أفعالا متعددة يدخل جانب منها في إطار العنف الممارس ضد النساء كالاتجار بهن أو تحريض القصر على الدعارة أو جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي داخل أماكن العمل، لكن هذا التجريم قد يطرح إشكالاً حول مدى توافق قانون العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان والنهج الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يأخذ بعين الاعتبار جنسانية المرأة، هذا ما سنجيب عليه فيما يلي بالتطرق إلى بعض الملاحظات التي تشوب قانون العقوبات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

ثانيا– مدى كفاية التشريع الجنائي لمكافحة العنف ضد المرأة

إن اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في مناهضة العنف ضد المرأة يستوجب من المشرع الجنائي اخذ جنسانية المرأة بعين الاعتبار عند سنه للتشريعات وهو ما لا نجده في قانون العقوبات الجزائري، فالمواد التي تجرم أعمال العنف ضد المرأة لم تصغ من منظور يراعى فيه نوع الجنس، لان الصياغة كانت بلفظ عام ومثال ذلك صياغة المادة:(342) من قانون العقوبات الجزائري والتي لا تولي اعتبارا للمنظور الجنساني لحماية حق المرأة في حياة خالية من العنف.

ويمتاز قانون العقوبات الجزائري في انه قد ساوى في العقوبة بين مرتكبي فاحشة الزنا حسب المادة: (339) من قانون العقوبات والتي كانت قبل تعديلها تتضمن تمييزا في العقوبة بين الرجل والمرأة بحيث تخفف العقوبة على الرجل وتشددها على المرأة، وهو أمر يحسب للمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات العربية التي لازالت تفرق بين عقوبة الرجل الزاني أو المرأة الزانية[3]، وهو ما يرسخ الاعتقاد بوجود جنسانية مختلفة للمرأة عن الرجل.[4]

[1] المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر المواد: الثانية ، الثالثة، الرابعة،الخامسة والخامسة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[3] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر،2006،،ص:18

[4] قانون لمواجهة العنف ضد النساء، المرجع السابق، ص:40

وحول العذر المخفف في جريمة القتل بدافع الشرف الوارد في المادة:(279) من قانون العقوبات فقد ساوى المشرع بين الزوج والزوجة في الاستفادة من هذا العذر على خلاف التشريع المصري الذي يستفيد منه الزوج من العذر المخفف دون الزوجة حسب المادة:(237) من قانون العقوبات وهي تفرقة معيبة غير متقبلة شرعا ولا قانونا[1]، تخالف ابسط مبادئ حقوق الإنسان والمساواة، ونعتقد انه كان حريا بالمشرع أن لا يعتبر التلبس بالزنا عذراً مخففاً في حال ارتكاب القتل بسببه.

وعلة تشديد العقوبة[2]، في جرائم الاعتداء الجنسي داخل الأسرة حسب اعتقادنا يرجع إلى أن الأسرة تعتبر الملاذ الآمن وان أي فعل ماس بكرامة احد أفراد العائلة خاصة الإناث يعتبر تقويضاً لهذا الأمن الذي ينشدنه داخل كنف الأسرة[3]، ومن بين أفعال التعدي الجنسي الواردة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة اغتصاب الزوجة، وقد لاحظت المقررة الخاصة أن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على هذا الفعل حيث دعت في توصياتها إلى تجريمه[4]، ومن الصعوبة تجريم هذا الفعل لأنه قد يتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر دين الدولة والرافد الرئيسي الناظم للعلاقات الأسرية، رغم وجود اتجاه قائل بأن تجريم الاغتصاب بصفة عامة يدخل ضمنه الاغتصاب الزوجي لعموم صياغة النص[5]، في حين يذهب اتجاه أخر إلى أن تجريم الاغتصاب الزوجي يرجع إلى الملابسات والممارسات المحيطة بهذا الاتصال.[6]

ويحسب للمشرع الجنائي الجزائري أيضا تجريمه التحرش الجنسي داخل أماكن العمل، لكن التحرش الجنسي ذو مفهوم قد يتسع ليشمل التحرش في الأماكن العمومية كالطرقات، ولا يقتصر التحرش على أماكن

---

[1] فتوح الشاذلي، المرجع السابق،ص:11

لمعلومات اكثر راجع: عابد بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الانسان في الغرب ((دراسة نقدية))، دون طبعة، مكتبة الملك فهد، السعودية،1998.

[2] ليلى عازو جمهوري، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة العربية في المجال القانوني،الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة،2011،ص:26

[3] وسيم ماجد إسماعيل الدراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين،2011،ص:34.

[4] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، المرجع السابق،ص:26.

[5] فتوح الشاذلي، المرجع السابق،ص:26.

[6] الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، قراءة في القانون الجنائي، من اجل تشريع جنائي يحمي النساء من العنف والتمييز، يونيو، المغرب، 2010،ص:29.

العمل دون غيرها، فكان حريا بالمشرع الجنائي تجريم التحرش الجنسي ليس فقط في أماكن العمل، فمثلا قانون العقوبات المصري المعدل سنة2011 يجرم أفعالا يدخل ضمنها جريمة الفعل الفاضح العلني أو غير العلني وهي الأفعال التي يكون من شانها خدش حياء الغير دون المساس بجسد المجني عليها، إضافة إلى التحرش الجنسي في الأماكن العامة على وجه يخدش حياء المرأة سواء بالقول أو الإشارة أو الفعل، ويسري ذات الحكم إذا وقع خدش الحياء عن طريق التلفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات اللاسلكية.[1]

ولقد أبدى المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة في زيارته الأولى للجزائر ملاحظات حول التحرش الجنسي في أماكن العمل، كون أن قانون العمل لا ينص بصورة محددة على إتاحة سبل انتصاف وحماية لضحايا وشهود التحرش والابتزاز الجنسيين[2]، وهنا يجب التفرقة بين الابتزاز الجنسي والتحرش الجنسي لان الابتزاز هو أضيق مفهوما من التحرش الجنسي لأن الابتزاز الجنسي يقع ممن له سلطة أو نفوذ على ضحية العنف ويكون ذلك مثلا في أماكن العمل أو الدراسة على سبيل المثال، أما التحرش الجنسي فقد يقع من شخص ليست له أي سلطة على الضحية[3]، لذا نعتقد انه يتعين على المشرع تجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بصرف النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية.

كما أشار المقرر الخاص إلى خلو ميثاق السلم والمصالحة من أي تدابير لمعاقبة مرتكبي الاعتداءات الجنسية وانعدام أي آلية لتعويض ضحايا العنف الجنسي خلال العشرية السوداء[4]، ولقد استجابت الجزائر لهذه التوصية المقدمة من المقرر الخاص من خلال إصدار مرسوم متمم للمرسوم التنفيذي رقم:99-47 المؤرخ 13 فيفري 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، حيث تعتبر المادة الثانية ضحية عمل إرهابي كل امرأة تعرضت للاغتصاب من

---

[1] كتيب معا ضد التحرش، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى ،الجيزة، مصر،2012 ص:8.

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، المرجع السابق،ص:21.

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، ، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،مجلس حقوق الإنسان، الدورة17، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقةّ A/HRC/17/26/Add.3 ، بتاريخ 19ماي2011،ص:21.

– للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة ، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/HRC/17/26/Add.3

[4] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، المرجع السابق،ص:25.

إرهابي أو جماعة إرهابية، وقد اقتصر عبء إثبات الاغتصاب على محضر تحرره مصالح الأمن فقط ويودع الملف لدى الولاية محل الإقامة، ويحتسب التعويض لضحايا الاغتصاب على أساس عجز جزئي دائم بنسبة مئة بالمائة.[1]

وفي قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن بعض الجرائم المرتكبة داخل الأسرة والتي تقع غالباً ضد المرأة تنتهي المتابعة الجزائية فيها بسحب الشكوى، وهو ما قد يمنع المرأة ضحية العنف من اللجوء للقضاء لإنصافها نظراً للضغوط التي تتعرض لها وتدفعها لسحب شكواها، وكما أسلفنا حين تطرقنا لسن تشريعات جنائية فيما يخص العنف الأسري أنه ينبغي للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا في الدعوى عوض إلقاء مسؤولية مباشرة الدعوى على المرأة المعنفة وهو ما يجب أن يتنبه له المشرع الجزائري، كما انه لا توجد حماية كافية للمرأة بعد رفعها للدعوى من خطر تكرار الاعتداء الممارس عليها والذي قد يكون اشد قسوة في حال ما إذا أدانت المحكمة الزوج أو مرتكب العنف بالتهمة الموجهة ضده، أو أدين بعقوبة مع وقف التنفيذ، نظرا لانعدام أوامر الحماية التي تمنع مرتكب العنف من الاتصال بضحيته، كما أن صعوبة الإثبات في الجرائم التي تمس الجانب المعنوي أو النفسي للمرأة أمر آخر يحول دون حماية المرأة من العنف النفسي التي تتعرض له كالسب والشتم.

و رغم أن الجزائر قد ردت في الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، بان قانون العقوبات يجرم أفعال العنف داخل الأسرة دون أي شرط مسبق وفي جميع الأحوال[2]، إلا انه يتضح لنا أن العنف ضد المرأة لا يشكل أولوية في قانون العقوبات الجزائري، فنصوص القانون لم تتضمن تعريفا للعنف ضد المرأة بوصفه عنفا قائما على أساس الجنس ينتهك حقوق الإنسان للنساء، ولا يشمل التجريم كافة الأفعال التي أشار إليها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 أو التوصيتان العامتان(12و19) الصادرتان عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن نصوص القانون لا تأخذ بعين الاعتبار جنسانية المرأة.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في 01 فيفري2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم99-47 المؤرخ في 13 فيفري1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد05، السنة الواحدة والخمسون، بتاريخ 02 فيفري2014، ص ص: 21-22.**

[2] **تقرير وطني مقدم من الجزائر وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، المرجع السابق، ص ص:18-19.**

يضاف لذلك أن اعتبار العنف الجنسي ضد المرأة من قبيل انتهاك الآداب العامة لا يأخذ في الحسبان طبيعة هذه الجرائم لأنها تمس بالسلامة البدنية للأشخاص وهو ما دعا المقرر الخاص إلى تداركه بإعادة تعريف الجرائم الجنسية كجرائم ضد السلامة البدنية[1]، وان تجريم أعمال العنف كالضرب والجرح العمدي أو غير العمدي دون الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان يجرد هذه القوانين من مرجعيتها التي يجب أن تكون مستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان الناظمة للظاهرة وتراعى فيها قيم المساواة والحرية والأمن[2] تبعا لسمو القانون الدولي ومن بينه اتفاقيات حقوق الإنسان على التشريع الداخلي.

ولقد أبدت العديد من الدول خلال استعراض التقرير المقدم من الجزائر ومناقشته في مجلس حقوق الإنسان ملاحظات على القوانين المناهضة للعنف القائم على أساس الجنس، حيث دعت البرازيل إلى ضرورة سن تشريع جديد لمناهضة العنف المنزلي وتقديم مرتكبيه إلى العدالة، كما حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ايطاليا الدولة الجزائرية إلى اعتماد تشريع جديد بشان العنف ضد المرأة يغطي مجالات بينها العنف المنزلي والجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة، في حين دعت (الطوغو) إلى تجريم العنف الأسري والزوجي.[3]

ونشير في الأخير إلى أن دولا عربية قد اعتمدت تشريعات لمناهضة العنف ضد المرأة وان كانت في الغالب الأعم خاصة بالعنف الأسري كالقانون الأردني لسنة 2008، ومشروع حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان[4]، الذي تم إقراره في شهر ابريل 2014 من قبل مجلس النواب اللبناني رغم وجود معارضة كبيرة من قبل منظمات المجتمع المدني النسائية[5]، ما يطرح تساؤلا حول عدم إصدار

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، المرجع السابق،ص:26.

[2] الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء ، المرجع السابق،،ص:13.

[3] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، رمز الوثيقة A/HRC/21/13 بتاريخ05 جويلية2012، ص:25.

- للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:2014/04/24.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber= A/HRC/21/13

[4] لمعلومات أكثر انظر: بول مرقص، قراءة قانونية مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأسري قيد المناقشة اليوم،مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات في لبنان، العدد21، اكتوبر2012،ص16–17–18.

[5] إقرار قانون العنف الأسري بلبنان ونشطاء يعترضون، موقع الجزيرة الإخباري، تاريخ التصفح2014/04/07، على الرابط التالي:

http://www.aljazeera.net/humanrights/pages/03850ff9-3f12-4bfb-9111-4b81a19e1351

قوانين تتعلق بالعنف ضد المرأة في الجزائر أو حتى تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتراعي المنظور الجنساني في حق المرأة في حياة خالية من العنف وحقها أيضا في الوصول للعدالة.

ولأن قانون الأسرة ينظم العلاقة بين الزوجين من خلال تبيان حقوق وواجبات طرفي العلاقة الزوجية، نعتقد انه يجب أن نتطرق إلى دوره في الحد من العنف ضد المرأة داخل إطار الأسرة وذلك من خلال دراسة حقوق الطرفين وسلطة التأديب وقوامة الرجل على المرأة وكذلك إلى وسائل فض النزاعات داخل الأسرة حين صعوبة العشرة بين الزوجين.

الفرع الثاني

العنف الزوجي في قانون الأسرة الجزائري

تقوم العلاقة الزوجية وفق المنظور الشرعي الإسلامي على المودة والسكينة والاحترام، لكن قد تشوب هذه الرابطة الشرعية عوامل قد تعكر صفوها، وقد منحت الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية القوامة للرجل على المرأة وأعطته سلطة تأديب الزوجة في حالات معينة وبضوابط محددة (أولا) وعند انعدام الحل واستحالة العشرة بين الزوجين أباحت الشريعة الإسلامية كحل أخير فك الرابطة الزوجية (ثانيا).

أولا- موجبات تأديب الزوج لزوجته

جعلت الشريعة للزوج القوامة في الأسرة وأوجب على الزوجة طاعته في حدود الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ***﴾[1]، فباعتباره زوجا فهو يرعى مصالح الأسرة خرج بيت الزوجية ويقع عليه بذلك الإنفاق على أهله، وألزم الزوجة بتلبية رغباته الشرعية والمحافظة على عرضه في حضرته وغيابه.[2]

[1] سورة النساء، الآية:34

[2] علي بن محمد أبو زينة، تأديب الزوجة بين القدر المباح وتجاوزات الأزواج '' دراسة شرعية مقارنة وتطبيقاتها من واقع ملفات القضايا بمحكمة الرياض– المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصص تشريع جنائي إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1998، ص:55.

ويتوجب على الزوج حسن معاشرة زوجته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿***وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ***﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿***وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ***﴾[2]، فضلاً عن مجموعة من الأحاديث الشريفة لعل أشهرها ما ورد في خطبة الوداع، وفي باب الوصية بالنساء، يقول عليه الصلاة والسلام: "***أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا***"[3]، فمعاشرة الأزواج لزوجاتهن بالمعروف أمر واجب كما قال بذلك المفسرون، لأن الآيات الكريمة جاءت بصيغة الأمر وهو يقتضي الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه عن الوجوب.[4]

ولهذا كان لكل من الزوجين حقوقه وواجباته في مواجهة الآخر إلا ما خصت به الشريعة الإسلامية الزوج على المرأة ونقصد هنا القوامة، فقد صورت آيات القران الكريم مبلغ قوة رباط الزوجية في قوله تعالى: ﴿***هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ***﴾[5]، وهو توصيف يدل على الاندماج والستر والحماية[6]، فمقتضى القوامة راجع إلى طبيعة الرجل والمرأة وتوزيع الأدوار الاجتماعية، فهناك أعمال يحسن الرجل القيام بها ولا تجيدها المرأة والعكس صحيح[7]، وهناك مميزات جسدية ونفسية خص الله تعالى بها كلا من الزوجين وهذا ليقع التكامل بينهما في ادوار الحياة.

فيكون حق الزوج على زوجته هو الطاعة في كل ما هو اثر من آثار عقد الزواج وما يكون حكما من أحكامه، وعلى الزوجة أن تقر في بيت الزوجية والقيام بشؤونه ورعايته، أما حقوق الزوجة على زوجها فأولها إقامة العدل الذي تطيب به النفوس والخواطر ويرتاح له القلب وتصان معه الحقوق، وثانيها الحقوق المهر وثالثها النفقة.[8]

---

[1] سورة البقرة، الآية:**228**

[2] سورة النساء، الآية:**19**

[3] **الإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي، رياض الصالحين،دار الريان للتراث، د ط، 1987، ص:98**

[4] **معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007ص:15**

[5] سورة البقرة، الآية:**187**

[6] **يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الثالثة عشرة، المكتب الإسلامي، بيروت،1398 هجرية،ص:196.**

[7] **عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق،ص:199.**

[8] **محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، المرجع السابق،ص:221-227**

و قانون الأسرة الجزائري ينص على أن الأسرة تعتمد في بقائها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق[1]، فالزواج كعقد رضائي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون[2]، ويرتب تبعا لذلك حقوقا وواجبات لطرفي العقد أهمها المحافظة على الرابطة الزوجية، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والتعاون على مصلحة الأسرة[3]، ويضمن قانون الأسرة للزوجة النفقة الشرعية والحق في العدل عند التعدد فضلا عن حقها في ذمة مالية مستقلة، وموضع الخلاف بين قوانين الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية أن هذه الأخيرة عوضت النقص في الحقوق الدنيوية بحقوق أخروية إذا تم الاحتساب عند الله وهذا ما يحقق التوازن بين الحقوق المادية والمعنوية في العلاقة الزوجية.[4]

فقوامة الرجل على المرأة مناطها الحكمة والتشاور والألفة وتقابلها طاعة الزوجة لزوجها في ما شرع الله عز وجل[5]، وهي طاعة ليست بمطلقة ولا غطاءا لممارسة العنف ضد الزوجة الذي يؤدي إلى نشوزها وبالتالي سوء العلاقة الزوجية، فمثلا خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة بفعل كالخروج من بيت زوجها دون إذنه أو بالقول كالإساءة اللفظية يعتبر نشوزاً. [6]

ويقول ابن كثير في تفسيره: "المرأة الناشز هي المرتفعة عن زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له"[7]، و من أسباب النشوز سوء خلق الزوجة او لتقصير الزوج في حقها، ولنشوز الزوجة علامات منها إخلال الزوجة بآداب التعامل مع زوجها وامتناعها عن الإقامة في بيته أو الخروج بغير إذنه، وبوجه اعم الاستخفاف بالزوج وعدم طاعة أوامره.

وتضع الشريعة الإسلامية حلولا لنشوز الزوجة بتمكين الزوج من سلطة تأديب زوجته وفق مراحل دقيقة تضمنها قوله عز وجل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ**

[1] المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

[2] المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري، نفس المصدر.

[3] المادة36 من قانون الأسرة الجزائري، نفس المصدر.

[4] خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2006، ص:141

[5] يسلي نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة " دراسة ميدانية لعينة من الأسرة الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2008–2009،ص:154

[6] عليوي نسيمة، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011–2012،ص:19.

[7] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق،ص:39

أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا۞[1].

فالمعنى: "أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللغوي : النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، فيقال : نشزت تنشز فهي ناشز، ونشصت تنشص، وهي السيئة للعشرة، وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها".[2]

وترتب الآية الكريمة مراحل تأديب الزوجة بدءا بالوعظ ويتوسط ذلك الهجر في المضجع وانتهاء بالضرب وفق ضوابط حددتها الشريعة السلامية، فمقتضى الوعظ الكلام اللين بلا هجر ولا ضرب[3]، ومذكراً إياها بما ورد في كتاب الله وما ألزمها به من حسن المعشر[4]، حيث قال عز وجل: ۞***ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ***۞[5]، أما الهجر في المضجع فيأتي في المرتبة الثانية إن لم يأت الوعظ بأي نتيجة، وقد اختلف الفقهاء في المقصود منه إلى مذاهب ثلاثة: فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انه عدم مضاجعة الزوج لزوجته، وذهب الحنابلة في رواية إلى انه ترك الكلام دون الجماع، وذهب الفريق الثالث وهم الأمامية إلى انه ترك الجماع[6]، والمراد بالهجر الابتعاد عن الزوجة وان يوليها ظهره في بيت الزوجية[7]، و يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أن الجائز في الهجر هو ذلك الهجر الجميل من غير جفوة وموحشة"[8]، لقوله تعالى: ۞ **وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** ۞.[9]

---

[1] سورة النساء، الآية:**34**

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة،**1935**،ص: **171**.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص:**239**.

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق،ص:**171**.

[5] سورة النحل، الآية:**125**

[6] عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين و أقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد الثامن، العدد**15/2014**،2، ص: **466**.

[7] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق ص:**43**

[8] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،المرجع السابق، ص:**164**.

[9] سورة المزمل: الآية **10**.

ويأتي في المرتبة الثالثة تأديب الزوجة بضربها إن لم تنفع معها الوسائل السابقة لأداء حقوق زوجها الشرعية، وفي هذا يقول الإمام القرطبي في تفسيره أن المقصود بالضرب هو ضرب الأدب غير المبرح[1]، والمقيد بضوابط لان المقصود منه تأديب الزوجة وليس تعذيبها، فيقتضي أن يكون الضرب خفيفا لا يدمي ولا يتلف عضواً أو يخرق جلداً أو يكسر عظماً، وان لا يمس الوجه والمهالك[2]، والتأديب بهذه الطريقة يجدي مع صنف من النساء بقدر معين، وان لم ينفع كل ما سبق و حدث شقاق بين الزوجين يجب هنا التحكيم والصلح بين الزوجين[3] لقوله تعالى: ﴿***وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا***﴾[4]، وبخصوص ترتيب طرق تأديب الزوجة يتجه اغلب الفقهاء كالمالكية والحنفية والشافعية إلى أنها جاءت في صيغة الوجوب فلا يجوز الانتقال إلى الضرب قبل استعمال الهجر والوعظ[5]، وغرض هذا الترتيب أن هناك من النساء ما تكفيهن الإشارة والإعراض عنهن وهناك من لا يجدي معها إلا التأديب.[6]

إذن تأديب الزوج لزوجته مباح شرعاً بضوابط، ولم يرد في قانون الأسرة الجزائري نص دال على تأديب الزوج لزوجته عدا النصوص الدالة على ضرورة إشاعة المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين بالمعروف، وهذا النقص يجبه ما ورد في الشريعة الإسلامية وذلك بناءاً على ما ورد في المادة:(222) من قانون الأسرة الجزائري الجزائري[7]، لكن السؤال المطروح يتعلق بالحدود الفاصلة بين التأديب بوصفه من مظاهر قوامة الرجل وسلطته في الأسرة وبين التعسف في استعمالها هذه السلطة دون مراعاة الضوابط الشرعية وكرامة الزوجة والذي يؤدي لممارسة العنف ضد الزوجة وهذا ما نعالجه في ما يلي.

---

[1] **أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق،ص:172.**

[2] **سعد عبد الله محمد، علاج نشوز الزوجة على وفق المنظور القرآني دراسة وتحليل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد20، الاصدار09 ، 2013، ص ص:23-24.**

[3] **يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ص:198-199 .**

[4] **سورة النساء، الآية: 35.**

[5] **عماد أموري جليل الزاهدي،، المرجع السابق، ص: 470.**

[6] **وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص:164.**

[7] **المادة222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".**

ثانيا- تجاوز حدود التأديب المقررة شرعا وعلاقتها بالعنف الزوجي

يشير المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه إلى أن مبادئ الخصوصية الثقافية والإيديولوجية الدينية غالباً ما استعملت كذريعة لممارسة أعمال ماسة بالكرامة من خلال إجازة بعض النظم القانونية لحق الزوج في تأديب زوجته[1]، ونحن إذ نتفق مع هذا الرأي حول اعتبار تجاوز الحدود المقررة شرعاً للتأديب ضربا من ضروب العنف، لكننا نختلف فيما يخص اعتبار الدين غطاءا لممارسة العنف ضد المرأة، فتاريخ العلاقات البشرية حافل بعديد المظاهر المؤكدة للمعاملة السيئة للمرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية السابقة للإسلام، لكن الشريعة الإسلامية وفق ما بيناه سابقا تجعل العلاقة بين أفراد المجتمع قائمة على الألفة والمودة ومن باب أولى ينطبق ذلك في العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة، والسنة النبوية الشريفة حافلة بعديد الأدلة في التعامل الحسن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجاته فضلاً عن وصاياه العديدة لمعاشر الرجال باحترام النساء، كما أن تأديب الزوج لزوجته يقتضي التدرج في ممارسته من الموعظة الحسنة إلى الهجر وصولا لتأديب الزوجة بالضرب غير المبرح الذي لا يجرح لحما ولا يكسر عظماً، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تعميم ممارسات شاذة من بعض المسلمين لتعمم على كل المسلمين، ويوسم الإسلام بناء عليها بأنه دين ينتهك حق المرأة في حياة خالية من العنف.

و لقد اختلفت آراء الفقهاء المسلمين حول الأثر المترتب عن تجاوز حدود التأديب المقررة شرعاً بين موجب للضمان والقصاص، فيكون الضمان عند التلف والقصاص عند موت الزوجة[2]، ويوجب آخرون الضمان دون القصاص على الزوج الذي اتلف عضو من أعضاء الزوجة عند استعماله حق التأديب وهو ما ذهب له الحنفية والشافعية[3]، ودليلهم في عدم القصاص أن الزوج تعمد الضرب لكن نيته لم تتجه لإحداث الضرر والتلف[4]، وذلك شرط ألا يكون مسرفا في الضرب وإلا كان ضامنا عند حدوث التلف ويقتص منه حال وفاة زوجته إن ثبت إفراطه في الضرب[5]، وقد أجاز الفقهاء للزوجة أن تشتكي للقاضي إذا اعتدى عليها

[1] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان1994/54، المرجع السابق، ص:30.

[2] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، ص:169

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص:211.

[4] عيسى صالح خلف، طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة(1959) المعدل،مجلة سر من رأى، المجلد 03، العدد05، جامعة سامراء، العراق، آذار 2007ص:23.

[5] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، ص:173.

زوجها بدون مبرر شرعي أو تجاوز حدود الضرب المباح[1]، وفي ذلك يقول الفقهاء انه إن غلب على ظن الزوج أن زوجته لن تعود عن النشوز إلا بضربها ضربا مبرحا لم يجز له تأديبها.[2]

وتعتبر بعض التشريعات المقارنة تأديب الزوجة كسبب إباحة وهو الأمر ذاته في الشريعة الإسلامية شرط عدم تجاوز الحدود المقررة للتأديب شرعاً، ففي الشريعة الإسلامية يعتبر الأصل في الأشياء الإباحة، وتعرف الإباحة في الشريعة الإسلامية بأنها :"ما أجيز للمكلف بخطاب الشرع فعله وتركه بلا استحقاق لثواب أو عقاب"[3]، وفي القوانين الوضعية تعتبر بعض التشريعات العربية تأديب الزوجة كسبب من أسباب الإباحة، لان هذه التشريعات تأخذ المصلحة المترتبة عن تجريم الفعل أو إباحته فيباح تأديب الزوجة باستعمال الضرب ولا تقوم أي مسؤولية جنائية تجاه الزوج[4]، فمثلاً يعتبر قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 في المادة:(41) منه من ضمن أسباب الإباحة الدفاع الشرعي و تأديب الزوجة في حدود المتعارف عليها شرعا وعرفا وقانونا[5] وهي إباحة بطريقة مباشرة، كما اشترط قانون العقوبات الإماراتي اقتران تأديب الزوجة بحسن النية لأجل تحقيق مناط الضرب وهو استقامة الزوجة وإصلاحها وهو ما نصت عليه المادة:(53) من قانون العقوبات الإماراتي ويكون الزوج مسئولا جنائيا إن تجاوز غاية التأديب بقصده استعمال حقه في اهانة الزوجة وإذلالها وهو تعسف في استعمال الحق يوجب قيام المسؤولية الجنائية للزوج[6]، أما قانون العقوبات المصري في المادة:(60) منه فينص على "عدم سريان أحكام هذا القانون على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية"[7]، وهنا كانت الإباحة بطريقة غير مباشرة بحيث أحالتنا المادة السابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه يجب أن يكون استعمال حق التأديب وفق الضوابط المقررة في الشريعة الإسلامية والتي بتجاوزها يعاقب الزوج وتقوم مسؤوليته، وقد قررت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن الإخلال بحق التأديب يسقط حق استفادة الزوج من الإباحة المقررة في القانون[8]، وفي نصوص

[1] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق ، ص:173.

[2] عبلة عبد العزيز عامر، المرجع السابق،ص:177.

[3] المرجع نفسه، ص: 142.

[4] علي بن محمد أبو زينة، المرجع السابق، ص:83.

[5] عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، المجلد18، العدد الثاني، 2002،ص:51.

[6] صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين التجريم والإباحة، مجلة العلوم القانونية، المجلد25، الإصدار الثاني، جامعة بغداد،2010، ص269.

[7] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص: 52.

[8] صباح سامي داود المرجع السابق، ص:280–281.

قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح يعتبر تأديب الزوجة كسبب إباحة، رغم اختلاف آراء رجال القانون في الجزائر حول اعتباره سبب إباحة يحتج به أمام القاضي الجنائي.[1]

وكحل أخير أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يمكن للزوجة إن لم يفلح التحكيم بين الزوجين أن تطلب التطليق للضرر الذي من قبيله أعمال العنف ضد الزوجة[2] التي يرتكبها الزوج ضدها متجاوزاً الحدود المقررة للضرب المباح، أو الهجر في المضجع[3]، لمدة أربعة أشهر أو أكثر[4]، وتعدد المادة:(53) من قانون الأسرة الأسباب التي يمكن أن تستند لها الزوجة في طلبها للتطليق وهي كالتالي:"عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، الحكم على الزوج في جريمة ماسة بالشرف الأسري تستحيل معها مواصلة العشرة بين الزوجين، الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ونفقة، ارتكاب فاحشة مبينة، الشقاق المستمر بين الزوجين، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وكل ضرر معتبر شرعاً..." .

والمقصود بكل ضرر معتبراً شرعاً، الضرر الموجب للتفريق الذي ينصرف إلى تلك الحالات والوضعيات التي يستحيل معها دوام العشرة الزوجية بالمعروف والحسنى[5]، وفي المذاهب الإسلامية غير الحنفية أجيز للقاضي الحكم بالطلاق الذي تطلبه المرأة شرط استنادها إلى أسباب منها التفريق للضرر[6]، أو لغيبة الزوج وعدم إنفاقه على زوجته أو الإضرار بها[7]، ومذهب الإمام مالك يجيز التفرقة بين الزوجين إذا كانت الإساءة من طرف الزوجة عن طريق الخلع، وبغير خلع أن ثبت أن الإيذاء من طرف الزوج[8]، وتمنح المادة:(53 مكرر) من قانون الأسرة الجزائري للقاضي في حال حكمه بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، وتضيف المادة:(55) من نفس القانون إمكانية الحكم بالطلاق عند نشوز احد الزوجين وبالتعويض للطرف المتضرر، والحكم بالطلاق أو طلب الزوجة للخلع يعتبر من أهم الوسائل التي

[1] لمزيد من المعلومات انظر: عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل2009، ص: 40-41.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص:59.

[3] صباح سامي داود المرجع السابق، ص: 282.

[4] انظر المادة53 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] علي خالد دبيس، انحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة كربلاء،2011،ص:205.

[6] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص:347.

[7] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص:354.

[8] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص: 362.

يمكن للزوجة اللجوء إليها لإنهاء الرابطة الزوجية، لأن المراد من العلاقة الزوجية تحقيق السكينة والمودة والتراحم والتعامل بالحسنى لن يتحقق في ظل حياة زوجية يعكر صفوها العنف الممارس ضد الزوجة، وهو ما أكدته بعض الأحكام القضائية الصادرة في الجزائر[1]، لكن الملاحظ أن هذه الحلول المقررة شرعا لم تمنع استمرار مظاهر العنف الأسري و مرد ذلك إلى مبادئ الخصوصية والخوف من المساس بسمعة الأسرة أو خوفا من زيادة المشاكل داخل الأسرة.[2]

ونخلص هنا إلى أن قوانين الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية تمكن الزوج من تأديب الزوجة إن لم تقم بواجباتها الشرعية اتجاه أسرتها، فقوامة الرجال على النساء تستلزم طاعة الزوجة لزوجها في إطار الحدود المقررة شرعاً، وكذلك بالنسبة للزوج يمكنه تأديب زوجته في حال نشوزها وفقا للترتيب الوارد في القران الكريم ولا يتعدى في ذلك الضوابط المقررة وإلاّ وجب عليه الضمان وقامت في حقه المسؤولية الجنائية وهو ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية تقر للزوجة حقوقاً تكفل لها حياة خالية من العنف وتمكنها من مساءلة زوجها إن أخطأ في حقها وتسمح لها رفع طلب التطليق أو الخلع للقاضي ليحكم لها بفك الرابطة الزوجية إذا استمر العنف الممارس من الزوج.

لكن مكافحة العنف ضد المرأة بالاعتماد على مقاربة قانونية تشمل القانونين الجنائي بإقرار عقوبات لمرتكبي العنف، وقانون الأسرة الذي يضع ضوابط للعلاقة الزوجية ويوجد حلولا إذا استمر العنف الزوجي من خلال فك الرابطة الزوجية وان كان ناجعا في بعض الحالات، إلاّ انه لا يكفي إن لم تتم صياغة سياسات وخطط عمل وطنية توازن بين الجانب الردعي القانوني والجانب التوعي الذي تشرك فيه هيئات المجتمع المدني والهيئات الرسمية الفاعلة بالدولة، هذا ما نعالجه في المطلب الموالي بالتطرق إلى خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات المقررة لمناهضة العنف ضد المرأة في الجزائر ودور هيئات المجتمع المدني في ذلك.

[1] **عليوي نسيمة، المرجع السابق، ص:89.**

[2] **العنف الأسري في الأردن(المعرفة والاتجاهات والواقع)، المجلس الوطني للأسرة، بدون طبعة، الأردن،2008،ص:68.**

المطلب الثاني

الآليات المؤسسية لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر

وفاءاً بالتزاماتها الدولية والإقليمية المترتبة عن مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدعوا إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك التدابير الإدارية والمؤسسية، كما أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يتضمن في بعض نصوصه أحكاما متعلقة بحماية المرأة من العنف حسب المادة الثانية من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تلزم الدول بإعمال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وهو ما يدعوا إليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في المادة الرابعة الفقرات (هـ- و-ي-ك-س-ع) إلى إقرار خطط عمل وطنية مع الأخذ بعين الاعتبار إشراك هيئات المجتمع المدني واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة القوالب النمطية بواسطة التعليم والعمل على تشجيع الأبحاث والإحصاءات حول العنف والاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات النسائية على المستويين المحلي والإقليمي، ويتحدد وفاء الدولة بالتزاماتها السابقة من خلال الإجابة على الاستفسارات التالية التي يوجهها المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ليحدد مدى التزام الدول، وهي : [1]

هل تتمتع النساء ضحايا العنف بالخدمات الداعمة لهن مثل توفير المأوى والخدمات القانونية إما من الحكومات أو الهيئات غير الحكومية؟، و هل اتخذت تدابير في ميدان التعليم من اجل زيادة الوعي بمسالة العنف وهل يجري جمع البيانات اللازمة حول العنف ضد المرأة ؟.

وسنجيب عن هذه الأسئلة بالتطرق إلى مدى وفاء الجزائر بهذه الالتزامات من خلال الآليات الرسمية متمثلة في الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة(الفرع الأول)، ونتناول بالدراسة دور المجتمع المدني كهيئة غير رسمية في مناهضة العنف القائم على أساس الجنس(الفرع الثاني).

[1] تقرير مقدم من المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان1995/85، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس، المرجع السابق،ص:10.

الفرع الأول

الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنـف ضد المرأة

سنعمد فيما يلي إلى الاطلاع على المرجعية التي تستند إليها الجزائر في صياغة الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على أساس الجنس(أولا) ونتطرق لمجالات التدخل الرئيسية للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة (ثانيا).

أولا – مقومات الإستراتيجية الوطنيـة لمحاربـة العنف ضد النساء

نقصد بالمقومات تلك الأسس التي قامت عليها الإستراتيجية الوطنية بحيث أنها تعبر عن توجه الدولة نحو الوفاء بالتزاماتها من خلال مؤسسات رسمية تصوغ هذه الإستراتيجية بالتشارك مع الهيئات الفاعلة داخل المجتمع المدني ومشاورتها في ما تعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

في الجزائر تضطلع الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة بإعداد برامج المساواة بين الجنسين وتنسيق النشاط الحكومي في مجال محاربة العنف ضد النساء وصياغة سياسات متعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والعمل على رصدها[1]، حيث تم إطلاق إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2007 تقوم على نهج القطاعات المتعددة أشرك فيها 15 وزارة معنية[2]، إن وضع هذه الإستراتيجية كان نتيجة تعاون الجزائر مع منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من سنوات 2003–2006، وتم رصد ميزانية خاصة بالإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء عن طريق تعاون بين الدولة الجزائرية ومنظمة الأمم المتحدة، حيث قدمت الجزائر مبلغا يقدر بـ: 114,514 دولاراً أمريكياً إضافة إلى الدعم المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة والمقدر بـ: 576,900 دولاراً أمريكياً[3]، وقد سبق إقرار الإستراتيجية الوطنية تطبيق مشروع"المبادرة الجهوية للنوع الاجتماعي" في سنوات 2000و2003، وبداية من سبتمبر 2003 قامت الوزارة

---

[1] **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، المرجع السابق،ص:16.**

[2] **تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورو متوسطية، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورو متوسطية (2008–2011)، المرجع السابق،ص:54.**

[3] **Projet«relatif à la promotion de l'équité et l'égalité genre et mise en place d'un mécanisme de protection contre la violence à l'égard des femmes», la base de données du secrétaire général de l'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le26/04/2014 http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30197&baseHREF=country&baseHREFId=115**

المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بمشاورات مع الوزارات والهيئات الفاعلة حول موضوع العنف القائم على أساس الجنس، وتعد اللجنة سالفة الذكر الهيئة المسئولة عن جميع المسائل المتعلقة بتطوير الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وآليات تنفيذها ورصدها وتقييمها، ويرأس اللجنة ممثل عن الوزارة المنتدبة عن شؤون المرأة والأسرة، وتتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية في مجالات الأسرة والمرأة، ممثلي المؤسسات والإدارات العامة والمؤسسات الفاعلة، وممثلي الاتحادات الوطنية الناشطة في مجال الأسرة والمرأة وخاصة العنف ضد النساء والأطفال، وممثلي وسائل الإعلام، والشخصيات المستقلة ذات الخبرة في المجالات ذات الصلة لمهمة اللجنة[1]، وتم وضع الإطار العام للإستراتيجية إلى أن تم إقرارها والمصادقة عليها في ديسمبر 2006.[2]

فضلاً عن الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، توجد هناك إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة خلال الفترة الممتدة من (2009-2012) وتشمل تسعة محاور من بينها القانون، التعليم، الصحة والاقتصاد...[3]، وخطة العمل الخاصة بها خلال الفترة من(2009-2014) والبرنامج المشترك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (2009-2011) وبرنامج "تعزيز الإنصاف والمساواة الجنسانيين وإنشاء آلية للحماية من العنف ضد المرأة"[4]، وهي برامج تهدف بالأساس إلى تحقيق استفادة متساوية بين الجنسين من برامج التنمية[5]، وتعزيز الأسس المكتسبة للمرأة الجزائرية في المدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتتمحور حول هدفين رئيسين هما: تنفيذ تغييرات عميقة ودائمة في العلاقات بين النساء والرجال بحيث يتم احترام الحقوق و الحريات من كلا الجنسين، تحقيق قدر أكبر من الكفاءة لسياسات والبرامج للنهوض بالمرأة.

ولتحقيق أهداف الاستراتيجيات السابقة ومن بينها المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة تستند الجزائر إلى مبادئ توجيهية ثلاثة هي: وضع النهوض بالمرأة في قلب العمل السياسي من الحكومة، إدماج المنظور

[1]Commission Nationale pour la lutte contre la violence à l'égard des femmes, la base de données du secrétaire général de l'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le 26/04/2014 http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30109&baseHREF=country&baseHREFId=115

[2] Stratégie nationale de lutte contre la violence a l'égard des femmes, ministère délègue charge de la famille et de la condition féminine, P06.

[3] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورو متوسطية(2008-2011) برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي،2010ص:38.

[4] تقرير وطني مقدم من الجزائر وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، المرجع السابق، ص:11.

[5] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، المرجع السابق،ص:10.

الجنساني في جميع السياسات القطاعية، بدء ودعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة، والأمر متروك للحكومة لتقديم الدعم لبرامج ومشاريع محددة في الحصول على الحقوق الإنسانية للمرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة وبناء قدرات أصحاب المصلحة.[1]

و تقوم خطة العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة على مرجعية أساسية، هي الإسلام و الدستور وخطابات رئيس الجمهورية ومواثيق حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ولأن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية ومن مقوماتها الأساسية اعتبر مرجعاً رئيساً للإستراتيجية[2]، ذلك أن الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة تهدف لصيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه والعدل والإنصاف بين الجنسين في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة، ويتجلى ذلك من خلال ما ورد في القران الكريمة والسنة النبوية الشريفة اللتان تعتبران النساء شقائق الرجال وتكفل حماية للمرأة من العنف في كنف الأسرة بوصفها زوجة وأما أو بنتا، وكما أوردنا سابقا فقانون الأسرة الجزائري يحيل فيما لم يرد فيه تنظيم لمسالة أسرية إلى الشريعة الإسلامية حسب المادة:(222) منه، وتمنح المادة الأولى من القانون المدني الجزائري للقاضي اللجوء إلى الشريعة الإسلامية في حال انعدام النص على مسالة ما في التشريع[3]، فالشريعة الإسلامية بما فيها من مبادئ تتوافق والفطرة السليمة تمنح حماية كافية لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك النساء وتضمن لهن الحق في حياة خالية من العنف.

ويعتبر الدستور الإطار المرجعي الثاني للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، لأنه يقر حقوقاً متساوية بين جميع المواطنين[4]، بدون أي تمييز قائم على العرق أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو الهوية[5]، ويكفل الحق في الكرامة الإنسانية وفي الرعاية الصحية اللازمة(المادة 54) ويضمن تكفل الدولة بتوفير الأمن الشخصي للأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية من أي اعتداء عليها(المادة 34)، ويعاقب على

---

[1] Stratégique nationale de promotion et d'intégration de la femme, la base de données du secrétaire général de l'Onu sur la violence contre les femmes, site Web, Vue le 26/04/2014. http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30183&baseHREF=country&baseHREFId=115

[2] الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر،2007، ص:7.

[3] الامر75–58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر،المرجع السابق، ص:34.

[5] المادة 29 :كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

أي اعتداء ضد الحقوق والحريات(المادة 35)، ولأن الأسرة هي نواة المجتمع فهي تحظى بدعمه وحماية الدولة(المادة 58)، إضافة إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة(المادة31 مكرر)، فالدستور كأسمى قانون في الدولة يجب احترامه وضمان تطابق التشريعات الدنيا معه تحت رقابة المجلس الدستوري، رغم أن الدستور الجزائري لا يكفل دستورية وبصراحة حق المرأة في حياة خالية من العنف القائم على أساس الجنس إلا أن الدستور بصفة عامة يعتبر كضمانة قانونية لحقوق الإنسان يمكن الاحتجاج بها.

ويعد برنامج رئيس الجمهورية وخطاباته وتوجيهاته حول حقوق المرأة من الأسس الهامة التي تقوم عليها الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء[1]، وهذه الخطابات لها تأثير كبير من خلال برنامج رئيس الجمهورية[2]، الذي يسهر على تنفيذه الوزير الأول، خاصة مع السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي تمكنه من تطبيق برنامجه.

كما أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومؤتمرات حقوق الإنسان الدولية التي كانت الجزائر من الدول المصادقة على برامج عملها كبرنامج عمل بيجين ونيروبي ومؤتمر القاهرة للسكان تعد مرجعية أساسية في وضع إستراتيجية مكافحة العنف ضد النساء في الجزائر وهو ما سبق أن اشرنا له آنفاً.

وفضلاً عن المرجعيات السابقة المتمثلة في الإسلام كدين للدولة ومقوم أساسي لها و خطابات رئيس الجمهورية وتوجهاته وبرنامج عمله إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر، توجد مبادرات وطنية ثمنتها الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء نذكر منها: برنامج عمل وزارة التضامن والعائلة (1996-1998) و المخطط الوطني لفائدة النساء الذي بادرت به وزارة النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني.[3]

و إن كانت المقومات الأساسية تبين احترام المشرع لخصوصيات المجتمع الجزائري واعترافه بالدور الهام للشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية في ضمان حماية فعالة للنساء ضحايا العنف، لكن الإشكال يطرح حول محاور ومجالات التدخل المحددة وهو ما تضمنته الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، وعليه سنتطرق إليها في ما يلي.

---

[1] الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص:7.

[2] انظر مثلا: خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة بتاريخ 08مارس 2006، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية، تاريخ التصفح2014/04/11 على الرابط التالي:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

[3] الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص:8.

ثانيا – محاور الإستراتيجية و مجالات التدخل

حددت الإستراتيجية الوطنية مجالات التدخل الحاسمة، وهي تغيير مواقف المجتمع المتسامحة مع العنف ضد المرأة والنظرة السلبية للنساء الناجيات من العنف وما ينجم عنها من صعوبة تأهيلهن وضعف الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف[1]، إذ تسعى الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة لتحقيق جملة من الأهداف متمثلة في وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والمعنوي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة، توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء والعمل على لتأهيل ضحايا العنف والمجتمعي وإعادة إدماجهن اجتماعياً واقتصادياً وإنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقات الدولية، و المساهمة في التطور الإنساني الدائم وفي ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات.[2]

وحسب الإستراتيجية فتحقيق الأهداف المرجوة منها يجب أن يتفق مع المرجعيات الثقافية والدينية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال اعتبار العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للنساء وفق المفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتبر من أسباب العنف ونتائجه السلطة الأبوية والنظرة الدونية للمرأة وذلك بالاعتماد على نهج دورة الحياة لان العنف ضد المرأة يرافقها طول حياتها.[3]

ولتحقيق هذه الأهداف تم تحديد مجالات التدخل على النحو التالي :

ضمان الأمن والحماية الشرعية والقانونية وفي مختلف المجالات ذات الصلة للنساء في وضعيات خاصة، القيام بالتوعية و تنظيم التضامن الوطني والمحلي والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على حشد التأييد لإحداث تغيرات لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين، واتخاذ إصلاحات على المستويات القانونية و المؤسساتية من خلال التعاون مع المجتمع المدني.[4]

ويمكن تلخيص أهم النتائج المرجو تحقيقها فيما يلي :

---

[1] المرجع نفسه، ص:10

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص:12

[3] الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 10–11.

[4] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+15، المرجع السابق، ص:12

اعتماد الجانب الوقائي والتوعوي وتغيير النظرة المجتمعية المتسامحة مع العنف ضد المرأة ونشر الوعي بخطورته بإشراك الهيئات الفاعلة على المستوى المحلي للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة.

العمل على إشراك قطاعات مختلفة وفق النهج متعد القطاعات يندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني ،تتمثل محاوره الكبرى في: "وضع و/ أو دعم وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع وتنظيم، بما فيها الجمعيات، بهدف توحيد المعلومات المستقاة وهذا ما سيسمح بإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال، خلق خدمات متنوعة ومكيّفة لضمان العلاج والأمن والحماية للنساء في وضع صعب وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبرتوكولات خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكوين مقدمي الخدمات في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه، هذا إضافة إلى دعم الخدمات المقدمة، والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية..."[1]، ولقد تم انجاز تقدم من خلال الإحصائيات والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة ووضع قاعدة بيانات خاصة بالظاهرة ما يسمح بمعرفة دقيقة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والآثار المترتبة عنه وإدخال الإصلاحات في المجال القانوني والسياسي تبعا لذلك.[2]

ومن أهم مجالات التدخل أيضا: اعتبار الإستراتيجية كبرنامج عمل ما بين القطاعات وإعداد مخططات عمل قطاعية تدخل ضمن المخطط التنفيذي وتخصيص الوسائل الكفيلة بإنجاح هذه الإستراتيجية على مستوى كل المتدخلين، وإصلاح السياسات والقوانين وتقديم المعونة لضمان العلاج والأمن والحماية ما يتطلب تطوير برامج خاصة للتكفل في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه، إضافة إلى وضع نظام للمتابعة والتقييم[3]، بحيث تضع الإستراتيجية بعين الاعتبار في مجالات تدخلها، ضمان الأمن والحماية، التجنيد والتضامن والتوعية وعمل التحالفات[4]، وفي العموم تهدف هذه الاستراتجيات إلى تكريس النهج الجنساني لحقوق النساء وتدعيم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]،

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+15، المرجع السابق، ص:13.

[2] عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة في الجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، دون طبعة، الجزائر،2009ص:22.

[3] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+15، المرجع السابق ص ص: 14-15.

[4] لمعلومات اكثر انظر: الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص:15-29.

[5] تقرير وطني مقدم من الجزائر وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، المرجع السابق،ص:11.

والعمل على تغيير الصورة النمطية للعنف بالتركيز على التوعية[1]، وإذكاء الوعي العام وإقامة التحالفات في إطار صياغة السياسات وإنفاذها.[2]

ولأن تنفيذ محاور الإستراتيجية يتطلب تعاون قطاعات مختلفة فإننا سنتطرق فيما يلي إلى الهيئات المشاركة في تنفيذها وهي الهيئات الرسمية التابعة للدولة(أولا) و منظمات المجتمع المدني (ثانيا).

الفرع الثاني

الهيئات الفاعلة في إنفاذ الإستراتيجية الوطنية لمحـاربة العنف ضد النساء

يمكن تصنيف الهيئات المشاركة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة إلى آليات رسمية(أولا) وأخرى غير رسمية (ثانيا)، فالآليات الرسمية متمثلة في الهيئات التابعة للدولة أما الآليات غير الرسمية فهي هيئات مجتمع المدني التي لها دور هام في نشر الوعي وتغيير النظرة الدونية للمرأة.

أولا – الهيئات الرسمية

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة على النهج متعدد القطاعات وفق ما بيناه سابقاً، لكن الدور الهام هو الذي تقوم به الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة ووزارة التضامن الوطني والأسرة، حيث تعنى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد الخطط والاستراتيجيات لترقية حقوق المرأة وحماية الأسرة وذلك عن طريق الدراسات والاستراتيجيات وخطط العمل التي وضعتها الوزارة المنتدبة وغيرها من الهيئات الأخرى[3]، وهي بذلك تضطلع بتنسيق نشاطات الحكومة في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتعزيز البحوث ذات الصلة باختصاصها[4]، وتعمل اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة المنشأة سنة 2006 والتابعة للوزارة المنتدبة على صياغة الاستراتيجيات ورصدها وتنفيذها وتقييمها.[5]

---

[1] **محمد وليد المصري، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد في إطار قمتي المرأة العربية الأولى والثانية، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008،ص:149.**

[2] **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، ، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،مجلس حقوق الإنسان، الدورة17، المرجع السابق،ص:16**

[3] **تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر،المرجع السابق،ص:36.**

[4] **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، ، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،مجلس حقوق الإنسان، الدورة17،المرجع السابق،ص:16.**

[5] **Commission Nationale pour la lutte contre la violence à l'égard des femmes, la base de données du secrétaire général de l'Onu sur la violence contre le femmes, Op cit.**

ولقد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة تابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة باعتباره هيئة استشارية تبدي الرأي والمشورة والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمرأة، وهو مكلف المساهمة في إعداد برامج عملية طبقا للسياسات العمومية اتجاه المرأة والأسرة، المساهمة والقيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة، تقديم التوصيات حول التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة، إبداء الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأسرة والمرأة، جمع المعلومات المتعلقة بالأسرة والمرأة واستغلالها، تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية ونشر المنشورات المتعلقة بنشاطه وتبادل الأفكار والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، ودراسة كل مسالة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالمرأة وشؤون الأسرة والذي يرفع إليه تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة[1]، ويتكون المجلس الوطني للأسرة والمرأة عن ممثلين من مختلف الوزارات نذكر منها على سبيل المثال، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل عن وزارة التربية الوطنية، ووزارات أخرى مذكورة في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة، إضافة إلى ممثلي الوزارات يتكون المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمرأة من عضوية أربعة أساتذة جامعيين وستة باحثين في المجالات المرتبطة بمهام المجلس إضافة إلى عشرة ممثلين عن المجتمع المدني الناشط في مجال ترقية حقوق المرأة، وحسب المادة:(17) من المرسوم التنفيذي رقم:(06-421) "يتلقى المجلس من الهيئات والمؤسسات والإدارات والجمعية المعنية التقارير والمعطيات الضرورية لأداء مهامه، وطبقاً للمادة:(19) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته يبلغه إلى الوزارة الوصية التي تعرضه على الوزير الأول".

وقد دعا المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة إلى ترقية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة والأسرة إلى وزارة مستقلة قائمة بذاتها وفق ما تدعوا إليها نتائج مؤتمر بيجين[2]، بحيث تكون لها سلطات محددة بوضوح واستقلال مالي وموارد بشرية تمكنها من أداء مهامها.

[1] المادة الأولى من المرسوم تنفيذي 06-421 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة،الجريدة الرسمية عدد75، السنة الثالثة والسبعون،26 نوفمبر2006،ص:20

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،مجلس حقوق الإنسان، الدورة17،المرجع السابق،ص:26.

كما تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة في النشاطات الهادفة لمحاربة العنف ضد المرأة، فحسب المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم:(135-134) المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 المحدد لصلاحيات هذه الوزارة[1] يكون من بين اختصاصاتها ما يلي :

المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية، تصور سياسة وطنية وإستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك، إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المرأة و ترقيتها و تعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية، اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية و ترقية الأسرة والمرأة، إعداد إستراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعي، اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية و تحسين قضايا المرأة و تنفيذها.

وحسب المواد:(3-4-5) من ذات المرسوم فإن وزير التضامن الوطني والأسرة له أن يقترح وزير في حدود صلاحياته، وضع كل آلية تنسيق قطاعية مشتركة أو كل جهاز استشارة و تشاور من شأنه ضمان أحسن للتكفل بالمهام المسندة إليه ويحدد أهدافها ويعد الاستراتيجيات المرتبطة بها، ويتولى بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المساهمة في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بنشاطات التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة والسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تلزم القطاع الذي يسيره.

وتتولى المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي وهي إدارة مركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة بالتنسيق مع الوزارات و المؤسسات ذات الصلة باقتراح عناصر سياسة حماية و ترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها و متابعتها والقيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة وانجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة و تقييم آثارها، إضافة إلى المساهمة في تنفيذ و متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعائلة، والسهر على وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها وتصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات واقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها، فضلاً عن اقتراح مشاريع النصوص القانونية

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 13-134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة. الجريدة الرسمية، العدد20، السنة الخمسون، 21 افريل 2013، ص ص: 12-13.**

المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة والمشاركة في إعدادها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني[1]، وهي تضم أربعة مديريات من بينهما مديريتان لهما دور في مجال حماية الأسرة هي مديرية حماية الأسرة وترقيتها ومديرية قضايا المرأة[2]، وتكلف هذه المديرية بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بجملة أمور منها: المساهمة في الحفاظ على القيم الاجتماعية و الثقافية والحضرية ضمن الأسرة، المشاركة في إحداث هياكل استشارة و وساطة وتوجيه تجاه الأسرة، تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأسرة وترقيتها .

وتضم المديرية السابقة الذكر ثلاث(3) مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لإعانة الأسرة و مرافقتها ودعمها، وتكلف بتصور ووضع ترتيب للإعانة و المرافقة والدعم تجاه العائلة، القيام بحملات تحسيس وإعلام حول حقوق الأسرة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، بينما تختص المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، بوضع إستراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها، وضمان تقييم برامج حماية الأسر وترقيتها، لاسيما الأسر المحرومة أو في وضع صعب ومراقبة تنفيذها. أما المديرية الثالثة وهي المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة، تعنى بصياغة وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها أن تشجع على تفتح الأسرة وعلى راحتها، والقيام بنشاطات اجتماعية و ثقافية موجهة للأسرة واقتراحها وتنفيذها والمبادرة بنشاطات تحسيسية تتعلق بحماية البيئة تجاه الأسر، والمبادرة بنشاطات التربية والتحسيس تجاه الأسر وتنظيمها بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات والحركة الجمعوية المعنية.[3]

في حين تكلف مديرية قضايا المرأة[4]، بجملة أمور منها: تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها، المبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة، العمل على ترقية حقوق المرأة ومشاركتها في تنمية البلاد، تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش، توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب و / أو في شدة، لاسيما المرأة مع أبنائها، وضع برامج وقاية و حماية المرأة والفتاة والطفلة ضد الآفات الإجتماعية وضمان متابعتها، تشجيع تنظيم لقاءات

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد20، السنة الخمسون، 21 ابريل 2013، ص:17

[2] المرجع نفسه، ص ص: 17-18.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 17- 18.

[4] المرجع نفسه، ص: 18

وطنية ودولية حول حماية المرأة وقضاياها، تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية المرأة و ترقيتها وقضاياها بالاتصال مع الهيكل الوزاري المعني.

وهذه المديرية تضم ثلاثة مديريات فرعية [1]هي:المديرية الفرعية لحماية و ترقية المرأة و الفتاة في وضع صعب، و تكلف بما يأتي:تنفيذ سياسات و برامج الوقاية و الحماية و الترقية تجاه المرأة و الفتاة في وضع صعب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، وضع الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة و الفتاة، لاسيما من هن في وضع صعب و/أو في شدة و كذا تلك المتكفل بهن في وسط إقامي عمومي أو خاص.

و تعمل المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة على وضع تصور برامج الإدماج والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة و تنفيذها،تشجيع مشاركة المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،تثمين الكفاءات التقنية والعلمية والمؤهلات المهنية للمرأة، وضع آليات للمساعدة والإدماج تجاه المرأة،تنفيذ كل الأعمال التضامنية الهادفة إلى حفظ المرأة من كافة أشكال التهميش والإقصاء، تصور برامج تحسيس اتجاه المرأة حول حقوقها في كل الميادين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،ترقية ثقافة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص،إقامة آليات ما بين القطاعات ترمي إلى ترقية تكافؤ الفرص، متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

أما المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة ، تكلف بحديد و تجسيد نشاطات الوزارة في مجال المحافظة على حقوق المرأة والدفاع عنها وترقيتها، اقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم التشريع الوطني المتعلق بحماية و ترقية المرأة و قضاياها، السهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية المرأة وقضاياها بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، تنظيم نشاطات تحسيس وتوعية حول حقوق المرأة و السهر على تطبيق التدابير المرتبطة بتنفيذ السياسات و البرامج الوطنية في مجال قضايا المرأة.

وفي مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف تؤدي وزارة التضامن الوطني دوراً لا يمكن إنكاره في مساعدة النساء الناجيات من العنف من خلال إنشاء مراكز للاستقبال والعناية النفسية، فحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم:(04-182)[2]، فإن "مراكز الاستقبال تهتم خصيصا بضمان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ، لفترة مؤقتة وإيوائهن والتكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهن،

[1] المرجع نفسه، ص ص :18-19

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-182 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف و من هن في و ضع صعب، و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد41، السنة الواحدة والأربعون،27 جوان2004، ص:27-28.

إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللائي تم قبولهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم بهن، إفادة النساء اللائي تم قبولهن في المراكز، حسب الحالة، من تكوين و/ أو تمهين، القيام بنشاطات، بالتعاون مع المؤسسات والمهيئات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعياً و عائلياً، ومساعدتهن على المستوى القانوني، المتابعة الطبية للنساء اللائي تم قبولهن في المراكز من مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة".

ويتواجد المركزان الوطنيان لاستقبال الفتيات والنساء ومن هن في وضع صعب في بوسماعيل ولاية تيبازة و بلدية تلمسان[1]، وتم تدعيم شبكة المراكز على المستوى الوطني بمركز آخر في بلدية تلمسان.[2]

ونشير إلى انه تم إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة يتولى مساعدة السلطات العمومية في إعداد سياساتها من خلال القيام بالدراسات والتحقيقات في مجال الأسرة والطفولة والمرأة.[3]

كما تقوم وزارتا الداخلية والدفاع والعدل نظرا للعلاقة التي تربط بينهما من خلال الضبطية القضائية بجمع الإحصاءات السنوية والفصلية حول العنف الممارس ضد النساء بواسطة الشكاوى المقدمة من النساء البالغات 18 سنة فما فوق، وتقسيمها إلى خمسة فئات هي العنف الجسدي، النفسي، الممارسات الضارة، جرائم القتل والتحرش الجنسي.[4]

فبعد أن تطرقنا للدور البارز والهام التي تؤديه الهيئات الرسمية المختلفة خاصة وزارة التضامن والأسرة بمديرياتها المركزية والوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا المرأة والأسرة ودورهما الفعال في وضع الإستراتيجية وتنفيذها، سنعمل فيما يلي على التطرق إلى دور هيئات المجتمع المدني التي يكفل إنشاءها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(المادة 22)، والميثاق

---

[1] **المرجع نفسه، ص:30.**

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 10–96 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات ونساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية، العدد19، السنة السابعة والأربعون،21 مارس 2010،ص:27**

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 10–155 مؤرخ 20 جوان2010 يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة و المرأة والطفولة، الجريدة الرسمية، العدد39، السنة السابعة والأربعون،23 جوان2010، ص:4.**

[4] **Données produites par les services de police, la base de données du secrétaire général de l'Onu sur la violence contre les femmes, Vue le24/04/2014.**
http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=30267&baseHREF=country&baseHREFId=115

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، ويضمن الدستور الجزائري في مادتيه(41) و(43) حق إنشاء الجمعيات التي تعتبر الشريك الأكثر أهمية في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

ثانيا- دور منظمات المجتمع المدني في مناهضة العنف ضد النساء

تتعدد مفاهيم المجتمع المدني، بتعدد أراء الفلاسفة ومشاربهم ،فلقد عرف على أنه، المجتمع الذي يشارك في بنائه المواطنون ليس بالآليات والاستراتيجيات المألوفة، بل عبر إقامة مؤسساتهم ومنظماتهم كآليات للتأثير على واقعهم ورسم آفاق لمستقبلهم، وعبر تكريس قيم الديمقراطية والتعددية فتكف مصائرهم عن أن تكون في أيدي مؤسسات الدولة وحدها.[2]

تعرف على أنها: مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة، التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها،ملتزمة في ذلك معايير وقيم الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف، فهي بذلك تشمل كل التنظيمات غير الحكومية كالنقابات والأندية والتعاونيات.[3]

كما تبنت الندوة التي عقدها مركز الدراسات العربية سنة 1992 تعريفا للمجتمع المدني على انه: تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في مجالاتها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار الوطني والقومي مثل

[1] **المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.

2. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

[2] **شاكر عبد الكريم فاضل ، المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار ،مجلة الفتح ، العدد السابع والثلاثون ، كانون الاول لسنة 2008 ، ص: 147**

[3] **عامر عياش عبد و أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة2، ص: 6**

الأحزاب السياسية، و نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها[1]، فمنظمات المجتمع المدني تتنوع بتعدد الأغراض والنشاطات والأهداف التي أنشأت لأجلها.[2]

ويحدد البعض مفهوم المجتمع المدني استنادا إلى أركانه وعناصره الأساسية – على النحو الأتي : [3]

– الركن التنظيمي، فالمجتمع المدني يضم مجموعة التنظيمات التي يشكلها الأفراد أو ينضمون إليها بمحض إرادتهم .

– الفعل الإرادي الحر، حيث يزداد انخراط الأفراد في مؤسسات تقوم على معايير انجازيه حديثة، وتقدم بدائل موضوعية للانتماءات و الولاءات الأولية، في إطار انتماء إلى الدولة يتخذ من المواطنة ركيزة أساسية له.

– الاستقلالية عن الدولة، استقلالية من المناحي الإدارية والمالية والتنظيمية .

– إطار قيمي أخلاقي يتمثل في مجموعة معايير وقيم مثل التسامح، والقبول بالتعدد والاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح، واللجوء للطرق السلمية في حل وإدارة الصراعات والخلافات.

وفي تعريفه للمجتمع المدني يرى الأستاذ عمر سعد الله أن المجتمع المدني لا يستند إلى مبدأ الربحية ويعمل بصورة منفصلة عن السلطات الرسمية ، نائيا بنفسه عن مناصرة المصالح التجارية والأحزاب السياسية ، ويهدف إلى حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ، فهذا التعريف يطرح مفهوم المجتمع المدني بوصفه كيانا مستقلا عن الدولة. [4]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية، والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة.[5]

ولقد اعترف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية من خلال رفع الوعي والتخفيف من شدة العنف ضد المرأة بحيث دعت الدول إلى مساعدة هذه المنظمات

---

[1] العيدي صونية، المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العددان 2 –3 ، جانفي – جوان، جامعة بسكرة ،2008 ،ص: 4 .

[2] المادة 13 من القانون رقم12–06 المتعلق بقانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد02، 15 جانفي 2012.

[3] شاكر عبد الكريم فاضل ، المرجع السابق ، ص: 147.

[4] عمر إسماعيل سعد الله ،المرجع السابق،ص: 393.

[5] منظمة هاريكار غير الحكومية ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، دهوك، 2007 ،ص: 14.

والتعاون معها على الصعيدين الوطني والدولي[1]، ووفق قانون الجمعيات الجزائري يمكن للجمعيات ذات العلاقة بالعنف ضد المرأة القيام بنشاطات الشراكة مع السلطات العمومية[2]، ويجيز ذات القانون للجمعيات الوطنية التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنشد نفس الأهداف وعلى سبيل المثال المنظمات النسائية المهتمة بحقوق المرأة[3]، ولها أيضا الحق في تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وإصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها شرط احترام الثوابت الوطنية[4]، وتهدف من خلال ما سبق إلى الاستفادة من تجارب المنظمات غير الحكومية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة إضافة إلى نشر الوعي بخطورة العنف القائم على أساس الجنس وتغيير النظرة المتسامحة معه بواسطة الندوات والأيام الدراسية والمنشورات الموجه لأفراد المجتمع.

فمنظمات المجتمع المدني تقوم بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع، ففي مجال مناهضة العنف ضد المرأة تعتبر الجمعيات ممثلة في لجنة العنف ضد المرأة المنشاة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا الأسرة، كما أنها من بين الأعضاء المشكلين للمجلس الوطني للأسرة والمرأة وشاركت في صياغة الاستراتيجيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وترقية حقوقها[5]، وتعمل منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية على سد النقص الموجود في المجال الوقائي من خلال مؤسسات إيواء النساء ضحايا العنف والتكفل بهن في الجانب النفساني وهي بذلك تتولى إدارة اغلب خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف رغم نقص الموارد المالية اللازمة[6]، بحيث أخذت الجمعيات النسائية على عاتقها تنفيذ المشروعات في مجال حقوق المرأة بنسبة تقدر بحوالي74.66 بالمائة[7]، ومن بين هذه الجمعيات التي تدير مراكز للإيواء بالاعتماد

[1] المادة (4 الفقرات هـ/س/ع/ف) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة1993.

[2] المادة (17 فقرة4) من قانون الجمعيات الجزائري، المصدر السابق.

[3] المادة 23 من قانون الجمعيات الجزائري، نفس المصدر.

[4] المادة 24 من قانون الجمعيات الجزائري، نفس المصدر.

[5] للاطلاع على منظمات المجتمع المدني المشاركة في صياغة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة، انظر: الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، المرجع السابق، ص:38-39.

[6] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، ، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،مجلس حقوق الإنسان، الدورة17،المرجع السابق ص:23.

[7] الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص:24.

- انظر موقع منظمة المرأة العربية، على الرابط التالي، تاريخ التصفح2014/04/26.

http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/AlgeriaLaw.pdf

على تبرعات دولية وأخرى خاصة، جمعية(راشدة) وجمعية(نجدة نساء في شدة)[1]، وقد قامت منظمات المجتمع المدني بالمساهمة في تنفيذ مشروع (المبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي) بالتعاون مع هيئات رسمية وتوج ذلك بإصدار دليل وطني للمتدخلين موجه للنساء ضحايا العنف.[2]

وتساعد المنظمات غير الحكومية في مناقشة ردود فعل الدولة فيما يخص حقوق الإنسان من خلال ما تسمى بتقارير الظل، أي التقارير الموازية للتقارير الحكومية التي ترفعها الدول للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، وبذلك تسعى هذه اللجان التعاهدية إلى إشراك المنظمات غير الحكومية لتزويدها بما تملكه من معلومات بديلة حول التقرير موضع المراجعة[3]، حيث تسهم هذه التقارير في معرفة مدى تقدم الدولة في الوفاء بالتزاماتها ومساءلتها تبعا لذلك، وتعزيز إسهام المجتمع المدني في قضايا حقوق الإنسان على المستوى الداخلي و تزويد الخبراء في الهيئات الرقابية على معاهدات حقوق الإنسان بتقييم بديل يبيّن أي تناقضات في التقرير الحكومي.

إذن فالسلطات الرسمية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية النساء من العنف سواء في المجال القانوني من خلال السلطة التشريعية وإنفاذ القانون من خلال الشرطة والضبطية القضائية، لكن هيئات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية تغطي العجز الموجود من خلال مراكز الإيواء وإعادة التأهيل و نشر ثقافة التسامح بين أفراد المجتمع، الأمر الذي سينعكس ايجابيا ليقلل من ظاهرة العنف ضد المرأة.

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، المرجع السابق،ص:17.

[2] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر،المرجع السابق،ص:41.

[3] عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008،ص:32.

خلاصة الفصل

يرتكز النهج الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة على الاعتراف بان العنف انتهاك لحقوقها والية لاستدامة التمييز بين الجنسين وتبعية المرأة للرجل، وتبعا لذلك يجب على الدولة تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم ما يواجهه ذلك من صعوبات تتعلق بالخلفيات الدينية والثقافية التي تأخذ شكل التحفظات التي تبديها الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان.

و لا يقوم النهج الشامل على إقرار المساواة بين الجنسين فقط إنما يتعداه إلى تغيير الصورة النمطية التي تتقبل العنف من خلال تدابير السياسة العامة وخطط العمل الوطنية التي تشرك فيها هيئات المجتمع المدني بتوفير الخدمات وإعادة التأهيل لضحايا العنف والناجيات منه.

كما أن إعمال معيار العناية الواجبة سيمكن الأفراد من مساءلة الدولة إن هي قصرت في تعديل تشريعاتها أو صياغة تدابير السياسة العامة أو الاستراتيجيات الوطنية .

ولقد استجابت الجزائر لمتطلبات النهج الشامل من خلال تعديل قانون العقوبات، رغم أن هذا القانون لا يأخذ بالاعتبار جنسانية المرأة أو ضعفها، كما أن قوانين أخرى كقانون الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية لا تعد غطاءا لممارسة العنف الزوجي إنما مرد ذلك هو تجاوز الحدود المقررة شرعا للتأديب التي تجعلنا أمام عنف ترفضه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

خاتمة

خاتمة :

إن مبادئ حقوق الإنسان تهدف للقضاء على التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية، وهي نصوص تتضمن الحفاظ على كرامة الإنسان وصون سلامته البدنية والنفسية من أي اعتداء ماس بها، ولأن النساء اعتبرن في اغلب الحضارات القديمة في مرتبة اقل من الرجال حالت دون ممارسة حقوقهن ولعل أهمها الحق في التحرر من الخوف والعنف، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها اتفاقية موضوعاتية مخصصة لحقوق المرأة لكفالتها لأن الاتفاقيات التي سبقتها لم تضمن لها هذه الحقوق، فالمادة الأولى من اتفاقية السيداو تعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وهو نتيجة وسبب في ذات الوقت لعدم تحرر النساء من العادات والخلفيات المكرسة لتبعيتها للسلطة الأبوية للذكور، رغم عدم النص صراحة على حق المرأة في حياة خالية من العنف إلا بعد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان والذي أعقبه تعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة الذي يعد الآلية الدولية الأكثر فاعلية والأشد ارتباطا بالعنف ضد المرأة، رغم وجود آليات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، واليات إقليمية على المستوى الإفريقي والأمريكي والأوروبي متمثلة في الشكاوى الفردية والتقارير الدورية المرفوعة من الدول.

ولأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بالوفاء بتعهداتها الدولية فقد قامت العديد من الدول من بينها الجزائر بصياغة قوانين واستراتيجيات تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقاربة توفق بين الجانب الردعي التشريعي من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية، والجانب الوقائي التوعوي من خلال الاستراتيجيات الوطنية التي تعتمد على نهج القطاعات المتعدد وتشرك هيئات المجتمع المدني في حماية النساء من العنف القائم على أساس الجنس، رغم النقائص التي تشوب الآليات الوطنية في الجزائر لانعدام الاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق النساء وديمومة لتبعيتها للرجل، ومرد ذلك أن الاعتماد على النهج القائم على حقوق الإنسان وإن كان يتيح مساءلة الدولة إن هي قصرت في أداء العناية الواجبة، إلا أنه سيواجه بعوائق ثقافية تحول دون مناهضة العنف ضد المرأة وفق المفهوم المتبنى في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كل عنف ضد المرأة تمييزا والعكس صحيح، كما أن حقوق الإنسان وإن كانت تقوم على عدم التذرع بالخصوصية الثقافية للدول، وهي بذلك تدخل المبادئ المستقاة من الشريعة الإسلامية ضمن هذا السياق، فمن خلال اطلاعنا على حق تأديب الزوج لزوجته وحق القوامة على الأسرة الذي تعتبره هيئات حقوق الإنسان مظهرا للتمييز والعنف الممارس ضد النساء وجدنا أن الممارسات التي يقوم بها الرجال تحت ذريعة التأديب لا تمت للشريعة الإسلامية بأي صلة لتجاوزها الحدود

والضوابط الشرعية المقررة للضرب والتي في حال تجاوزها أجازت الشريعة للزوجة اللجوء للقضاء للقصاص و لطلب التعويض عن الضرر أو فك الرابطة الزوجية كحل أخير.

كما أن الربط بين المساواة وعدم التمييز بين الجنسين من جهة وبين العنف ضد المرأة، يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلوا منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية كما هو الحال بالنسبة لمبادئ حقوق الإنسان، إلا أن القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح و تفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا للرفق في كل شيء لأنه ورغم تجريم القانون للعنف و اتخاذ تدابير وقائية إلا أن الإحصاءات توضح استمراره بشكل مقلق.

ولهذا من دراستنا للموضوع توصلنا إلى **الاستنتاجات** التالية:

– أن العنف ضد المرأة بوصفه انتهـاكا لحقوق الإنسان لـه خلفيات تاريخية وثقافية تديم ممارسته وتعتبـره شرعيا غير معاقب عليـه.

– إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات وهو راجع للنظرة الدونية للمرأة وسوء الفهم لأحكام الديانات السماوية التي اعتبرت في كثير من الأحيان غطاءا لممارسة العنف سواء أكان ذلك متعمدا أو عن غير قصد، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على النساء زمن النزاعات المسلحة.

– إن الاعتراف بالعنف القائم على أساس الجنس كان نتيجة الضغط الذي مارسته الحركات النسائية التحررية على مؤتمرات حقوق الإنسان المختلفة إلى غاية الإقرار بأنه انتهاك لحقوق الإنسان في مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان وما أعقبه من مؤتمرات دولية أخرى.

– إن من عواقب وآثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق للنساء يوجب على الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية تمكين النساء من حياة خالية من العنف بواسطة آليات تتمثل في الشكاوى الفردية والتقارير الدورية المرفوعة للجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

– يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول المصادقة على اتفاقياته وتعديل نصوصها وأخذ العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفا ذو طابع تمييزي قائم على أساس الجنس بحيث تأخذ الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار في صياغة القوانين وتدابير السياسة العامة، وتقوم مسؤولية الدولة إن هي قصرت في إعمال العناية الواجبة.

– إن المشرع الجزائري لا يعتبر مواجهة العنف ضد المرأة مسالة ذات أولوية وهذا يتضح من قوانين العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي إذا ما قارناها مع مبادئ العدالة الجنائية والقوانين المقارنة نجدها لا توفر الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف ولا تمكنهن من وسائل انتصاف عادلة وفعالة.

– إن انتشار العنف الأسري ليس راجعا إلى حق القوامة المكفول شرعيا للرجل وواجب الطاعة المفروض على المرأة، بل ممارسة العنف تعود للتفسير غير السوي للشريعة الإسلامية والتعسف في استعمال حق التأديب، إضافة إلى عوامل أخرى أدت إلى استمراره تتمثل في مبادئ الخصوصية التي تحول دون إبلاغ المرأة ضحية العنف عن تعرضها للإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية.

– الأهمية البالغة دور الهيئات والمؤسسات الرسمية في مناهضة العنف القائم على أساس الجنس من خلال الدور الهام لمختلف الوزارات وبوجه اخص وزارة التضامن الوطني والأسرة و الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة والأسرة.

– أن المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية تؤدي دورا هاما في نشر الوعي وثقافة التسامح وإعلام النساء بحقوقهن المكفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية، فضلاً عن نشاطها العلاجي والوقائي من خلال مراكز الإيواء والإصغاء التي تغطي العجز الحاصل في الخدمات المقدمة لنساء ضحايا العنف.

– إن الملاحظ و مع السعي الوطني من خلال إقرار تشريعات واستراتيجيات لمحاربة العنف ضد المرأة وصياغة برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان، ورغم دور الآليات الدولية والإقليمية في مناهضة العنف ضد النساء إلا انه في ازدياد مريب حتى في تلك الدول التي حققت فيها المرأة تقدماً نوعيا في المساواة مع الرجل، ما يعزز القول أن مناهضة العنف لا تكون من خلال الجانب التشريعي فقط بل من خلال الجانب التوعوي ونشر ثقافة التسامح داخل المجتمعات.

وبناء عليه نقــدم **المقترحات** التالية :

– ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإحقاقها مع احترام الخصوصيات الوطنية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب الأخذ بها والاستفادة من أحكامها وتثمينها.

– ضمان وصول المرأة إلى العدالة دون أية قيود وتمكين النيابة من مباشرة الدعوى العمومية في قضايا العنف الأسري وتمكين القضاة من إصدار أوامر الحماية لإبعاد مرتكب العنف عن ضحيته.

– جعل القوانين الوطنية تتوافق مع الالتزامات الدولية وإزالة أو تعديل القوانين التي تحول دون إنصاف ضحايا العنف والناجيات منه، وذلك بضمان وجود تشريع يكفل حماية كافية للنساء من العنف أو تعديل

القوانين القائمة لتأخذ بعين الاعتبار الضعف الذي تعاني منه المرأة ضحية العنف مع مراعاة الخصوصيات الدينية للمجتمع الجزائري.

– تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات ووضع عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم العنف الأسري وعدم إسقاط المتابعة الجزائية بسبب سحب شكوى ضحية العنف إذا ثبت وجود سوابق تؤكد ممارسة المتهم لأعمال العنف سابقا، لأن سحب الشكوى يعود في الغالب إلى الضغوطات التي تتعرض لها المرأة الضحية.

– تثقيف النساء وإعلامهن بحقوقـهن وإشراك الرجال في حماية النساء من العنف ومسؤوليتهم في احترام حقوقهن وعدم انتهاكها.

– تكوين الموظفين في مجال الشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم والعدالة لضمان تلبية احتياجات ضحايا العنف وتوفير الخدمات اللازمة لهن.

– معالجة أشكال النظرة الدونية للنساء من خلال التعاون مع هيئات المجتمع المدني بنشر الوعي وثقافة التسامح وتخصيص موارد مالية لمساعدة المنظمات التي تهتم بتقديم الخدمات لضحايا العنف و أن تعمل الدولة على إدخال مفهوم الأسرة وتعزيز القيم في مناهج التعليم في المراحل المختلفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- باللغة العربية

أولا – المصادر

1. القران الكريم

ثانيا : الكتب

أ/ الكتب العامة:

1. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القران**، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1935.
2. الإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي، **رياض الصالحين**،دار الريان للتراث، د ط، 1987.
3. إمام عبد الفتاح إمام، **أرسطو والمرأة**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1999.
4. إمام عبد الفتاح إمام، **أفلاطون والمرأة**، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.
5. بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، **حقوقنا الآن وليس غدا، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون تاريخ نشر.
6. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، دار العلوم للننشر والتوزيع، عنابة، 2005.
7. جميل محمد حسين، **دراسات في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، جامعة بنها،2008.
8. خديجة النبراوي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
9. طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مطبعة موكرياني، اربيل–العراق، 2009.
10. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر،2007.
11. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.
12. عبد الواحد محمد الفار،**القانون الدولي العام**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

13. عمر إسماعيل سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، الجزائر، 2007.
14. قادري عبد العزيز ،**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2008.
15. كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مكتبة لبنان، ط1، لبنان، 2006.
16. لين هانت، **نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية**، ترجمة فايقة جرجس حنا، الطبعة الأولى، كلمات عربية للترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
17. ماجدة عدلي، **الحق في سلامة الجسد**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
18. محسن عوض، **الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2005.
19. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1957.
20. محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وأثاره**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1971.
21. محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984.
22. محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت–لبنان، دون سنة النشر.
23. محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط1، دار الشروق، القاهرة،2003.
24. محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
25. مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7، الرياض، 1999.
26. ملكة يوسف زرار، **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة**، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
27. منظمة هاريكار غير الحكومية ،**دور منظمات المجتمع المدني في التمية الاجتماعية**، مطبعة زانا، دهوك، 2007 .

28. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته– الأحوال الشخصية**، الجزء السابع، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1985.
29. يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
30. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الثالثة عشرة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1398 هجرية.

ب/ الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم سليمان الرقب، **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
2. الاتحاد البرلماني الدولي، **البرلمانات تواجه العنف ضد النساء، أولوية عمل للبرلمانات**، منشورات الاتحاد البرلماني الدولي، طباعة SRO- KUNDINGدون طبعة،جنبف،دون تاريخ نشر.
3. ألمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، **مسرد ومفاهيم مصطلحات النوع الاجتماعي**، ط1، رام الله، 2006 .
4. المجلس القومي للمرأة ،**معا ضد التحرش**، ، الطبعة الأولى ،الجيزة، مصر،2012.
5. المجلس القومي للمرأة، **العنف ضد المرأة**، ، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2012.
6. المجلس القومي للمرأة، **دراسة العنف ضد النساء في مصر**، ملخص النتائج، مصر، افريل 2009.
7. المجلس الوطني للأسرة بالاردن، **العنف الأسري في الأردن(المعرفة والاتجاهات والواقع)**، بدون طبعة، الأردن،2008.
8. آمنة نصير، **المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث**، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى الجيزة، مصر، 2012.
9. تسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، الطبعة الأولى، رام الله، 2009.
10. الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، **حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية**، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2008.
11. حسان محمد عبيدو، **آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

12. حسن الجواهري، **أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي**، مركز الأبحاث العقائدية، الطبعة الأولى،2007.
13. حقوق الإنسان، **التمييز ضد المرأة، الاتفاقية واللجنة**، صحيفة وقائع رقم 22، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.
14. **سبعة عشرة سؤالا يتكرر طرحها بشان المقررين الخاصين للأمم المتحدة**، صحيفة الوقائع رقم 27، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة جنيف،2001.
15. شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين، **حقوق الإنسان والمساواة النوعية**، الملف رقم29، دون طبعة، نوتنجهام، المملكة المتحدة، 2013.
16. شهبال دزيي، **العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
17. عابد بن محمد السفياني، **حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الانسان في الغرب ((دراسة نقدية))**، دون طبعة، مكتبة الملك فهد، السعودية،1998.
18. عائشة عبد السلام، **دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة في الجمهورية الجزائرية**، منظمة المرأة العربية، دون طبعة، الجزائر،2009.
19. عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشري، **العنف الأسري في ظل العولمة**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
20. عبد الإله بلقزيز و آخرون، **المرأة العربية من العنف و التمييز إلى المشاركة السياسية**، سلسلة كتب المستقبل العربي(20)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
21. عبد الله معاوية، **الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض، 1990.
22. عبلة عبد العزيز عامر، **العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
23. عصام الدين محمد حسن، **التقارير الحكومية وتقارير الظل**، مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
24. عصام عابدين، ورقة قانونية حول: **مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني**، مؤسسة الحق، رام الله، 2013.

25. علي الجرباوي و عصام خليل، **النزاعات المسلحة وامن المرأة**، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، بيرزيت، فلسطين، 2008.
26. فاطمة المؤقت، **الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، دراسة قانونية واجتماعية**، مركز الدراسات النسوية، الطبعة الأولى، فلسطين، 2006 .
27. فاطمة المؤقت، **النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية مطالب وتوجهات**، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2011.
28. فتوح الشاذلي، **مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة**، المجلس القومي للمرأة،الطبعة الأولى، 2012.
29. محمد الحاج يحي، **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011**، منشورات مفتاح، الطبعة الأولى، 2013.
30. محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2012.محمد حسين الشيرازي، **المرأة في المجتمع المعاصر**، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى، كربلاء، 2005.
31. محمد بن حسن الصغير، **العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.
32. محمد وليد المصري، **تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد في إطار قمتي المرأة العربية الأولى والثانية**، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
33. محمود السيد حسن داود، **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
34. مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية(3)، القاهرة، دت.
35. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، دون طبعة، نيويورك وجنيف، 2012.
36. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم30، **نظام معاهدات حقوق الإنسان**، ، الأمم المتحدة التنقيح الأول، نيويورك وجنيف، 2012.

37. منظمة المرأة العربية، **الإستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية الأمن والسلام**، الطيعة الأولى، 2012.

38. هيفاء أبو غزالة، **مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية السيداو**، منظمة المرأة العربية، ط 1، القاهرة، 2009

39. . هيفاء أبو غزالة، **الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020**، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2011.

40. هيفاء أبو غزالة، **إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف**، منظمة المرأة العربية، الطبعة1، القاهرة، 2012.

41. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، **مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي**، دليل مرجعي تدريبي للعاملين والعاملات في الخطوط الأمامية، الاونروا، 2011.

ثالثا- مذكرات ودراسات

1. إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة)**، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004 .

2. بنت المصطفى عيشة السالمة، **إجراءات نفاذ القانون الدولي الاتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.

3. جغام محمد، **عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009-2010.

4. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، **قراءة في القانون الجنائي، من اجل تشريع جنائي يحمي النساء من العنف والتمييز**، يونيو، المغرب، 2010.

5. راضية ويس، **آثار صدمة الاغتصاب على المرأة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع علم النفس الاجتماعي، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

6. رولا محمود حافظ الحيت، **قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ديسمبر،2005.

7. زروقي عدنان، **اثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر والمغرب – دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الداخلية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2011.

8. سلي نبيلة، **العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة " دراسة ميدانية لعينة من الأسرة الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

9. صفاء عوني حسين عاشور، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري**، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقيدة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

10. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،**دراسة حول جرائم قتل النساء في الأردن خلال السنوات(2000-2003)**، المكتب الإقليمي للدول العربية، دون طبعة، الأردن،2007.

11. عامر قيرع، **حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

12. علي بن محمد أبو زينة، **تأديب الزوجة بين القدر المباح وتجاوزات الأزواج " دراسة شرعية مقارنة وتطبيقاتها من واقع ملفات القضايا بمحكمة الرياض- المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصص تشريع جنائي إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

13. عليوي نسيمة، **العنف ضد المرأة في إطار الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

14. فتيحة بشور، **تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

15. لزغد فيروز، **التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة**، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02،2011-2012.

16. محمد جغام، **جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2011/2010.

17. معتصم عبد الرحمن محمد منصور، **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.

18. نادية خلفة، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية–**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.
19. وسيم ماجد إسماعيل الدراغمة، **الجرائم الماسة بالأسرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين،2011.

رابعا- المقالات والأبحاث

1. ألان غيتاشو سيبوفو، **مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد877، مارس2010.
2. بول مرقص، **قراءة قانونية مقارنة في مشروع قانون مكافحة العنف الأسري قيد المناقشة اليوم**،مجلة الصحة والإنسان، نقابة المستشفيات في لبنان، العدد21، اكتوبر2012.
3. حسينة شرون، **علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي**،مجلة الباحث، عدد2007/5، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
4. حميد موحان الموسوي ، **حقوق الانسان بين العولمة والعالمية** ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الاصدار27، الجامعة المستنصرية، 2009.
5. خالد سليمان ومجد حماد، **جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية**، دراسة مقدمة إلى مسابقة" مكافحة العنف ضد المرأة أفضل التجارب العربية"، مركز العربية للتدريب والبحوث،كوثر، تونس، نيسان 2006.
6. سعد عبد الله محمد، **علاج نشوز الزوجة على وفق المنظور القرآني دراسة وتحليل**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد20، الاصدار09 ، 2013.
7. صباح سامي داود، **تأديب الزوجة بين التجريم والإباحة**، مجلة العلوم القانونية، المجلد25، الإصدار الثاني، جامعة بغداد،2010.
8. عامر عياش عبد و أديب محمد جاسم ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ،دراسة قانونية** ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 6 ، السنة2 .
9. عبد الباسط محمد حسن، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويتية، المجلد السابع ،العدد الأول، الكويت، 1976.

10. عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر ،2006
11. عبد الحليم بن مشري، **ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2009.
12. علي خالد دبيس، **انحلال عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة كربلاء،2011.
13. علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، **العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية**، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العددان 1 و2، جامعة القادسية، العراق، 2008.
14. عماد أموري جليل الزاهدي، **الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين و أقوال الفقهاء فيها**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد الثامن، العدد2/15،2014،
15. العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات، **دراسة مقدمة لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث**، إعداد مركز التغذية والتنمية الريفية " نارد "، لخرطوم، افريل 2006.
16. العيدي صونية ، **المجتمع المدني ، المواطنة والديمقراطية** ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العددان 2 –3 ، جانفي – جوان ، جامعة بسكرة ،2008.
17. عيسى صالح خلف، **طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة(1959) المعدل**،مجلة سر من رأى، المجلد 03، العدد05، جامعة سامراء، العراق، آذار ،2007.
18. فاخر نبيل الخليلي، **العنف الأسري و أثره على التوافق النفسي لدى المرأة الفلسطينية في مخيمات اللجوء في الأردن**، كلية التربية، جامعة اليرموك، 2003–2004.
19. كوثر عبد الحميد سعيد، **العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد الكرخ**، مجلة كلية التربية للبنات،جامعة بغداد، المجلد 22(4)،العراق،2011.
20. ماد محمد ربيع، **تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد18، العدد الثاني، 2002.
21. منير كرادشة، **تعنيف المرأة في ضوء نظرية المصادر المتاحة:دراسة ديموغرافية تحليلية اعتمادا على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية سنة 2007**، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية "، المجلد27، العدد 1(ج)، جامعة اليرموك، 2011.

22. نوال بنت عبد العزيز العيد، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، بحث مقدم لجازة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ،لعام1427 هجرية ،ط1، الرياض، 2006.

23. هيفاء أبو غزالة، **العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير**، مجلة السياسات، نشرة دورية، عدد2، الأردن، حزيران2008.

خامسا- الملتقيات و الندوات العلمية

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الكويت، 10-12/07/2007.
2. **قانون لمواجهة العنف ضد النساء، الفلسفة والاستراتيجيات والخطوات العملية**، المؤتمر الإقليمي، حزيران، مؤسسة هنرش بل الألمانية، ضمن مشروع الحياة ممكنة دون عنف وتمييز الحملة الإقليمية لمناهضة العنف ضد النساء- مجموعة سلمى، الطبعة الأولى، آب 2008.
3. كاميليا حلمي محمد، **أهم المصطلحات الواردة في ابرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة**، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية بالأردن، 9-11 افريل 2013.
4. هند مصطفى علي، **العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص**، ورقة قدمت ضمن ندوة المرأة والحياة العامة، قضايا التمكين والمشاركة في الدراسات والبحوث الاجتماعية التي نظمها برنامج بحوث الشرق الأوسط بالتعاون مع منظمة المرأة العربية والهيئة السورية لشؤون الأسرة بلودان، سوريا، يوليو،2007.

سادسا- الوثائق الدولية

أ/ الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.
2. اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 .
3. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966.

5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 .
8. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة1994 .
9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998 .
11. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999.
12. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004،اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23مايو/أيار 2004 .

ب/القــرارات

1. قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، 1987، الملحق رقم 1، الأمم المتحدة، نيويورك، رمز الوثيقة E/1987/87 .
2. دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة ، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/166 بتاريخ 16 فيفري 1996.
3. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، ، الدورة الخمسين ، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/168 بتاريخ 16 فيفري 1996.

4. الاتجار بالنساء والفتيات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/167 بتاريخ 16 فيفري 1996.
5. قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، 1996، الملحق رقم 1، الامم المتحدة، نيويورك، 1997، رمز الوثيقة E/1996/96 .
6. تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند 103 من جدول الأعمال، رمز الوثيقةA/RES/52/86 بتاريخ 02 فيفري 1998.
7. الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، قرار اتخذته الجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون ، البند 103 من جدول الأعمال ، مز الوثيقة، A/RES/53/117، بتاريخ 1 فيفري 1999.
8. اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/134 بتاريخ 07 فيفري 2000
9. الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة أو البنت، قرار اتخذت الجمعية العامة،الدورة الرابعة والخمسون،البند109 من جدول الأعمال،رمز الوثيقة A/RES/54/133 بتاريخ07 فيفري 2000.
10. الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة54، البند109 من جدول الاعمال، يتضمن وثيقة رقم A/RES/54/133 ، بتاريخ 2000/02/7.
11. العمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة،A/RES/55/66، بتاريخ 31 جانفي 2001.
12. العمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، البند 102 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/57/179 بتاريخ 30 جانفي 2003 .
13. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/58/14 بتاريخ 10 فيفري2004.
14. القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة الثامنة والخمسون،البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/58/147 بتاريخ: 19 فيفري 2004.

15. القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/RES/58/147، 2004/02/19.
16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس2006، الدورة الستون للجمعية العامة ،البندان 46و 120 من جدول الأعمال ،رمز الوثيقة A/RES/60/251 ، 03 افريل 2006.
17. تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذت الجمعية العامة في 19 ديسمبر2006، الدورة الحادية والستون، البند61(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/61/143، بتاريخ 30جانفي2007.
18. تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ،الدورة الثالثة والستون، البند56(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/63/155، بتاريخ 30جانفي2009.
19. العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند63 من القائمة الأولية، النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة، A/64/152 ، بتاريخ 16 جويلية 2009.
20. القرار1888(2009) اتخذه مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/RES/1888 بتاريخ 30 سبتمبر2009.
21. التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، رمز الوثيقةA/HRC/14/L.9/Rev.1، بتاريخ 16 جوان2010.
22. القرار1960 (2010) اتخذه مجلس الأمن الدولي، وثيقة رقم S/RES/1960 .
23. تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2010/12/21،الدورة الخامسة والستون، البند28(أ) من جدول الأعمال،رمز الوثيقة A/RES/65/187 بتاريخ 23 فيفري 2011.
24. تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند 28(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/67/144 بتاريخ27 فيفري 2013.

ج/ الإعلانات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.
3. إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2263(د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.
4. إعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3 فيفري 1994.
5. إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من اجل العمل لحقوقك، اليوم العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993، إصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جوان 2013.

د/ التقاريـــــر

1. تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة 44، الدورة الثامنة، الملحق رقم 38، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام2000، رمز الوثيقة A/48/413، صادرة بتاريخ 1993/09/30.
3. النهوض بالمرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الثالثة، رمز الوثيقة A/48/629، بتاريخ 15 ديسمبر 1993.
4. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة بتاريخ 5-1994/09/13،رمز الوثيقة،A/CONF.171/13/REV.1، نيويورك 1995.
5. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعام1994، رمز الوثيقة A/49/3/Rev.1 بتاريخ 20 جوان 1994.
6. الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل،التقرير الثالث عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي عملا بقرار اللجنة الفرعية 19/1998، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الحادية والخمسون،البند 5(أ) من جدول الأعمال المؤقت،رمز الوثيقةE/CN.4/Sub.2/1999/14، 1999/07/09.
7. تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، نيويورك، 2000، رمز الوثيقة، الملحق رقم 18 (A/55/18).

8. العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 100 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/RES/59/281، 20 /08/ 2004.
9. إدماج حقوق الإنسان للمرأة و المنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة ،تقاطع مسألتي العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، تقرير ياكين ارتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسالة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لجنة حقوق الإنسان،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والستون، البند 12(أ) من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/72، بتاريخ 17 جانفي 2005.
10. متابعة نتائج مؤتمر الألفية، في جو من الحرية أفسح : نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند45و55 من جدول الأعمال، بتاريخ 23 /05/ 2005، وثيقة رمز A/59/2005/ADD.1.
11. العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الستون، البند 66 و67 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعنونة" المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرون، رمز الوثيقة A/60/211، 10 /08/ 2005.
12. دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت،النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/61/122/Add.1، 06 /07/ 2006.
13. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، نحو نهوض المرأة في العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن 2006.
14. تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ، ياكين ارتورك، أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند الثاني من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة،A/HRC/4/34، 17/01/ 2007.
15. تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، 18/11 حزيران يونيه 2007، رمز الوثيقة، A/HRC/5/21، 2007/08/07.
16. الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر،2007.

17. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008، رمز الوثيقة A/HRC/7/6/Add.2.
18. دراسة مواضيعية بشان مسالة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، البند2 و3من جدول الأعمال، رمز الوثيقة،A/HRC/20/05 ، بتاريخ 30 مارس 2013.
19. تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورو متوسطية، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورو متوسطية (2008-2011)، جويلية 2010.
20. منظمة العفو الدولية، بكين + 15، إحقاق حقوق المرأة، الوثيقة رقم، ACT77/005/2010، فبراير، 2010.
21. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، رمز الوثيقة A/HRC/21/13 بتاريخ05 جويلية2012.
22. تقرير وطني مقدم من الجزائر وفقا للفقرة الخامسة من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة عشرة، جنيف 21 ماي /4جوان 2012، الوثيقة رمز A/HRC/WG.6/13/DZA/1.

هـ/ التعليقات العامة

1. التعليق العام 12 (الدورة العشرون، 1999)، القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون، جنيف، 26 نيسان/أبريل - 14 أيار/مايو 1999،البند 7 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة E/C.12/1999/5، بتاريخ 12ماي1999
2. التعليق العام رقم 16، قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف، 25 نيسان/أبريل – 13 أيار/مايو 2005، البند 5 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: /E/C.12/2005.

3. التعليق العام رقم 2، لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية، رمز الوثيقة CAT/C/GC/2، 2008/01/14.

4. تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، رمز الوثيقة، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، 27 /05/ 2008.

5. التعليق العام 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، جنيف، 4-22 أيار/مايو 2009، البند 3 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: E/C.12/GC/20 .

6. التوصية العامة رقم 28 بشان الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،رمز الوثيقة CEDWA/C/GC/28 بتاريخ 16 ديسمبر 2010.

7. التعليق العام رقم 3، لجنة مناهضة التعذيب، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، رمز الوثيقة CAT/C/GC/3، 2012/12/13.

سابعا/ التشريعات والمراسيم

1. الدستور الجزائري، الصادر في07 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
2. الامر75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 84-11 المؤرخ ب 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد17، السنة 27، الصادرة بتاريخ1990/04/25.
6. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمن قانون الجمعيات .

7. قانون رقم14-01 مؤرخ في 04 فيفري2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد07،16 فيفري2014 .
8. المرسوم الرئاسي رقم 10-155 مؤرخ 20 جوان2010 يتضمن إنشاء المركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة،الجريدة الرسمية،العدد39،السنة السابعة والأربعون،23 جوان2010.
9. المرسوم التنفيذي رقم 04-182 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في و ضع صعب، و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد41، السنة الواحدة والأربعون،27 جوان2004
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-421 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة،الجريدة الرسمية عدد75، السنة الثالثة والسبعون،26 نوفمبر 2006.
11. المرسوم التنفيذي رقم 10-96 مؤرخ في 17 مارس سنة 2010، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات ونساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية، العدد19، السنة السابعة والأربعون،21 مارس 2010.
12. المرسوم التنفيذي رقم 13-134 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة. الجريدة الرسمية، العدد20، السنة الخمسون، 21 افريل 2013
13. المرسوم التنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد20، السنة الخمسون، 21 ابريل 2013
14. المرسوم التنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في 01 فيفري2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم99-47 المؤرخ في 13 فيفري1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد05، السنة الواحدة والخمسون، بتاريخ 02 فيفري2014.

ثامنا- المواقع الالكترونية

1. الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/
2. قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة للعنف ضد المرأة http://sgdatabase.unwomen.org
3. هيئة الأمم المتحدة للمرأة http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/
4. صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة http://www.unwomen.org/
5. المفوضية الإنسان السامية لحقوق http://www.ohchr.org/AR/

6. الموقع الرسمي للبنك الدولي www.worldbank.org

7. منظمة الصحة العالمية /http://www.who.int/ar

8. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب /http://www.african-court.org/ar

9. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا http://www.escwa.un.org

10. جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org

11. منظمة المرأة العربية /http://www.arabwomenorg.org

12. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل /http://www.iicwc.org

13. لجنة الصليب الأحمر الدولية http://www.icrc.org/ara/

14. منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar

15. نشرة الهجرة السرية http://www.fmreview.org/ar

16. مؤسسة المرأة والذاكرة http://www.wmf.org.eg

17. مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا /http://www1.umn.edu/humanrts/arabic

18. رئاسة الجمهورية الجزائرية http://www.el-mouradia.dz/arabe/

19. موقع الجزيرة الإخباري http://www.aljazeera.net

20. جريدة الخبر الجزائرية: http://www.elkhabar.com/ar

- باللغة الأجنبية

1- BOOKS

1. **A Parliamentary Response to Violence Against Women ,Conference of Chairpersons and Members of Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 .**
2. **Division For The Advancement Of Women , Hannd Book For Legisltion On Violence Against Women ,United Nation ,New York ,2008**
3. **Liz Kelly and Linda Regan, Violence Against Women a Briefing Document on International Issues and Responses, British Council, 2006.**

2- REPORTS

1. **Journal of the Economic and Social Council, United Nations, N29, First Year, Saturday,13 July 1946.**
2. **Report of the World Conference of the International Women's Year, Mexico City ,19 June -2 July1975, United Nation, New York ,1976.**
3. **Agreed conclusions, Women and the Media, the Commission on the Status of Women, Resolution 40/9, Implementation of Strategic Objectives and Action in the Critical Area of Concern: Poverty, 40th Session (11-22 /03/1996) Document Code E/1996/26-E/CN.6/1996/15.**

4. **Agreed conclusions,** Violence Against Women, **the Commission on the Status of Women, Resolution 1998/12, 42nd Session (2-13 /03/1998), Document Code E/1998/INF/3/Add.2 .**
5. **Agreed conclusions, Elimination of all Forms of Discrimination and Violence Against the Girl Child, the Commission on the Status of Women, 51st Session (26 February- 9 March 2007), Document Code E/2007/27-E/CN.6/2007/9.**
6. **Intensification of Efforts to Eliminate all Forms of Violence Against Women, Report to Secretary-General, General Assembly, Sixty-Second Session, item65(a)of the provisional Agenda, Advancement of Women, Document Code A/62/201,3 August 2007.**
7. **United Nation, Economic and Social Council ,Report of the United Nation Development Fund for Women on the Activities of the Fund to Eliminate Violence Against Women A/HRC/10/43, 18/12/2008 .**
8. **System – Wide Coherence, Resolution Adopted by The General Assemply on 02 /07/2010, Generale Assemply, Sixty- Fourth Session, Agenda item 114, Document Code A/RES/64/298.**
9. **Report of the Speacial Rapporteur on Violence Against Women ,its causes and Concequences , Rashida Manjo ,Mission to Algeria,19 May 2011 , Document Code A/HRC/17/26/Add.3 .**
10. **Agreed Conclusions, Commission on the Status of Women, Report of the57 Session, 4-15, /03/2013, E/CN.6/2013/11.**

الفهرس

فهرس المحتويات

الآية الكريمة ..... أ

شكر وعرفان ..... ب

إهداء ..... ج

مقدمة 1

الفصل الأول: مكافحة العنف ضد المراة على المستويين الدولي والاقليمي 5

المبحث الأول: العنف ضد المراة والاعتراف به كانتهاك لحقوق الانسان 6

المطلب الأول: ماهية العنف ضد المراة 6

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للعنف ضد المراة 7

أولا- المقصود بالعنف ضد المرأة 7

ثانيا- أسباب العنف ضد المرأة وآثاره 13

الفرع الثاني : مظاهر العنف ضد المرأة 19

أولا – العنف ضد المرأة خلال أوقات السلم 19

ثانيا- العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة 24

المطلب الثاني: الاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسألة حقوق إنسان 29

الفرع الأول: السياق التاريخي للعنف ضد المرأة 29

أولا- العنف ضد المرأة في الحضارات القديمة 30

ثانيا- حقوق النساء في الديانات السماوية 33

الفرع الثاني: العنف ضد المرأة في عصر التنظيم الدولي لحقوق الإنسان 35

أولا- دور الحركات النسائية في لفت الانتباه للعنف ضد المرأة 36

ثانيا- الاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسالة حقوق إنسان في الوثائق الدولية 41

المبحث الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة 48

المطلب الأول آليات مكافحة العنف ضد المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة 48

الفرع الأول: اليات مواجهة العنف ضد المراة المنشاة بموجب ميثاق الامم المتحدة 49

أولا- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة وفروعها في مكافحة العنف ضد المرأة 49

ثانيا– دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الأمن الدولي في مناهضة العنف ضد النساء.....57
الفرع الثاني: حماية المراة من العنف بواسطة الاليات الدولية لحقوق الانسان.....63
أولا– دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في مناهضة العنف ضد النساء 63
ثانيا– دور الآليات غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف 72
المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد المراة على المستوى الاقليمي 78
الفرع الأول: اليات مناهضة العنف على المستوى العربي.....78
أولا– محتويات وثائق حقوق الإنسان العربية ومناهضة العنف ضد المرأة.....78
ثانيا– الإستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف 80
الفرع الثاني: الاليتان الافريقية والامريكية لمناهضة العنف ضد المراة.....82
أولا– حماية المرأة من العنف في المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان 82
ثانيا– حماية المرأة من العنف في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان 85
خلاصة الفصل 88
الفصل الثاني: مكافحة العنف ضد المراة على المستوى الوطني.....86
المبحث الأول: متطلبات مكافحة العنف ضد المراة على المستوى الوطني.....87
المطلب الأول: قيام سياسة شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة.....87
الفرع الأول: القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في المجال القانوني.....88
أولا– تعزيز حقوق المرأة في القانون الداخلي.....88
ثانيا– صعوبات مناهضة العنف ضد النساء بوصفه انتهاكا لحقوقهن.....92
الفرع الثاني: محاور وتطبيقات النهج الشامل لحماية المراة من العنف.....96
أولا– سن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة 96
ثانيا– تدابير السياسة العامة وخطط العمل الوطنية.....100
المطلب الثاني: قيام مسؤولية الدولة عن مناهضة العنف ضد النساء.....105
الفرع الأول: مكانة اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الوطني.....105
أولا– العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي في الفقه الدولي.....106
ثانيا– واقع العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي.....109

الفرع الثاني: اثار اعتبار العنف ضد المراة كانتهاك لحقوق الانسان.....112
أولا– إعمال معيار العناية الواجبة لحماية النساء من العنف.....113
ثانيا– نطاق التزام الدولة بمكافحة العنف ضد المرأة.....116
المبحث الثاني: واقع مكافحة العنف ضد المراة في الجزائر.....121
المطلب الأول: مكافحة العنف ضد المراة في التشريع الجزائري.....121
الفرع الأول: حماية المراة من العنف في قانون العقوبات الجزائري.....122
أولا– تجريم العنف القائم على أساس الجنس في القانون الجزائري.....122
ثانيا– مدى كفاية التشريع الجنائي لمكافحة العنف ضد المرأة.....126
الفرع الثاني: العنف الزوجي في قانون الاسرة الجزائري.....131
أولا– موجبات تأديب الزوج لزوجته.....131
ثانيا– تجاوز حدود التأديب المقررة شرعا وعلاقتها بالعنف الزوجي.....136
المطلب الثاني: الاليات المؤسسية لمكافحة العنف ضد المراة في الجزائر.....140
الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة.....141
أولا – مقومات الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.....141
ثانيا – محاور الإستراتيجية و مجالات التدخل.....145
الفرع الثاني: الهيئات الفاعلة في انفاذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.....147
أولا – الهيئات الرسمية.....147
ثانيا– دور منظمات المجتمع المدني في مناهضة العنف ضد النساء.....153
خلاصة الفصل.....157
خاتمة :.....159
فهرس المحتويات.....184